

**جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

**قسم علوم التسيير**

# **مذكرة ماجستير**

**التخصص : إدارة الأعمال**

**إشكالية إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية**

**لتمويل ميزانية الدولة**

**من طرف**

**سمير بن عمور**

**أمام اللجنة المشكلة من:**

د. مراد ناصر	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا.
د. كمال رزيق	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا.
د. مصطفى زيروني	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	عضوأ مناقشا.
د. محمد فرحي	أستاذ محاضر، المدرسة العليا للتجارة	عضوأ مناقشا.
أ. محمد فلاح	أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة	عضوأ مناقشا.

**البليدة ، فيفري 2006.**

## ملخص

إن الميزانية العامة تتمثل في برنامج يوضع من طرف السلطة العمومية، لفترة زمنية مستقبلية، عادة ما تكون سنة، حيث يتم فيها مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة، هذه الأخيرة تتكون من مصادران رئيسيين في الجزائر وهما الجباية البترولية والجباية العادية.

تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا يعتمد عليه في تحقيق أهداف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لهذا عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات كان آخرها إصلاح سنة 1991، والذي عمل على توسيع القاعدة الضريبية من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، إلى جانب التعديلات التي عرفتها باقي الضرائب، سواء ما تعلق بالمعدلات أو بالإعفاءات والتخفيضات.

وتعتبر الجباية البترولية المحرك الفعال لل الاقتصاد الجزائري، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، فميزانية الدولة يتم إعدادها بعد تحديد قيمة إيراداتها البترولية للسنة المالية، لكن هذه الأخيرة عرفت الكثير من التقلبات، وبالأخص منذ أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986، أين انخفضت أسعار البترول إلى أدنى المستويات، وأدت إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية، والتي تركت بدورها آثارا سلبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة على أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي، حيث أصيبت الميزانية العامة بالعجز الدائم، وأصبحت الدولة غير قادرة على تمويل إنفاقها العام خاصة الاستثماري منه، وتراكمت الديون الداخلية، وأصبح الناتج الداخلي الخام بتراجع مستمر من سنة أخرى، مما انجر عنه ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة.

هذه الآثار دفعت بالدولة إلى القيام بعدة إصلاحات اقتصادية بغية الخروج من هذه الأزمة، وقد كان إصلاح نظامها الضريبي سنة 1991 من أهم هذه الإصلاحات، بهدف إيجاد بديل لمورد الجباية البترولية، والمتمثل في الجباية العادية، غير أن الواقع عكس لنا فشل الإصلاح الضريبي في تحقيق عملية الإحلال، وهذا ما يظهر من خلال تقييم فعاليته بالاعتماد على المعيار المالي؛ أين تبين بأن الإصلاح الضريبي لم ينجح في الرفع من مردودية الجباية العادية والرفع من نسبة تغطيتها للنفقات العامة للدولة، إضافة إلى عدم قدرته على تغيير هيكل الجباية العادية أين بقيت الضرائب غير المباشرة تشكل أكبر نسبة من إجمالي إيرادات الجباية العادية، بناء على المعيار الاقتصادي فنجد أن

التحفيزات الضريبية لم تنجح في الرفع من حجم الاستثمار المحلي والأجنبي وبالتالي إيجاد أوعية ضريبية جديدة.

إن تحقيق إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية لن يتم إلا عن طريق دعم الطاقة الضريبية بمكافحة أوسع للتهرب الضريبي، عقلاً التحفيزات الضريبية للرفع من حجم الاستثمار وبالتالي توسيع مطارات الضريبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد على الدولة من ترشيد الإنفاق العام عن طريق محاربة أشكال وآليات الفساد من هدر للمال العام، الرشوة وتبييض الأموال، وخوصصة المؤسسات العمومية التي ستتوفر موارد مالية ناتجة عن بيعها وأخرى مستقبلية تجنيها كضرائب من المؤسسات التي تمت خووصصتها ورفعت من كفافتها.

## شكر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وسيد الخلق  
أجمعين وعلى صاحبته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أول الشكر هو لله الواحد جلّ وعلا على جميع نعمه التي أسبغها علينا وعلى نعمة العلم  
خاصة، وتيسيره لي كل السبل لإنجاز هذا البحث المتواضع الذي أرجو من الله أن يكون فيه إفادة  
لغيرنا و يجعله في ميزان حسناتنا.

أتقدم بالشكر الجليل إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر  
الأستاذ المشرف الدكتور كمال رزيق على كل ما أبداه من صبر جميل ونصح وإرشاد كان لهما  
عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث.

كماأشكر الأستاذين شعيب أتشي وياسين قاسي على الدعم والمؤازرة والمساعدة التي قدماها  
لي لإنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتي أن أشكر كل إخواني الذين ساعوني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر  
مصطفى حاج ورمضان قاسي.

## إهداء

إلى من يرافقني دعاؤها دوماً ويزيني رضاها نجاحاً أمني الغالية حفظها الله

إلى الوالد الغالي رعاه الله لنا

إلى من كان دوماً الصديق والسندي ابن عمي محى الدين

إلى زملائي في كل مراحل الدراسة

إلى الشرفاء والخيريين في هذا العالم

## قائمة الجداول

الصفحة	الرقم
45	01 السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي
51	02 المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك والمعدلات المطبقة
51	03 معدلات الإخضاع في الرسم على المنتجات البترولية
53	04 السلم الخاص بالضريبة على الثروة
69	05 طريقة دفع الإيجار
71	06 معدلات الإتاوة على أساس المتوسط الشهري للإنتاج
73	07 نسب الرسم على الدخل البترولي
79	08 تطور إيرادات الجباية العادبة خلال الفترة 1970-1991
80	09 نسبة مساهمة أنواع الضرائب في الجباية العادبة خلال الفترة 1962-1989
83	10 تطور مكونات الجباية العادبة خلال الفترة 1992-2004
87	11 التطور النسبي لمساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسوم على رقم الأعمال في الجباية العادبة خلال الفترة 1992-2003
90	12 تطور الجباية البترولية خلال الفترة 1963-2004
93	13 مساهمة الجباية العادبة والجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة خلال الفترة 1970-2004
99	14 تطور أسعار البترول خلال الفترة 1971-2000
104	15 تطور سعر صرف الدينار بالدولار خلال الفترة 1986-2002
105	16 أثر تخفيض الدينار على صادرات المحروقات
106	17 أثر تخفيض الدينار الجزائري على الجباية البترولية
108	18 تطور أرصدة الموازنة العامة خلال الفترة 1985-1999
110	19 تصنيف استثمارات المخططين الرباعي الثاني والخمسين الأول إلى استثمارات إنتاجية وغير إنتاجية

111	تطور مخزون رأس المال ومعدل التراكم من 1989-1999	20
112	تطور القروض المقدمة للاقتصاد الوطني	21
114	تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1985-1998	22
115	تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1985-1990	23
117	تطور معدلات التضخم خلال الفترة 1984-1998	24
118	تطور أسعار بعض المواد الأساسية ما بين 1990-1997	25
119	تطور السكان ومعدلات البطالة خلال الفترة 1984-1991	26
120	التطور الكمي للشغل في الجزائر في الفترة 1991-1998	27
131	تطور معدل تنفيذ الجباية العادلة في الفترة 1992-2003	28
133	تطور معدل التنفيذ لمكونات الجباية العادلة في الفترة 1994-2003	29
135	تطور تغطية الجباية العادلة للنفقات العامة خلال الفترة 1984-2002	30
139	تطور معدل الضغط الضريبي الإجمالي في الفترة 1984-2002	31
141	تطور الضغط الضريبي الجزئي خارج المحروقات في الفترة 1985-2002	32
145	حجم الغش الضريبي لبعض المؤسسات الجزائرية لسنة 1983	33
150	تطور التدفق الاستثماري في الفترة 1993-2001	34
151	تطور المشاريع المصرح بها في إطار الشراكة خلال الفترة 1994-2001	35
152	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الوطنية في الفترة 1993-2001	36

## قائمة الأشكال

الصفحة	الرقم
88	01 التطور النسبي لمساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسوم على رقم الأعمال في الجباية العادلة خلال الفترة 1992-2003
163	02 آثار عملية الخوخصصة على الميزانية

## الفهرس

ملخص	
شكر	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
الفهرس	
12.....	مقدمة
21.....	1. مفاهيم عامة حول الجبائية والميزانية العامة
22.....	1.1. مفهوم الميزانية العامة
22.....	1.1.1. تعريف الميزانية العامة ومراحل إعدادها
22.....	1.1.1.1. تعريف الميزانية العامة
25.....	2.1.1.1. مراحل دورة الميزانية العامة
28.....	2.1.1.1.1. المبادئ العامة في إعداد الميزانية العامة
28.....	1.2.1.1. مبدأ السنوية
29.....	2.2.1.1. مبدأ الوحدة
31.....	3.2.1.1. مبدأ العمومية (الشمولية)
32.....	4.2.1.1. مبدأ التخصيص
32.....	5.2.1.1. مبدأ التوازن
33.....	3.1.1. موارد الميزانية العامة
33.....	1.3.1.1. تعريف الإيرادات العامة
34.....	2.3.1.1. أنواع الإيرادات العامة
37.....	2.1. مفهوم الجبائية العادية
38.....	1.2.1. ماهية الضريبة
38.....	1.1.2.1. تعريف الضريبة
39.....	2.1.2.1. مبادئ الضريبة
41.....	3.1.2.1. أهداف الضريبة

43.....	2.2.1. الضرائب العائدة لميزانية الدولة.....
43.....	1.2.2.1. الضرائب على الدخل.....
48.....	2.2.2.1. الضرائب على الإنفاق.....
52.....	3.2.2.1. الضرائب على رأس المال.....
55.....	3.2.1. الضرائب العائدة للجماعات المحلية.....
55.....	1.3.2.1. الضرائب على النشاط.....
57.....	2.3.2.1. الضرائب على الملكية.....
59.....	3.1. الجباية البترولية.....
60.....	1.3.1. تعريف الجباية البترولية وخصائصها.....
60.....	1.1.3.1. تعريف الجباية البترولية.....
62.....	2.1.3.1. خصائص الجباية البترولية في مختلف الدول.....
63.....	2.3.1. الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر.....
64.....	1.2.3.1. تطور قانون الجباية البترولية من 1962 إلى غاية قانون المالية لسنة 1983.....
66.....	2.2.3.1. الجباية البترولية من خلال القانون رقم 14/86 والقانون المعدل له 21/91.....
68.....	3.2.3.1. الجباية البترولية من خلال قانون المحروقات رقم 07/05.....
68.....	3.3.1. مكونات الجباية البترولية في الجزائر.....
68.....	1.3.3.1. الرسم المساحي.....
69.....	2.3.3.1. الإتاوة.....
72.....	3.3.3.1. الرسم على الدخل البترولي.....
74.....	4.3.3.1. الضريبة التكميلية على الناتج.....
74.....	5.3.3.1. ضرائب النظام العام.....
77.....	2. أسباب إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.....
78.....	1.2. تطور الإيرادات الجبائية ومكانتها في تمويل ميزانية الدولة.....
78.....	1.1.2. تطور إيرادات الجباية العادلة.....
78.....	1.1.1.2. تطور إيرادات الجباية العادلة من عشية الاستقلال إلى غاية سنة 1991.....
82.....	2.1.1.2. تطور مكونات الجباية العادلة خلال الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي.....
89.....	2.1.2. تطور إيرادات الجباية البترولية.....
92.....	3.1.2. دراسة مساهمة الجباية العادلة والجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة.....
95.....	2.2. تقلبات الجباية البترولية.....
95.....	1.2.2. تقلبات أسعار البترول.....

.....	1.1.2.2. قواعد تحديد أسعار البترول.....	95.....
.....	2. تطور أسعار البترول.....	98.....
.....	2.2.2. تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي.....	101.....
.....	1.2.2.2. مراحل تسعير الدينار الجزائري.....	101.....
.....	2.2.2.2. تأثير تقلبات سعر صرف الدينار بالدولار على الجباية البترولية.....	105.....
.....	3. الآثار السلبية لانخفاض الجباية البترولية.....	107.....
.....	1.3.2. الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية.....	107.....
.....	1.1.3.2. عجز الميزانية العامة.....	107.....
.....	2.1.3.2. تدهور حجم الاستثمار العام.....	110.....
.....	3.1.3.2. تراكم المديونية العمومية الداخلية.....	112.....
.....	2.3.2. الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية.....	115.....
.....	1.2.3.2. تدهور الناتج الداخلي الخام.....	115.....
.....	2.2.3.2. ارتفاع معدلات التضخم.....	116.....
.....	3.2.3.2. ارتفاع حجم البطالة.....	118.....
.....	3. واقع وآفاق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.....	122.....
.....	1.3. أهمية ومضمون الإصلاح الضريبي.....	123.....
.....	1.1.3. مبررات الإصلاح الضريبي وأهدافه.....	123.....
.....	1.1.1.3. دوافع الإصلاح الضريبي.....	123.....
.....	2.1.1.3. أهداف الإصلاح الضريبي.....	126.....
.....	2.1.3. محاور الإصلاح الضريبي.....	128.....
.....	1.2.1.3. توسيع الوعاء الضريبي.....	129.....
.....	2.2.1.3. ترشيد معدلات الضرائب.....	129.....
.....	3.1.3. تقييم المردودية المالية للإصلاح الضريبي.....	130.....
.....	1.3.1.3. فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق التقديرات الضريبية.....	131.....
.....	2.3.1.3. دور الجباية العادلة في تغطية النفقات العامة.....	134.....
.....	2.3. فعالية الإصلاح الضريبي من خلال مؤشرات التهرب، الضغط والتحفيز الضريبي.....	137.....
.....	1.2.3. تطور الضغط الضريبي.....	137.....
.....	1.1.2.3. الضغط الضريبي الإجمالي.....	138.....
.....	2.1.2.3. الضغط الضريبي الجزئي خارج المحروقات.....	140.....
.....	2.2.3. فعالية الإصلاح الضريبي في مكافحة التهرب الضريبي.....	144.....

148.....	<b>3.2.3. فعالية التحفيزات الضريبية.....</b>
148.....	<b>1. الامتيازات الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي.....</b>
150.....	<b>2. دور التحفيزات الضريبية في تفعيل الاستثمار والتشغيل.....</b>
153.....	<b>3. الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق الإحلال.....</b>
153.....	<b>1. دعم الطاقة الضريبية للدولة.....</b>
155.....	<b>1.1.3.3. التقليل من التهرب الضريبي.....</b>
155.....	<b>2.1.3.3. عقلنة الامتيازات الضريبية.....</b>
156.....	<b>3.1.3.3. رفع كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي.....</b>
158.....	<b>2.3.3. ترشيد الإنفاق العام.....</b>
158.....	<b>1.2.3.3. محاربة أشكال وآليات الفساد.....</b>
161.....	<b>2.2.3.3. خوصصة المؤسسات العمومية.....</b>
165.....	<b>خاتمة.....</b>
171.....	<b>قائمة المراجع.....</b>

## مقدمة

تحتل قضايا التنمية في بلدان العالم الثالث اهتمام أغلب الاقتصاديين وأصحاب القرار السياسي، خاصة بعد أن تزايد وعي شعوب هذه البلدان بضرورة تعديل الأوضاع المختلفة والناجمة عن عوامل متعددة أصبحت معرقلة للتنمية.

وتحتل الاستراتيجية التي تجري بها التنمية الإشكالية الأولى عند المهتمين بقضايا التنمية. هذه الاستراتيجية التي تحتاج إلى وسائل مادية، وبشرية ومالية لتنفيذ البرامج والخطط الهدافة إلى تحقيق التنمية.

ونعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي سعت إلى تحقيق التنمية بعد الاستقلال، باتباع خطةٍ تنموية تمثلت في إنشاء هيكل قاعدية وأساسية للدولة، كالمدارس، والجامعات والمصانع الكبرى... هذه الخطة كلفت الدولة أموالاً باهضة، حيث أصبحت نفقات الدولة في ارتفاع مستمر، مما يتطلب منها توفير موارد مالية مختلفة لتمويل هذه النفقات، واعتمدت في ذلك على الجباية، وبالخصوص البترولية منها.

ويُبرز تطور موارد ميزانية الدولة الأهمية المتزايدة للجباية البترولية لاعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاع وحيد هو قطاع المحروقات، لكن منذ أزمة أسعار البترول سنة 1986 عرف الاقتصاد الجزائري صعوباتٍ هيكلية؛ بسبب الانخفاض المتواتي لأسعار البترول، والذي نتج عنه انخفاضٌ حادٌ في إيرادات الجباية البترولية، مما انجرَّ عنه وقوع ميزانية الدولة في عجز دائم، فأصبحت الجزائر أمام معادلةٍ صعبة، حيث أن كل اضطرابٍ في السوق البترولية تتبعه انعكاساتٍ مباشرة على إيرادات الجباية البترولية سلباً أو إيجاباً. والحقيقة التي لا يُجب أن نتجاهلها أن أي مشروع للميزانية ينطلق من السعر المرجعي للخام، هذه الأوضاع تفرض على المختصين وضع سيناريوهاتٍ من أجل مساعدة وزارة المالية في تحديد حصيلة قطاع المحروقات، ولمعرفة كيفية توزيعها على مختلف القطاعات.

إن الأزمة الاقتصادية التي أصابت الدولة الجزائرية بسبب انخفاض إيراداتها المتآتية من

الجباية البترولية سنة 1986 جعلتها تسارع إلى وضع مخطط للاستقرار، يهتم بالتوازنات الكبرى بلجوئها إلى صندوق النقد الدولي من خلال إبرام اتفاقات تمويل، تدعمها برامج إصلاح اقتصادي واسعة، كاتباع سياسة تحرير التجارة الخارجية، وتحرير الأسعار، وتخلص الدولة عن القطاعات التنافسية، والتحكم أكثر في المالية العمومية، مواجهة بذلك معظم التشريعات القائمة وتكيفها مع التوجهات الجديدة.

وسعيًا وراء تخفيف الاعتماد على الجباية البترولية كمصدر أول لإيراداتها، كان عليها رد الاعتبار لدور الجباية العادلة عن طريق إعادة النظر في سياستها الضريبية، فكانت من بين الإصلاحات التي ركزت عليها الجزائر إعادة تصميم نظام ضريبي يعبر عن فلسفة جديدة كجزء من الانشغال المالي للدولة، والذي بدوره يمثل جزءاً من انشغالها بدورها الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي. كما قامت بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات بموجب قانون المالية لسنة 2000، وذلك لغرض مواجهة انعكاسات تذبذب إيرادات الجباية البترولية.

### طرح الإشكالية

إن قيام الدولة الجزائرية بإصلاح شامل على نظامها الضريبي سنة 1991؛ لإعطاء الضريبة دوراً اقتصادياً واجتماعياً يمكنها من رفع مردودية الجباية العادلة، وبالتالي تحقيق عملية إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، يقودنا إلى طرح التساؤل الجوهرى التالي:

ما هي العوامل التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، وكيف تمت هذه العملية، وما هو مدى نجاحها؟

وحتى نتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث قسمّنا الإشكالية الأساسية إلى أسئلةٍ فرعية يمكن إجمالها في ما يلي:

- ما هي أسباب إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية ؟
- ما هي طرق الإحلال التي اعتمدتها الدولة من خلال الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 ؟
- ما هو واقع إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية ؟

## فرضيات البحث

لمعالجة الإشكالية السابقة، والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لها هذا البحث:

- تعتبر الآثار السلبية لانخفاض إيرادات الجباية البترولية الناتج عن تقلبات أسعار البترول وسعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي من الدوافع الرئيسية لإحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.
- الإصلاح الضريبي ضرورة حتمية لتحقيق الإحلال، والجباية العادلة تمثل إيراداً مالياً مضموناً خلافاً للجباية البترولية.
- توفر النظام الضريبي المتبعة بعد الإصلاح الضريبي على الفعالية الضرورية لجعله قادراً على تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.

## منهج البحث والأدوات المستخدمة

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فقد تم استعمال المنهج الوصفي في الفصل الأول عند وصفنا لمختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة، والجباية العادلة والجباية البترولية، كما تم استعماله في الفصل الثالث عند وصف الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 وأهم المحاور التي تضمنها، أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في الفصل الثاني عند تحليل مختلف أسباب الإحلال انطلاقاً من عرض مكونات موارد الميزانية العامة، واعتمدنا عليه أيضاً في الفصل الثالث من خلال تحليل وتقييم مختلف الآثار الناجمة عن الإصلاح الضريبي فيما يخص التهرب الضريبي، والضغط الضريبي وحجم الاستثمارات.

أما الأدوات المستخدمة في البحث فهي الإحصاءات المتعلقة بالواقع الضريبي في الجزائر على مدى الفترة قيد الدراسة، إلى جانب القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي للوقوف على الأهداف المتواخدة من قبل القائمين على السياسة الضريبية.

## حدود وإطار البحث

إن معالجتنا لموضوع هذا البحث تتحدد بجانبين: مكاني، وزماني. فالجانب المكاني جعلنا نرتبط بالجزائر. أما بالنسبة للجانب الزماني فإن فترة الدراسة تحددت بالسنوات التي سبقت الأزمة

الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر سنة 1986، أي بعد الاستقلال، والسنوات اللاحقة لهذه الأزمة، أين عرفت الجزائر خلالها إصلاحات شاملة في مضمون نظامها الضريبي، وهي بذلك فترة امتدت من سنة 1962 إلى غاية سنة 2004.

### أسباب اختيار البحث

تعود أسباب اختيارنا للخوض في هذا البحث إلى ما يلي:

- نظراً للتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الجزائري، ونظراً للضغوط الدولية التي تواجهها الجزائر، تعتبر الميزانية الواجهة الرئيسية التي تعكس هذه التغيرات، خاصة إذا علمنا أن الجزائر تعتمد بشكلٍ رئيسي على الجباية البترولية المتذبذبة.
- التطور الذي عرفته الضريبة، والدور الريادي الذي أصبحت تلعبه في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية في معظم الدول، مما يفرض علينا دراسة وتحليل أهميتها ودورها في تمويل ميزانية الدولة، ومن ثم تأثيرها على الاقتصاد الجزائري الذي ارتبط دوماً بريع البترول.
- معرفة قدرة النظام الضريبي الجديد في الرفع من مردودية الجباية العادلة، وبالتالي قدرته على تحقيق الإحلال الذي سعى إليه الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992.

### أهمية وأهداف البحث

- تأتي أهمية هذا البحث من كون أن أهداف التنمية ليست ذات دلالةٍ ما لم تكن هناك ثمة وسائل لتحقيقها. وكما هو الحال في الجزائر فإن هذه الوسائل تتشكل أساساً من الموارد الجبائية، وبالخصوص البترولية منها؛ هذه الأخيرة التي تميزت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدم الاستقرار، مما أثر دوماً، وبشكل مباشر، على الإيرادات الإجمالية لميزانية الدولة، وبالتالي على أهداف التنمية الاقتصادية التي رسمتها.

- الحل المؤقت الذي اعتمدته الحكومة لمواجهة انعكاسات تذبذب إيرادات الجباية البترولية على الاقتصاد الجزائري، والمتمثل في صندوق ضبط الإيرادات الذي تم إنشاءه بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث تتكون موارده جزئياً من فائض إيرادات الجباية البترولية الناتج

عن الفرق بين السعر المرجعي المعتمد لتقدير الإيرادات والسعر المتوسط المسجل، والذي في رأينا حلٌ لا يمكن أن يصدق طوبيلاً في حالة الانخفاض المتوالي وال دائم في إيرادات الجباية البترولية، خصوصاً إذا علمنا أن رصيد هذا الصندوق هو في حدود 900 مليار دينار جزائري، وأن العجز الميزاني في قانون المالية التكميلي لسنة 2005 هو 700 مليار دينار جزائري.

- الدور الذي يمكن أن تلعبه الضريبة، خصوصاً بعد الإصلاح الذي عرفه النظام الضريبي، في المجال الاقتصادي والاجتماعي، لتحقيق مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن الموارد النفطية هي موارد زائلة، وهو ما يجعلنا نسعى لتطوير هذه الوسيلة، والبحث في كل السبل التي ترفع من فعاليتها، خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الجزائر باتباعها نظام اقتصاد السوق.

كما يهدف هذا البحث من خلال المحاور التي جاءت فيه إلى:

- محاولة إظهار أثر عدم استقرار إيرادات الجباية البترولية على تمويل الميزانية العامة، ومن ثم على خطط التنمية التي تهدف الدولة الوصول إليها.

- محاولة إبراز موقع الضريبة في الهيكل التمويلي العام للاقتصاد الجزائري.

- محاولة معرفة الدوافع التي جعلت الدولة تفكر في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية.

- محاولة تحديد أهم المعايير التي يمكن أن تستعمل لقياس فعالية الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992، وإجراء إسقاط لهذه المعايير على النظام الضريبي المتبعة بعد الإصلاح، وبالتالي الحكم على فعالية الإصلاح في الرفع من مردودية الجباية العادية، من خلال تتبع أهم الآثار والنتائج التي أدى إليها هذا الإصلاح.

### الدراسات السابقة

يعتبر هذا البحث تكميلاً وتفصيلاً لبعض الدراسات التي سبقته في الخوض في بعض الجوانب المرتبطة بالضريبة عموماً، وما يتعلق بفعالية الضريبة في تمويل ميزانية الدولة على الخصوص. وأهم هذه الدراسات التي كانت تصب في نفس سياق البحث نجد:

- أطروحة الدكتوراه للدكتور عبد المجيد قدّي، فعالية التمويل الضريبي في ظل التغيرات الدولية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988-1995)، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1995، جاءت إشكاليتها كما يلي: تبعاً للنماذج التنموية المعتمدة من قبل دول العالم الثالث، هل يمكن للضريبة أن تكون أدلة تمويل فعالة؟

يعتمد البحث على جانبيْن أحدهما نظري والآخر تطبيقي، حيث تناول الجانب الأول الضريبة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية، إذ لا ينظر إليها على أنها مجرد أدلة للسياسة الاقتصادية مجردة عن أي تأثير خارجي، كما أن السياسات الاقتصادية عامة والضريبة خاصة، تستمد أهدافها وتتأثّرها من المحيط الدولي أكثر مما تستمد من رغبة الحكومات المحلية. أما الجانب الثاني فتناول تقويمياً لنظام الضريبي الجزائري بعد إصلاح 1991، حيث تم التركيز على العوامل التي تحدّى من فعالية النظام الضريبي، والتي صنفها إلى عوامل متعلقة بالنظام في حد ذاته، وعوامل متعلقة بمحبيط عمله، وأخرى متعلقة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

- مذكرة الماجستير للطالبة راضية دنان، دور الضريبة في تمويل عجز الميزانية العامة (حالة الجزائر للفترة 1988-1998)، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، جاءت إشكاليتها كما يلي: كيف يمكن للضريبة أن تؤدي دورها في تمويل عجز الميزانية العامة؟

ولإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى خمسة فصول، تم التطرق في الفصل الأول إلى الجانب النظري لنظرية التوازن الميزاني، أما الفصل الثاني فتعلق بالأبعاد الأساسية لاختيار الضريبة كوسيلة لتمويل عجز الميزانية، بينما الفصل الثالث تناول تمويل الميزانية العامة في ظل التخطيط المركزي، وخصص الفصل الرابع لدراسة إصلاح النظام الضريبي لسنة 1991، وفي الفصل الخامس والأخير تم التطرق إلى السياسة الميزانية في ظل المرحلة الانتقالية.

- مذكرة الماجستير للطالب عيسى براق، دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي (دراسة حالة النظام الرقابي الجزائري)، مقدمة بالمدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2001، جاءت إشكاليتها كما يلي: ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى بابين، تناول الباب الأول التنظيم الضريبي وظاهرة الغش، حيث تطرق فيه إلى طبيعة الضريبة والنظام الضريبي بعد الإصلاحات التي مسته من حيث دور الضريبة في الاقتصاد الوطني، ثم دراسة وتقييم للإدارة الضريبية وفي الأخير دراسة ظاهرة الغش الضريبي بتحديد ماهيته وأسبابه وسبل مكافحته، أما الباب الثاني فتناول الرقابة واكتشاف الغش، بدءاً من الإطار التنظيمي للرقابة إلى دور النظام المعلوماتي الجبائي كوسيلة لمد الإدارة المختصة بالمعلومات الضرورية في زمنها ومكانها المطلوبين، ومن ثم تقييم النظام الرقابي الجزائري واكتشاف نقصانه وتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية.

- مذكرة الماجستير للطالبة وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية (حالة الجزائر)، مقدمة بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، جاءت إشكاليتها كما يلي: ما هي حدود الضغط الضريبي في تحقيق الفعالية الضريبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول، تضمن الفصل الأول دراسة نظرية للضغط الضريبي، أما الفصل الثاني فتعلق بالفعالية الضريبية، وفي الفصل الثالث تم التطرق إلى بنية النظام الضريبي وإصلاحه، وفي الفصل الرابع والأخير تم التطرق إلى دراسة كمية للنظام الضريبي بتحليل تطور الإيرادات العامة الضريبية وغير الضريبية، وكذا معدل الضغط الضريبي (الإجمالي والجزئي)، ومن ثم أثر الضريبة المطبقة على أهم المؤشرات الاقتصادية.

### مساهمة البحث

إن هذا البحث، كما سبق وأن أشرنا إليه، هو تكملة وتعزيز لبعض الدراسات التي سبقته في تناول الضريبة عموماً، وفي تناول فعالية الضريبة في تمويل ميزانية الدولة على الخصوص.

غير أن هذا البحث له مساهمة خاصة تختلف عن البحوث الأخرى تتمثل في:

- إشكالية إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية في حد ذاتها بغرض تمويل ميزانية الدولة.

- يتناول البحث الأسباب الرئيسية التي جعلت الدولة تقرر في إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية عن طريق الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992.

- الحكم على فشل الإصلاح في تحقيق عملية الإحلال بالاعتماد على المعايير المتمثلة في الضغط الضريبي، التهرب الضريبي والتحفيز الضريبي.

- الإجراءات التي نراها ضرورية ل القيام بعملية الإحلال من جانبي النفقات العامة والإيرادات العامة.

وهكذا يحاول هذا البحث تجاوز جوانب القصور في الدراسات السابقة وذلك بربط عملية الإحلال بالواقع الاقتصادي، من خلال إظهار التأثير السلبي لتقلبات الجباية البترولية على الواقع الاقتصادي وكيف يمكن للجباية العادلة أن تكون أكثر فعالية من الجباية البترولية في تغيير الواقع الاقتصادي.

### خطة البحث

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالبحث جاءت خطة هذه الدراسة لتشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول وخاتمة.

طرقنا في المقدمة إلى طرح الإشكالية التي يعالجها البحث والفرضيات المتعلقة به، والتي تم تبنيها كنقطة انطلاق له، إلى جانب توضيح حدود الدراسة الزمنية والمكانية، كما بينا من خلالها الأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا البحث، إضافة للأهمية التي يكتسيها، وأهم الأهداف التي يرمي إليها، والمنهج والأدوات التي تم استخدامها فيه، زيادة على الخطة التي تم اتباعها لمعالجة كل جوانب الموضوع.

كما تم في الفصل الأول التعرض لمختلف المفاهيم المتعلقة بالميزانية العامة، بالنظر إلى أهم تعاريفها، مبادئها ومصادر تمويلها، والجباية العادلة بالطرق لتعريف الضريبة، مبادئها وأهدافها، وأهم الضرائب المكونة للجباية العادلة بعد الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992، والجباية البترولية من خلال النطرق لتعريفها، إطارها القانوني ومكوناتها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتعرف على أهم الأسباب التي تدعو إلى التفكير في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، بعرض إحصائي لمكونات موارد الميزانية العامة؛ لإظهار عدم استقرار الجباية البترولية المرتبطة بتقلبات أسعار البترول وسعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، ومن ثم الآثار السلبية لانخفاض إيرادات الجباية البترولية.

وخصص الفصل الثالث لواقع وآفاق الإحلال بالطرق أو للاصلاح الضريبي من خلال معرفة دوافعه، أهدافه وأهم محاوره، ثم قمنا بتقييم مدى نجاحه في تحقيق الإحلال، وذلك بتقييم فعاليته من خلال مؤشرات الضغط الضريبي، والتهرب الضريبي والتحفيز الضريبي، وفي الأخير تطرقنا لبعض الإجراءات التي نراها ضرورية لتحقيق الإحلال.

أما خاتمة البحث فقد تم من خلالها حوصلة كل الأفكار التي جاء بها البحث، ونتائج اختبار الفرضيات التي تم الانطلاق منها، إلى جانب النتائج التي تم التوصل إليها من خلال معالجتنا لهذا البحث، لنلحقها باقتراحاتٍ وتوصياتٍ ارتأينا أنها قد تكون مفيدة لتحقيق الإحلال الذي نسعى إليه، وخلصنا بعدها لتقديم بعض المواضيع للبحث فيها والتي نحسب أنها يمكن أن تشكل آفاقاً وامتداداً لبحثنا هذا.

## الفصل 1

### مفاهيم عامة حول الجبائية والميزانية العامة

لقد ازدادت أهمية المالية العامة بترابيد الدور الذي أصبحت تلعبه الدولة في الوقت الحاضر في إدارة الحياة الاقتصادية في جميع النظم الرأسمالية، والاشتراكية والانتقالية. فالتطور الذي حدث في طبيعة الدولة انعكس على وظيفتها المالية وعلى أهدافها، باعتبارها أحد أدوات السياسة الاقتصادية.

وبما أن للدولة عدّة وظائف ومهام يتحتم عليها القيام بها، فهي تحتاج إلى موارد وإيرادات تمكنها من تغطية النفقات الالزمة لقيامها بتلك الوظائف والمهام على الوجه المطلوب. هذه الإيرادات تتمثل في الدومنين بنوعيه، والقروض العامة بأشكالها، والمساعدات بنوعيها، إضافة إلى الرسوم والضرائب.

لقد اعتبرت الضرائب في الدول الحديثة، وحتى السائرة في طريق النمو، مصدراً أساسياً لتمويل خزينة الدولة، قصد تغطية النفقات العامة، ووسيلة مالية مهمة في يد الدولة، تستخدمنا لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كإعادة توزيع الدخول، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع... الخ.

فالجزائر كغيرها من الدول تعتمد على الجبائية كمصدرٍ أساسي في تمويل نفقاتها؛ إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات العامة الأخرى، حيث تميّز في هذه الجبائية نوعين أساسيين هما: الجبائية العادلة، والجبائية البترولية.

فالجبائية العادلة تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي يدفعها الأشخاص، سواءً الطبيعيون أو المعنويون، والتي تمس النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تحكمها قوانين معينة، كقانون الضرائب المباشرة، وقانون الضرائب غير المباشرة... الخ. أما الجبائية البترولية فهي تتكون من الإتاوة المفروضة مقابل استغلال الثروات العمومية، كباطن الأرضي، والضرائب المباشرة المفروضة على النتيجة التي تحققها المؤسسات التي تعمل في المجال البترولي (المحروقات)، والتي يحكمها نظام جبائي خاصٌ منطوي تحت قانون المحروقات.

## 1.1. مفهوم الميزانية العامة

الميزانية العامة هي قائمة تحتوي على الإيرادات والنفقات العامة المتوقعة لسنة مقبلة، وتكون مصادقً عليها من طرف السلطة التشريعية، والتي تتوى الحكومة تنفيذها تحقيقاً لأهداف المجتمع. وهي تمر بمراحل أساسية متتابعة ومتعددة، تشرح طبيعة الأنشطة والعمليات المكونة لهذه الميزانية. كما أنها تخضع لمبادئ ضرورية أثناء إعدادها، لابد من التقيد بها، من أجل تنظيم محتواها، وتقديمها في أبسط صورة.

فالميزانية هي مقابلة النفقات بالإيرادات. هذه الأخيرة تمثل المصادر المتعددة التي تستمد الدولة منها الأموال الازمة لسد نفقاتها، كإيرادات العامة الناتجة عن فائض الاقتصاد العام، والقروض العامة بأنواعها، ومختلف الضرائب... الخ.

### 1.1.1. تعريف الميزانية العامة ومراحل إعدادها

لا يوجد تعريفٌ محددٌ وشامل للميزانية العامة؛ فهناك اختلافٌ حسب وجهة نظر كل باحث. إلا أن لها مراحل يكاد يكون متقدّم عليها؛ فلابد عليها أن تمر بمرحلة الإعداد، ثم الاعتماد، وبعدها التنفيذ، لنصل أخيراً إلى مرحلة الرقابة.

#### 1.1.1.1. تعريف الميزانية العامة

هناك تعاريفٌ كثيرة تتعلق بالميزانية العامة، تختلف من باحثٍ إلى آخر؛ وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل باحث. ويمكن حصر أهم هذه التعريفات فيما يلي:

- الميزانية العامة هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة، عن مدة مقبلة، تخضع لجازة من السلطة المختصة [1] ص 275.
- الميزانية العامة للدولة هي تعبيرٌ عن خطةٍ توضع سنويًا، ومعتمدة قانونيًّا، تتضمن عدداً من البرامج، تتعلق بعدهِ من الخدمات أو المشاريع أو النشاطات التي يفترض أن تتجزء خلال فترة محددة، مع تقديرٍ لمختلف النفقات والإيرادات التي تتعلق بذلك [2] ص 29.
- الميزانية عبارة عن بيانٍ تقديرٍ لنفقات الدولة وإيراداتها، عن مدة زمنية محددة، غالباً ما تقدر بسنة، ترصد في وثيقةٍ تعرض على السلطة التشريعية لجازتها [3] ص 207.

- الميزانية العامة عبارة عن عملية توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتمد، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية [4] ص 269.

يمكن من خلال هذه التعاريف استخلاص خصائص الميزانية العامة التالية:

- الميزانية وثيقة سياسية: تعتبر الميزانية المرأة العاكسة لسياسة الدولة؛ فهي تعتبر أداة هامة لتنفيذ اختياراتها، ويجد الاختيار السياسي للدولة مجاله الخصب في وثيقة الميزانية، لذلك ترك عادة مهلة قانونية للحكومة قبل عرض مشروع الميزانية، حتى تتمكن من ترجمة اختياراتها السياسية في صورة أحكام مالية.

كما أن اعتماد المجالس النيابية للميزانية من شأنه زيادة الثقة بمالية الدولة، بالنظر إلى ما يؤدي إليه إخضاع هذه المالية للرقابة الدقيقة والعلنية من إبعادها من تحكم السلطة التنفيذية، فضلاً عن أنه يقلل إلى حدٍ كبير من المفاجآت التي قد يتعرض لها دائني الدولة [4] ص 277.

- الميزانية وثيقة قانونية: الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً، والموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها [5] ص 1040، أي أن الإيرادات والنفقات عبارة عن مجموعة حسابات، أما قانون المالية يُرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات، وبالتالي فهو الذي ينقل الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق، وهذا يعني أن قانون المالية يمثل الرخصة التشريعية لإنجاز وتنفيذ الميزانية.

في موجب قانون المالية يتم الإقرار والترخيص بدفع النفقات، وتحصيل الإيرادات بالنسبة لكل سنة. كما أن قانون المالية يتم التصويت عليه بصفة استعجالية؛ كون المدة المحددة للتصويت لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويعين التصويت عليه إجمالاً، حيث أن سلطة النواب في قانون المالية تقصر على اقتراح تعديلاتٍ لا تمس بناء الميزانية [6] ص 26.

ويمكن أن يكتسي طابع قانون المالية ثلاثة أنواع:

\* قانون المالية السنوي: هذا القانون هو مُنطلق السياسة المالية لسنة كاملة، يتم إصداره قبل بداية السنة، ويصلحبقاء عليه طوال السنة، ما لم تحدث أو تطرأ ظروفٌ ومعطياتٌ جديدة تحتم تعديله أو تكميله.

ويُرافق مشروع قانون المالية تقريرٌ توضيحي للتوازن الاقتصادي والمالي، والنتائج المحصل عليها، والأفاق المستقبلية، ويزخر على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة

المحررة بالدينار، ومشروع توزيعها على النفقات [6] ص 26.

\* **قانون المالية المعدل والمكمل:** أحياناً تضطر الدولة ظروفٌ ومعطياتٌ غير متوقعة، كأزمات الزلازل أو الفيضانات، تجعلها تقوم بتعديل قانون المالية السنوي بقانون ثان يُدعى بقانون المالية المعدل والمكمل، الذي يتم التصويت عليه بسرعةٍ من طرف البرلمان؛ ليعطي المجال اللازم للحكومة من أجل تفيذه.

\* **قانون ضبط الميزانية:** قانونٌ يتم من خلاله إثبات تفاصيل قانون المالية السنوي، ومقارنة التقديرات مع الإنجازات. فهو يعتبر أحد أشكال الرقابة على كيفية إنجاز الحكومة للترخيص المنوح لها من طرف السلطة التشريعية، حيث تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرّها لكل سنة، وتختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المعنية.

- **الميزانية وثيقة مالية:** وذلك أن الميزانية العامة تتضمن إيراداتٍ ونفقاتٍ مقدرةً بأرقام ذات دلالةٍ نقدية؛ فهي بيانٌ مفصلٌ لما تعتمد الدولة على إنفاقه، وبيانٌ مفصلٌ عن الإيرادات الازمة لتعطية الإنفاق العام ومصادر الحصول عليها؛ فهي بذلك تحدد بوضوح السياسة المالية للدولة ومشروعاتها.

فمشروع الميزانية يتضمن مفهوماً مالياً يرسم للمستقبل من خلال التوقع والتتبؤ لإيرادات ونفقات السنة المقبلة، وفي نهاية السنة المالية تلجم الدولة إلى وضع حسابٍ ختامي ضمن قانون ضبط الميزانية.

فالميزانية العامة تحتوي على عملٍ تقديرى، نقطة البدء فيه هو تحديد حجم الخدمات العامة التي تقرر الدولة القيام بها في خلال الفترة المقبلة التي تعطيها الميزانية، ثم تقدير النفقات العامة الازمة لأداء هذه الخدمات، وأخيراً تقدير الإيرادات العامة التي تغطي هذه النفقات، على أن يتم بعد ذلك المقابلة بين هذين النوعين من التقديرات التي تعكس عملاً تحليلياً: تحليلٌ للإنفاق العام وللإيراد العام على مكونات كل منها، ثم اختيار المكونات الأكثر صلاحية في الجانبين، بما يتمشى والخطوط الأساسية للسياسة المالية العامة للدولة (من النواحي الإنفاقية والإيرادية) [4] ص 274.

وتتبلور نتائج العمل التقديري المتقدم في صورة جدولٍ محاسبيٍ يُبيّن المحتوى المالي للميزانية، والذي يحتوي على تقديرات النفقات العامة مع تقسيمها بين الأنواع المختلفة من الإنفاق العام، وبين الجهات المختلفة القائمة الإنفاق العام، وتقديرات الإيراد العام مع تقسيمها بين الأنواع المختلفة للإيراد العام [4] ص 275. هذا الجدول المحاسبي يحتوي على تقديراتٍ تتصل بفترٍ مستقبليٍ هي

السنة، التي ليس من اللازم أن تعكس سنة ميلادية، تبدأ من أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر، وإنما قد يتحدد بدؤها وانتهاؤها بتواريخ تختلف عن بداية ونهاية السنة الميلادية.

### 2.1.1.1. مراحل دورة الميزانية العامة

تتميز المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة بالتتابع، مما يؤدي إلى تشكيل دورة كاملة. ويراد باصطلاح الدورة شرح طبيعة الأنشطة والعمليات المكونة للميزانية العامة، بالنظر لما تتصف به هذه العمليات من الدورية والاستمرار.

- مرحلة التحضير: تعتبر عملية تحضير مشروع الميزانية العامة من أولى المراحل وأدقها؛ وذلك لأن نتائجها سوف تؤثر في جميع مراحل الميزانية اللاحقة. وتكون عملية تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية التي تختص بهذه المرحلة، باعتبارها المسئولة عن الأمور المالية والسياسية والاجتماعية. وعادة تكون وزارة المالية هي المكلفة بتحضير الميزانية العامة للدولة؛ لأنها تتمتع بالخبرات الازمة في إدارة الشؤون المالية. غالباً ما تأخذ عملية التحضير الخطوات التالية [7] ص 106:

يقرر كل مرفق أو هيئة عمومية مشروع النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة، ثم يبعث كلُّ من هؤلاء مشروعه إلى الوزارة التي يتبعها، وتجمع هذه الأخيرة كل مشاريع نفقات مصالحها، وإذا وافقت عليها تصييغها في شكلٍ خاصٍ موحدٍ، ثم تبعثها إلى وزارة المالية، وتقوم كل وزارة بنفس العملية، وأخيراً تحال كل هذه المشاريع إلى وزارة المالية (أو الوزارة المنتدبة للميزانية).

تتولى وزارة المالية (أو الوزارة المنتدبة للميزانية) مهمة تحضير مشروع الإيرادات، باعتبارها تشرف على الخزينة العمومية. بهذه الصفة تكون الهيئة الوحيدة القادرة على إحصاء المحاصيل السابقة للدولة، الأمر الذي يؤهلها لتقديم وتوقع الإيرادات المقبلة.

بعدها يتم الوصول إلى صورةٍ نهائية لحجم الإيرادات والنفقات المقدرة للسنة المالية المقبلة، ليُرفع مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الحكومة الذي يقوم بمناقشته وإجراء التعديلات الازمة عليه ثم المصادقة عليه، ثم يرفع مرة ثانية إلى مجلس الوزراء الذي يقوم بنفس العملية، وبعد أن يُصادق عليه يُرفع المشروع في شكله الجديد إلى البرلمان بعرفته.

- مرحلة الاعتماد: إن اعتماد الميزانية يعني إعطاء إذن وترخيص حتى تقوم السلطة التنفيذية

بوضع الإيرادات المالية والنفقات موضع التطبيق، حيث يمر الاعتماد بثلاثة مراحل هي كالتالي:

- المناقشة [8] ص 100: بعد إيداع مشروع قانون المالية مرفقاً بجميع الوثائق المرتبطة به إلى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني يقوم هذا الأخير، طبقاً للقانون وللقوانين والأنظمة الداخلية للمجلس، بإحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة بقطاع المالية والميزانية والتخطيط.

تقوم لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني بدراسة ومناقشة مشروع القانون مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهدى تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها، مع مراعاة أحكام المادة رقم (121) من الدستور.

يتم عرض التقرير التمهيدى على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته في جلسة عامة تكون لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية، ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية الساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات.

- التعديل [8] ص 101: يمكن للنواب وأعضاء اللجنة التقدم باقتراح تعديلاتٍ مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المعنى، شريطة التقيد بأحكام المادة رقم (121) من الدستور التي تنص على ما يلى: " لا يقبل اقتراح أيّ قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها" ، ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

- التصويت: تتحول الفقرة (12) من المادة رقم (122) من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق "التصويت على ميزانية الدولة". كما تشير المادة رقم (70) من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية إلى التصويت على الميزانية العامة بصورة إجمالية، خلافاً لميزانيات الإدارات المحلية التي يُصوت عليها بباباً باباً، وفصلاً فصلاً، ومادة مادة.

والفاعدة أن يُصوت ويُصادق المجلس الشعبي الوطني على ميزانية الدولة قبل بداية السنة المدنية الجديدة، احتراماً لمبدأ السنوية. كما أن الدستور في المادة رقم (120) قد قيد المجلس من حيث الاختصاص الزمني في المصادقة على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً من تاريخ إيداعه.

ثم يقوم مجلس الأمة بنفس المراحل السابقة التي تمت في المجلس الشعبي الوطني، وبعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية، ونشره في الجريدة الرسمية.

- مرحلة تنفيذ الميزانية: وهي من اختصاص السلطة التنفيذية. يعني تنفيذ الميزانية مباشرة جباية وتحصيل الإيرادات المالية، و مباشرة النفقات في جوهرها كما هي واردة في بنود الميزانية، فتعمد كل وزارة أو هيئة بتنفيذ ما ورد في هذه البنود من إيرادات ونفقات، استناداً إلى القوانين المتعلقة بها [3] ص 218.

ويقع تنفيذ الميزانية على عاتق الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، سواءً تعلق الأمر بالنفقة التي تمر بأربع مراحل وهي: الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع، والدفع؛ أو بالإيراد الذي بدوره يمر بأربع مراحل وهي: الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل، والتحصيل.

- مرحلة الرقابة والمراجعة: تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة، بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة غاياته، حسبما تحدد في الموازنة العامة، دون إسرافٍ أو تقدير؛ حفاظاً على حُسن سير الإدارة الحكومية مالياً، وحافظاً على الأموال العمومية. كما تهدف الرقابة إلى ضمان عدم خروج الحكومة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية، حسب موافقتها على الموازنة العامة [9] ص 304.

ويمكن التمييز بين أشكال متعددة للرقابة على تنفيذ الميزانية، حسب الزاوية التي ننظر منها إلى الرقابة، وحسب الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة، وحسب توقيت الرقابة، وفيما يلي أهم هذه الأنواع:

- الرقابة القبلية: يقصد بها كل عملية رقابة تتم قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي قبل تنفيذ الميزانية العامة، وهي رقابة وقائية، تقي وقوع الخطأ، وتقع على عاتق المراقب المالي للدولة والمحاسب العمومي.

- الرقابة البعدية: كل عملية رقابة تتم بعد خروج الأموال من الخزينة العمومية، أي بعد تنفيذ الميزانية العامة، وهي رقابة علاجية. وتتمثل هذه الرقابة في اختصاصات الهيئات التالية:

\* البرلمان: وتم الرقابة عن طريق تشكيل لجنة رقابية من بين أعضاء اللجنة المالية للمجلس،

ويمكن لأعضاء هذه الأخيرة أن ينتقلوا إلى أي مرفق أو مؤسسة ليراقبوا تسييرها المالي في أي وقت من السنة، غير أن هذا الإجراء لا يتضمن المجلس إلا إذا وصله تقريرٌ من المواطنين [7] ص 146.

\* مجلس المحاسبة: يُؤسس مجلس المحاسبة، ويُكلّف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. ويعُد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدّ القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله وجزاء تحقيقاته [8] ص 122.

\* المفتشية العامة للمالية: تختصُ هذه الهيئة بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات والجماعات العامة والمحليّة أو الوحدات الاقتصادية، والتي للدولة نصيب في رأس المالها، وهي تعمل تحت إشراف وزير المالية.

### 2.1.1. المبادئ العامة في إعداد الميزانية العامة

يتعين انتقاء إعداد الميزانية العامة التقيد بمجموعةٍ من القواعد التي تقنن صياغتها، وتنظم محتواها، وعرفت هذه القواعد بالمبادئ الكبرى للميزانية.

#### 1.2.1.1. مبدأ السنوية

قانون المالية للسنة يُقدّر ويُرخص بالنسبة لكل سنةٍ مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها [5] ص 1040. وهكذا ترسم الميزانية لمدة سنة؛ فاعتمادها من قبل السلطة التنفيذية يكون لفترة زمنية عادة ما تقدّر بسنة، وكذلك يجري التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية كل سنة.

وقد تدعم هذا المبدأ بمبرراتٍ جعلته معتمداً في أغلبية الدول ذكر منها:

- المدة الزمنية الأقل أو الأكثر قد تثير صعوباتٍ يصعب حلها، كصعوبة تقدير الإيرادات الدولة ونفقاتها إذا كانت لفترةٍ طويلة.

- الكثير من الإيرادات تجبي كل سنة، كالضرائب المباشرة.

- معظم ميزانيات المؤسسات العامة أو الخاصة يتم إجراؤها عادة كل سنة.

- تكفل السنوية دوام الرقابة السياسية من المجالس النيابية على أعمال السلطة التنفيذية.

وهناك استثناءات يمكن أن ترد في هذا المبدأ هي كالتالي:

- الميزانية الشهرية المؤقتة: عندما تطول مناقشات الميزانية، ولا يتم التصويت عليها قبل 31 ديسمبر، يُلْجأ إلى اعتماد حلٍ يتمثل في موافقة البرلمان على منح الحكومة رخصاً شهرية حسب طلب الحكومة، في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول جانفي من السنة المالية المعتبرة [5] ص 1048.

ويواصل مؤقتاً تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للايرادات طبقاً للشروط والنسب، وكيفيات التحصيل المعمول بها، تطبيقاً لقانون المالية السابق.
- بالنسبة لنفقات التسيير، في حدود 12/1 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية السابقة، وذلك شهرياً لمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، في حدود 4/1 الحصة المالية المخصصة لكل قطاع، كما تتجزأ عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

ويواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها، قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

- رخص البرامج: هناك بعض البرامج يستغرق تنفيذها سنواتٍ، وتتطلب أموالاً ضخمة، لا يمكن أن تحملها ميزانية سنوية واحدة، فتلجأ الدولة إلى طلب هذه الرخصة من السلطة التشريعية في بداية تنفيذ هذه البرامج، ثم تحمل كل ميزانية مبلغاً معيناً، لإتمام المشروع إلى غاية نهاية منتهِه، دون الرجوع للسلطة التشريعية.

### 2.2.1.1 مبدأ الوحدة

ويقتضي هذا المبدأ بضرورة وضع ميزانية واحدة تدرج فيها جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة، وهذا يعني أن يكون للدولة الواحدة ميزانية عامة واحدة؛ وذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بمجرد النظر إليها [10] ص 135. فإذا قدّمت وضعية الإيرادات والنفقات في شكل ميزانيات متعددة، لكل منها إيراداتها الخاصة، كان هناك خروجٌ عن قاعدة الوحدة. أما إذا قدّمت الميزانية إلى المجلس الشعبي الوطني في شكل دفعاتٍ، دون أن يكون لكل قسم منها موارد خاصة وأن تقدّم ميزانية الإيرادات على حدة، وميزانية النفقات على دفعات، فهذا لا يعني أن

### ثمة ميزانيات متعددة.

ورغم الفوائد التي يحققها هذا المبدأ فإنه لا يخلو من الاستثناءات، وتبرز هذه الاستثناءات منافع أخرى، منها فوائد سياسية لتحقيق الالامركزية، ومنها فوائد اقتصادية ومالية. ومن هذه الاستثناءات:

- **الميزانيات الملحة:** وهي الخاصة بميزانيات المرافق والمشروعات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ إذ يستتبع الاستقلال في الشخصية الممنوح لها قيامها بوظائفها المختلفة، وأن تكون لها ميزانية خاصة بها، مستقلة عن ميزانية الدولة، دون الحاجة إلى نصٍ تشعّعي صريح يقرر ذلك [4] ص 281. وتميّز هذه الميزانيات بالخصائص التالية:
  - لها أحكامٌ وقواعدٌ وإجراءاتٌ خاصة بها، سواءً من حيث الإعداد، أو التنفيذ، أو تحقيق الأهداف، وهي مستقلة عن أحكام وقواعد ميزانية الدولة.
  - تتمتع بشخصيةٍ اعتبارية معنويةٍ مستقلةٍ عن شخصية الدولة - القاعدة العامة- أن تحافظ بفوائضها المالية، ولا ترحل إلى الميزانية العامة، كما تتکفل بتغطية عجزها المالي بمفردها، لكن قد تعينها الدولة بإعاناتٍ مالية، وهذا لا يتم إلا بناءً على نصٍ صريح.

وقد تمنح الدولة الشخصية المعنوية لبعض الهيئات العامة والمحليّة؛ لتبعدها عن المؤثرات السياسية، وهكذا حتى لا تخضع لرقابة السلطة الوصية عليها، على غرار رقابة الوزير، مثلما هو الحال بالنسبة لموقف الصحافة والإذاعة واللّاسلكي في بعض الدول؛ وذلك لكي لا تستعمل من طرف الأحزاب الحاكمة [7] ص 132.

وأما فيما يتعلق بميزانيات الجماعات المحلية، كالولاية والبلدية، فلابد أن تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ على اعتبار أنها تنفذ من طرف مجلس شعبي منتخب.

- **الميزانية غير العادلة:** قد تتعرض الدولة لظروفٍ غير عادلة تضطرّها إلى دفع نفقاتٍ غير عادلة التي يجب تمويلها بموارد مالية استثنائية غير عادلة، مما يُكوّن ميزانية غير عادلة لهذه الظروف غير العادلة، كحالة الحرروب أو أزمات الكوارث الطبيعية...الخ.
- **الحسابات الخاصة على الخزينة:** وهي حساباتٌ مفتوحة في قيود الخزينة العمومية، وتميّز بكونها تتحرك خارج إطار الميزانية، أي مثل الحسابات المصرفية [7] ص 98، وتتمثل هذه الحسابات في:

- الحسابات التجارية: وترسم للعمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري، المُمارس بصفةٍ ملحة من طرف المرافق العمومية.

- حسابات التخصيص الخاص: هي نفقاتٌ توجه مباشرةً إلى نشاطٍ معين من إيراداتٍ محددة مُسبقاً.

- حسابات التسييرات: وهذه الحسابات ترسم من التسييرات لمدة لا تتجاوز سنتين، مقدمة من طرف الخزينة العمومية إلى المؤسسات العمومية الوطنية، والجماعات المحلية والميزانيات الملحة، وهي بدون فوائد أصلًا.

- حسابات القروض: تتضمن عمليات القرض المقدمة من طرف الدولة، وتكون بفوائد.

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: تدرج في هذه الحسابات جميع العمليات المنجزة مع الحكومات الأجنبية، تطبيقاً لاتفاقيات دولية.

### 3.2.1.1 مبدأ العمومية (الشمولي)

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الميزانية عامة وشاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات المتعلقة بالدولة، دون أي زيادة أو نقصان، ودون تخصيص إيراداتٍ معينة لتغطية نفقاتٍ معينة.

فمبدأ العمومية يقضي بأن تظهر تقديرات كافة الإيرادات والنفقات العامة تفصيلاً في ميزانية الدولة، دون إجراء مقاصنة بين الإيرادات والنفقات التي تصرف في سبيل تحصيلها، ودون إجراء أي مقاصنة بين المبالغ المقدرة إنفاقها وما قد تدرّه هذه النفقات من إيرادات. والالتزام بهذا المبدأ يتوجّل لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية الوقوف على كافة المبالغ التي تتفقها وتحصلها الوحدات الحكومية، فتستطيع بذلك من مراقبة الإنفاق الحكومي، ومحاربة الإسراف، وتقدير الأداء، والعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية [11] ص 88.

ووفقاً لهذا المبدأ فإن كل الإيرادات تدخل إلى الخزينة العمومية بدون تخصيص، ثم توزع بعد ذلك حسب احتياجات كل مصلحة، إلا أن هناك استثناءات وهي كالتالي:

- إذا اقترضت الدولة لتمويل مشروع معين فلا يجوز لها تخصيص ذلك القرض لأوجه الإنفاق أخرى.
- قد تخوّل الدولة لبعض مصالحها تخصيص إيراداتها لتغطية نفقاتها، مثلاً هو الحال بالنسبة للمرافق ذات الميزانيات الملحة (البريد والمواصلات).

#### 4.2.1.1 مبدأ التخصيص

إلى جانب مبدأ العمومية نجد مبدأ آخر يستهدف نفس الغاية، وهو مبدأ التخصيص، ويقصد به تخصيص مبالغ محددة لكل وجهٍ من وجوه الإنفاق العام، أي بمعنى آخر أن النفقات العامة تقسّم في توزيعها وتخصص في الموازنة العامة، ولا تدرج بشكل إجمالي، وبذلك فإن الحكومة تكون مازمة في الاعتمادات والسير ضمن تفصيل وتوزيع النفقات عند إنفاقها، وحسب حدود وإجازة السلطة التشريعية [12] ص 118.

إلا أن التصويت على الميزانية حسب القطاعات والوزارات لا يتم بالتفصيل وإنما إجمالاً، ويتم التوزيع على شكل فصولٍ وحسب مراسيم التوزيع [5] ص 1040، ولكن هذا لا يخرج الحكومة عن دائرة رقابة البرلمان؛ لأنها تبقى ملتزمة بتصصيله. هذه المراسيم المتضمنة توزيع اعتمادات التسيير تنشر في الجريدة الرسمية للعدد الموالي للعدد المتضمن قانون المالية، والتي يكون النواب قد اطلعوا عليها ضمن الملف المرفق لمشروع قانون المالية [5] ص 1048.

ولهذا المبدأ استثناءاتٌ نوجزها فيما يلي:

- النقل: وهو أخطر إجراء؛ لأنه يُغير من طبيعة النفقة، وبالتالي لابد من توفر شروطٍ معينة لإجراء النقل.
- التحويل: وهو أقل خطورة من النقل؛ لأنه لا يُغير من طبيعة النفقة، بل يُغير فقط من الشخص القائم على النفقة.
- الأعباء المشتركة: أثناء توزيع النفقات تترك مثل هذه الأعباء ليتم توزيعها فيما بعد من طرف السلطة التنفيذية على مختلف الوزارات.
- الأرصدة السرية: وهي أموالٌ عمومية لا تخضع لأحكام الميزانية العامة، ولا لأحكام المحاسبة العمومية؛ فهي مبالغ موضوعة بين يدي السلطة التنفيذية.

#### 5.2.1.1 مبدأ التوازن

ويقصد بهذا المبدأ أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة. وتعتبر الميزانية في حالة فائض إذا زادت الإيرادات عن النفقات، أما إذا كانت النفقات أكبر من الإيرادات فتعتبر الميزانية في حالة عجز، مما يضطر الدولة إلى تمويل ذلك العجز، إما عن طريق الاقتراض العام، أو

أية أساليب أخرى. وقد يرجع العجز إلى أحد الأسباب التالية:

- العجز المفروض: تتميز النفقات العامة بظاهرة الزيادة المستمرة من سنة إلى أخرى، ولمواجهة ذلك تسعى مختلف الحكومات إلى زيادة إيراداتها. وتعتبر الزيادة في النفقات العامة ظاهرة عادية يمكن توقعها ومعالجتها، إلا أن النفقات التي تطرأ في فترات الحروب والأزمات هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية.
- العجز المقصود: بعد الأزمات التي تعرضت لها الدول تبين أن التوازن المالي في الوقت الحاضر غير ضروري، بل أصبحت تعمد العجز المالي المقصود في سبيل الوصول إلى التوازن الاقتصادي، فقد تلجم الدولة إلى العجز المقصود في الميزانية عندما تعاني من أزمة اقتصادية وتختفي على اقتصادها من الشلل، وبذلك فهي تخفض من الضرائب وتزيد في الانخفاض حتى تحدث استثمارات، وتتشعّب مناصب شغل كثيرة، وتحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين، وتتعش المشاريع الكاسدة، الأمر الذي يسبب عجزاً في الميزانية إلا أنه يكون مقصوداً من طرف الحكومة التي تسعى من ورائه تخفي الأزمة بسلام، وتحقيق الرخاء للمجتمع [7] ص 104.

وعندما تتحقق فترة الرخاء هذه تزيد الدولة في نسبة الضرائب وعدها، فترتفع الإيرادات، وتكتفي بما هو ضروري من النفقات دون التوسع فيها، وهكذا ينبع فائض في الميزانية يقابل العجز المقصود السابق الذكر، ونصل إلى التوازن بين ميزانيتي فترتي الأزمة والرخاء.

### 3.1.1. موارد الميزانية العامة

بما أن للدولة عدة وظائف ومهام يتحتم عليها القيام بها، فهي تحتاج في سبيل ذلك إلى الحصول على الموارد أو الإيرادات التي يمكن أن تساعدها في تغطية النفقات اللاحقة للقيام بذلك الوظائف والمهام على الوجه المطلوب.

وعلى اعتبار أن الدولة لا تعتمد على وجهٍ واحد من أوجه الإيرادات، فإن مصادر موارد المال العام قد تتعدد وتتنوع بحسب الظروف الزمنية والمكانية لنمو الدولة من جهة، ولتعاظم دورها في النشاط الاقتصادي من جهة ثانية، وهو الأمر الذي نتناوله في هذا المطلب.

#### 1.3.1.1. تعريف الإيرادات العامة

اتسع دور الدولة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتطور طبيعة الدولة من حارسة إلى

متدخلة، وقد ترتب على اتساع هذا الدور وتطوره تزايد النفقات العامة، ولسد هذه النفقات يتحتم على الدولة الحصول على إيراداتٍ كافية لتغطية هذه النفقات المتزايدة.

فإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال الازمة لسد نفقاتها [6] ص 19.

وتعرف أيضاً بأنها تلك الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدول، في شكل تدفقاتٍ نقدية، من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة [10] ص 16.

كما أنها عبارة عن جميع الأموال النقدية والعينية والمنقوله والعقارات التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة، وتغطي بنود الإيرادات المالية العامة في الميزانية العامة [3] ص 46.

ولقد تطورت الإيرادات العامة بتطور وظيفة الدولة، فبعد أن كان التقليديون يرون أن هدف تحديد الإيرادات العامة هو تغطية النفقات العامة، أصبحت في الوقت الحالي مسؤولة عن تحقيق التوازن، ليس المالي وإنما التوازن الاقتصادي والاجتماعي، واستغلال الموارد المعطلة. لذا لم تعد نظرية الإيرادات العامة مقصورة على تولي النفقات العامة، بل أصبحت، بالإضافة إلى ذلك، أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي والاجتماعي، ومثل ذلك منع أوجه النشاط الاقتصادي غير المرغوب فيها، أو توجيه الاستثمار، وأصبحت أداة لمحاربة التضخم، وأداة لإعادة توزيع الدخول والثروات، وهو ما أدى إلى تطور أغراض النظام المالي [13] ص 192.

#### 2.3.1.1 أنواع الإيرادات العامة

يتم مباشرة الدولة لمهامها المتزايدة عن طريق إنفاقها الذي يُعطى بالإيرادات العامة، وأهم أنواع الإيرادات العامة ما يلي:

- إيرادات الدولة الاقتصادية الناتجة عن فائض الاقتصاد العام: تشمل هذه الإيرادات على إيرادات الدولة من الدومين الذي هو عبارة عن جميع أملاك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة، سواءً كانت تخضع للقانون العام أو الخاص، وإيرادات الدولة من الرسوم التي يدفعها الأفراد نظير استفادتهم من الخدمات العامة.

- إيرادات الدولة من الدومين: الدومين هو ممتلكات الدولة، سواءً كانت عقارية أو منقوله. ويتميز إيراد الدومين بعنصر الثبات وعدم خصوصه للتقلبات، فتسري عليه قاعدة صحة التوقع مستقبلاً. وكانت لهذه الميزة أهميتها في تحديد النفقات العامة المستقبلية وقت أن كان نشاط الدولة قاصراً على النشاط التقليدي المعروف [14] ص 36.

غير أن هذا المورد فقد أهميته في العصر الحديث، وأصبح لا يمثل إلا جزءاً ضئيلاً من الإيرادات العامة [15] ص 85.

وينقسم دومين الدولة إلى: الدومين العام، والدومين الخاص.

\* الدومين العام: يتكون الدومين العام من الأموال التي تمتلكها الدولة، أو إحدى المؤسسات، أو الهيئات العامة والتي تخضع للقانون العام. والقاعدة العامة في الدومين العام هو مجانية الانتفاع به، كالجسور والأنهار وغيرها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تفرض رسوم رمزية لدخول بعض الحدائق والمتحاف، الهدف منها هو تنظيم الانتفاع بها، وليس بهدف الحصول على إيراد.

\* الدومين الخاص: ويتناول جميع أملاك الدولة، وهياكلها، ومؤسساتها العامة، والتي تمتلكها ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، بحيث يمكن التصرف فيها، بالبيع أو الرهن أو الهبة، وغير ذلك من التصرفات التي يكفلها القانون الخاص. فالدومين الخاص هو الذي يمثل إيراداً لميزانية الدولة.

- إيرادات الدولة من الرسوم: الرسم هو الفريضة المالية الجبرية التي يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة [7] ص 46.

ويعرف الرسم أيضاً بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة جبراً، مقابل خدمة معينة، تحقق المنفعة الخاصة إلى جانب المنفعة العامة [9] ص 286.

من هذين التعريفين نجد أن للرسم خصائص معينة هي كالتالي:

\* هو عبارة عن مبلغ نقدي؛

\* يُدفع إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة؛

\* يدفع بصفة جبرية؛

\* يدفع مقابل خدمة تقدمها له الإداره، ويمكن أن تتمثل هذه الخدمة في:

- خدمة تدخل في إطار إشباع الحاجات العامة، كالتعليم والصحة والقضاء وما إلى ذلك.

- تأهيل ما يُمنح لشخص يميزه عن غيره، كالحصول على جواز سفر أو رخصة سيارة... الخ.

• إيرادات الدولة السيادية المحصلة من الضرائب: من المعروف أن الدولة لا تعتمد على وجهٍ واحدٍ من أوجه الإيراد، بل تتعدد وتتنوع مصادر موارد المال العام. وقد تطورت هذه الموارد بتعاظم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن هذه الموارد نجد الضريبة التي شغلت اهتمامات الباحثين في علم المالية، باعتبارها المورد السيادي الذي أصبح يتبوأ الصدارة بالنسبة لباقي الإيرادات.

فالضريبة عبارة عن استقطاع مالي، يلزم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بدفعه إلى الدولة جبراً، وفقاً لمقدرتهم التكليفية، بصورةٍ نهائية، وبدون مقابلٍ محدد، بقصد تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المختلفة التي تسعى إليها الدولة [9] ص 287.

ومن بين الإيرادات السيادية نجد كذلك الرسوم الجمركية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة، بالنظر إلى تأثيرها المزدوج على الإيرادات العامة من جهة، وعلى تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج، فضلاً عن مُساهمتها في حماية الاقتصاد الوطني. وت تكون هذه الضرائب أساساً من حقوق الجمارك التي تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات، واستثناءً على بعض الصادرات [16] ص 71.

• الإعانات: وهي الأموال التي يتبرع بها الأفراد داخل الدولة وخارجها أو تتبرع بها دولة أجنبية.

- الإعانات الداخلية (الهبات والهدايا): قد تلقى بعض الحكومات من حين لآخر بعض الهدايا والتبرعات من مواطنها، بغية المساعدة في تمويل النفقات العامة، وتنمي هذه الهبات والهدايا بضاللة الحصيلة، وعدم ضمان دوريتها، الأمر الذي يجعل من الصعب الاستناد إليها كمصدرٍ من المصادر الأصلية في تمويل النفقات العامة [11] ص 263.

- الإعانات (المعونات) الخارجية: هي كافة التحويلات الدولية التي تتم وفقاً لشروطٍ وقواعدٍ ميسرة، بعيداً عن القواعد والأسس المالية التجارية السائدة، وفقاً لظروف السوق. وبذلك فهي تتضمن كافة المنح النقدية، والعينية، والقروض الميسرة الرسمية، ذات الطابع الاقتصادي، والتي تتضمن تحويل الموارد من الدول المتقدمة (والدول النفطية) إلى الدول الأقل نمواً، بهدف تحقيق التنمية، وتعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فيها [17] ص 9.

ولا تمنح الإعانات الخارجية لتحقيق أهدافٍ إنسانية فقط، والمتمثلة في مساعدة الدول التي تواجه كوارث الطبيعة كالزلزال والفيضانات... الخ، وإنما قد تمنح بدوافع سياسية أو عرقية وعقائدية، أو بدوافع اقتصادية.

- إيرادات الدولة الائتمانية المستمدّة من القروض العامة: تعتبر القروض العامة من مصادر الإيرادات العامة للدولة، وغالباً ما تلجمُ إليها الدولة في أحوالٍ شبه استثنائية، كمعالجة أوضاع اقتصادية واجتماعية مستجدة، أو لتغطية العجز المالي في ميزانية الدولة وغيرها.

ويعرف القرض العام بأنه عقد دين مالي تستدين به الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة، من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية، مع الالتزام بردّ قيمته، ودفع فوائد عنه، طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد، وفقاً لشروط العقد [12] ص 71.

انطلاقاً من هذا التعريف نوجز خصائص القرض فيما يلي [12] ص 71:

- القرض مبلغ من المال، قد يكون نقداً أو عيناً.
- القرض يُدفع للدولة، أو لإحدى هيئاتها العامة.
- القرض يُدفع بصورة اختيارية وليس إجبارية، لكن قد تقوم الدولة بإصدار القروض الإجبارية إذا مررت بظروفٍ مالية واقتصادية صعبة.
- القرض يُدفع مقابل الوفاء بقيمة، ودفع فوائد عنه، خلال فترة أو مدة القرض.
- القرض العام يتم بموجبه عقدٌ بين المقرض (الفرد أو أحد المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية أو دولة أجنبية) وبين المقترض، والذي يكون الدولة أو أحد هيئاتها العامة، وهذا العقد يحتاج إلى موافقة السلطة التشريعية، ويُترك أمر تنفيذه فنياً للسلطة التنفيذية.

## 2.1. مفهوم الجبائية العادلة

تتمثل الجبائية العادلة في مختلف الضرائب التي تحصلّها الدولة من الأشخاص، سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة. والجبائية العادلة كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزاتٌ تجعلها أكثر قابليةً لتمويل الميزانية العامة، سواءً بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة، أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقراراً وسيادة لها.

وت تكون الجبائية العادلة من نوعين هما: الجبائية العائدة لميزانية الدولة كالضرائب على الدخل، والضرائب على الإنفاق... الخ، والجبائية العائدة للجماعات المحلية (البلدية، الولاية) كالضرائب على النشاط والضرائب على الملكية.

وقد عرفت الجباية العادلة في الجزائر الكثير من الإصلاحات الضريبية، كان آخرها إصلاح سنة 1991 والذي بدأ تطبيقه في أبريل سنة 1992، وكان الغرض منه تغطية التغيرات الموجدة في النظام السابق، من أجل الرفع في مردوده وزيادة فعاليته.

### 1.2.1. ماهية الضريبة

تعتبر الضريبة نمطاً من أنماط التضامن الوطني من خلال المبادئ التي تحكمها، كما أن لها أهمية بالغة في مختلف الدول. فإلى جانب كونها وسيلة لضمان الخدمة العمومية، فإن لها دوراً توجيهي للاقتصاد، ودوراً اجتماعي يتمثل في إعادة توزيع المداخيل داخل المجتمع، بصورة تحقق نوعاً من العدالة، إضافة إلى استخدامها لتحقيق أهدافٍ سياسية معينة.

#### 1.1.2.1. تعريف الضريبة

يمكن حصر أهم التعريفات التي تعرّضت للضريبة فيما يلي:

- هي حصة مُحصلة من طرف السلطات من عند المكلفين، من خلال صفتهم الإسهامية، وهي مبلغ نهائي بدون مقابل، من أجل تحقيق أهداف ثابتة، محددة من طرف هذه السلطات [18] ص 12.
- الضريبة فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحليّة بصفةٍ نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، دون الحصول على مقابلٍ أو منفعةٍ خاصة [12] ص 126.
- هي اقتطاعٌ مالي تأخذه الدولة جبراً من الأفراد، دون مقابل، بهدف تحقيق مصلحةٍ عامة [8] ص 57.
- إنها كل اقتطاع أو منفعةٍ، أيًّا كان شكلها، تحصل عليها القوة العمومية، بغية اشتراك المواطنين في تحمل الأعباء العامة من جهة، وبغية تحقيق أهداف سياستها الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى [19] ص 19.

من خلال التعريف السالف الذكر يمكن تبيان أهم خصائص الضريبة وهي كما يلي:

- أنها التزام نقيدي، أي أنها تدفع نقداً، ولا تقبل بصورةٍ عينية؛ لعدم ملائمة الضرائب العينية مع الاقتصاد المالي الحديث؛

- أنها فريضة إلزامية، وليس للمكلف الخيار في دفعها؛
- هي فريضة تحددها الدولة وفق القوانين تلزم بها المكلفين؛ لأنه لا يمكن فرض الضرائب أو تغييرها إلا بقانون؛
- هي فريضة بلا مقابل؛ فدفع الضريبة لا يحصل على مقابل، أي على منفعة خاصة به، وإنما يحصل على الخدمات العامة باعتباره فرداً من المجتمع، وليس بطريقهٍ فردية، وهذا ما ينسجم مع الفكر المالي الحديث المتوجه نحو فكرة التضامن الاجتماعي؛
- غرض الضريبة هو تحقيق أهداف المجتمع.

### 2.1.2.1. مبادئ الضريبة

إن للضريبة مجموعة من المبادئ تحكم فرضها أو جبيتها، وتنمّي التعسف والظلم في حق المكلف. ومن بين الذين صاغوا هذه المبادئ - آدم سميث - في كتابه "ثروة الأمم"، بحيث اعتبرها مبادئ قانونية يجب مراعاتها ولا يجوز الخروج عنها من جانب رجال الإدارة المالية [20] ص 262، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- مبدأ العدالة: مصطلح العدالة هو مفهومٌ نسبي قد يختلف في تقسيمه من شخص إلى آخر، ويتوقف ذلك المفهوم على الفلسفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع.

فالمفهوم الحديث للعدالة هو أن يساهم كل فردٍ في تغطية النفقات العامة وفقاً لقدراته التكليفية، أي بنسبة دخله، فتكون النسبة تصاعدية بالنسبة للدخول المرتفعة، ومنخفضة بالنسبة للدخل المنخفضة، وهذا إلى حد الإعفاء نهائياً من أدائها [21] ص 164.

وهكذا أصبحت العدالة الضريبية لا تتوقف على تساوي الأفراد أمام الضريبة من حيث إلزاميتها على كل فرد، بل أصبحت تتحقق بواسطتها، فأصبحت بذلك العدالة هدفاً من أهداف الضريبة. وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخول والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية، وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي، إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية [22] ص 38.

- مبدأ اليقين: يجب أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المكلف محددة ومؤكدة دون أي غموض، وأن يعلم المكلف بالضريبة سعرها ووعائهما وكيفية مواعيد أدائها، وجزاءات التخلف عن دفعها؛

وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسفٍ من جانب إدارة الضرائب [23] ص 90.

ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية [7] ص 45:

- الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد، وألا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تقسيم؛
- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعدهم على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة؛
- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية لقوانين الضريبة والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهد.
- مبدأ الاقتصاد في النفقة: يقضي هذا المبدأ بأن تكون نفقات تحصيل الضرائب قليلة قدر الإمكان، بعيدة عن الإسراف، بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلفون بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات، انتلاقاً من تحديد الوعاء الضريبي وتحصيل الضريبة إلى عملية المراقبة، وتتطلب هذه العمليات جهازاً إدارياً ضخماً، وبتوسيعه يُخشى زيادة التكاليف الخاصة بالتحصيل، وانخفاض الحصيلة الضريبية، ولتجنب ذلك الوضع يجب مراعاة الاعتبارات التالية [23] ص 93:
  - عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب تكون حسب الحاجة وليس لاعتباراتٍ أخرى؛ لأن أجور الموظفين تمثل نفقاتٍ تجاه خزينة الدولة. كما يجب اختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي؛
  - استعمال التقنيات المتطورة، مثل أجهزة الإعلام الآلي؛ بغية ربح الوقت وإتقان العمل؛
  - يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقاتٍ كبيرة في فرضها وتحصيلها، وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقاتٍ متزايدة، وفي هذا المجال نجد الضرائب على مجموع الدخل أحسن من الضرائب النوعية؛
  - حسن استعمال الوثائق الضريبية، حيث تكاليفها على حساب إدارة الضرائب، وتقدم مجاناً

للمكلفين. وبالنسبة في الجزائر نلاحظ استعمال هذه الوثائق غير منضبط من قبل الموظفين، كما أن عملية إصدار وثائق مثل (G 50) التي عوضت وثائق قديمة، قد كلف إدارة الضرائب خسائر باهضة؛ لوجود مخزون من الوثائق القديمة التي لم يعد لها أي استعمال.

- مبدأ الملاعنة في التحصيل: يقضي هذا المبدأ ضرورة دفع الضريبة في الأوقات المناسبة، وباستعمال أساليب التحصيل التي تتلائم مع الظروف المالية والمعيشية للمكلف؛ حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فيجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقتٍ يناسب الممول، وبالكيفية الملائمة له، بحيث لا يتربّ عنده إضرارٌ بالخزينة العمومية ولا ضررٌ بالممول.

إن ملاعنة جبائية الضرائب تعني أن لا تترك هذه الأخيرة أثراً سلبياً على خزينة المؤسسات وادخارات الأفراد [19] ص 30.

### 3.1.2.1 أهداف الضريبة

لم يصبح الهدف من فرض الضريبة توفير الأموال الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة فقط، بل أصبحت تستخدم لتحقيق أهدافٍ أخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

- الأهداف المالية: لقد رأى الفكر التقليدي أن هدف الضريبة الأساسي والوحيد هو توفير الأموال الضرورية لتغطية الأعباء والنفقات العامة، والوصول في كل الظروف إلى توازن الميزانية. ولتحقيق هذا الهدف المالي نادى الفكر الكلاسيكي بضرورة تحقق شرطين أساسين في فرض الضريبة هما: حياد الضريبة، ووفرة حصيلتها.

ونقصد بالحياد الضريبي عدم إحداث أي أثر لفرض الضريبة على النشاط الاقتصادي، وعلى القرارات الاقتصادية التي يتخذها الأفراد والقطاع الخاص. لكن الحياد الضريبي، وإن وُجد نظرياً، إلا أنه لا يمكن تحقيقه في الواقع؛ حيث لكل ضريبة أثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سواءً هدفت أو لم تهدف الدولة إليها [23] ص 39.

وتعني وفرة الحصيلة الضريبية أن تجلب الضريبة أكبر حصيلةٍ ممكنة، بحيث تغطي النفقات العامة للدولة. أما الفكر الحديث فنجد أنه لا يُذكر الهدف المالي للضريبة، خاصة وأن الدولة حالياً في حاجةٍ ماسةٍ إلى تمويل نفقاتها المتزايدة، إلا أنه يرفض حياد الضريبة؛ لما لها من تأثيرٍ على البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وهذا ما جعله يُضيف لهذا الهدف أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية.

- الأهداف الاقتصادية: تعتبر الضريبة أداة للتدخل في يد السلطة العمومية، تستعملها للتأثير على النشاط الاقتصادي، قصد تحقيق مجموعةٍ من الأهداف تتمثل في:

- تحقيق النمو الاقتصادي: وهو يعتبر من أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، حيث تقوم الضريبة بدور المحرك لإنعاش النمو الاقتصادي، من خلال تخفيف العبء الضريبي المفروض على المكلفين بالضريبة، في صورة الإعفاء الضريبي أو التخفيف الضريبي، الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح لدى الأفراد والمستثمرين.

- محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني: يرجع التضخم إلى زيادة المعروض النقدي عن المعروض السلعي، فترتفع الأسعار وتتدهور قيمة النقد الوطني، ولمحاربة هذه الظاهرة تقوم الدولة بزيادة حجم الضرائب فينخفض دخل الأفراد مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وتخفيض حدة التضخم.

- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار: تستعمل الدولة الضريبة كأداة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار، وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية، قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها، ومن أجل ذلك تستعين الدولة بسياسة التحرير الضريبي في شكل إعفاء تلك القطاعات من الضرائب، أو بفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يشجع الاستثمار في المجالات غير المرغوب فيها، وبالتالي تحقيق التوازن القطاعي للاستثمار [23] ص 51. وإذا أرادت الدولة تشجيع الاستثمار في المناطق غير المرغوب فيها تقوم بتطبيق نفس السياسة السابقة، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار.

بالإضافة إلى هذه الأهداف يمكن للضريبة تحقيق أهدافٍ اقتصادية أخرى، كتوجيه النمط الاستهلاكي، وتوجيه بعض المداخيل نحو الأدخار، والمساهمة في تحقيق التشغيل الكامل في الدول الرأسمالية المقدمة، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية وغيرها.

- الأهداف الاجتماعية: تستخدم الضريبة كأداة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية، من خلال استخدامها في تقريب التفاوت بين دخول طبقات المجتمع، حيث تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة، وضرائب منخفضة على ذوي الدخول المنخفضة، مما يحقق العدالة الاجتماعية بينهم، أو الحد من السلع غير النافعة وتشجيع السلع الاستهلاكية الأخرى، وكذلك يستفيد الأفراد من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بصفة متساوية، دون الأخذ بعين الاعتبار نسبة الضريبة المدفوعة من طرف كل شخص.

- الأهداف السياسية: يمكن استخدام الضرائب لتحقيق أهداف سياسية معينة، سواءً داخل الدولة من خلال تمييز المعاملة الضريبية بين الطبقات، وكذلك باستخدام الضريبة كأداة سياسية لتعزيز مركز السلطة الحاكمة، أو بين الدول من خلال تسهيل التجارة الخارجية مع بعض الدول أو للحد منها. في حالة وجود علاقات طيبة مع دول معينة، تعمل الدولة على خفض أو إعفاء الضرائب الجمركية، أما في حالة العكس فتعمل على زيادة تلك الضرائب [23] ص 58.

### 2.2.1. الضرائب العائدة لميزانية الدولة

لقد أعطى الإصلاح الجبائي لسنة 1991، والذي شُروع في تطبيقه ابتداءً من السنة الموالية، أي سنة 1992، مكانة هامة للتمويل بالضريبة، وذلك بإعادة الاعتبار لكل وسائلها المستعملة. إلا أن هذه الوسائل التمويلية تختلف أهميتها النسبية في ميزانيات الدول عموماً، والجزائر خاصة، بحيث نجد هذا التباين في الأهمية النسبية لمختلف الاقطاعات، والتي تعتمد الدولة عليها في التمويل.

وعموماً تكون الاقطاعات الضريبية المكونة للجباية المساهمة في تمويل ميزانية الدولة من الضرائب على الدخل، والضرائب على الإنفاق، والضرائب على رأس المال، إلى جانب الضرائب على التجارة الخارجية التي لن نتحدث عنها باعتبارها في طريق الزوال، خاصة وأن الجزائر على وشك التوقيع للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

### 1.2.2.1. الضرائب على الدخل

تحتل الضريبة على دخول الأفراد الطبيعيين مكانة هامة في كل الأنظمة الضريبية؛ إذ تعتبر من أهم الضرائب التي يعتمد عليها في تمويل ميزانية الدولة، كما تعتبر وسيلة فعالة في السياسة الضريبية. ولكون القاعدة الضريبية هي الدخل، فإن هذه الضريبة يمكنها أن تعطي أحسن النتائج من حيث إنتاجية وفعالية الضريبة.

وتشمل الضرائب على الدخل على كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات:

- الضريبة على الدخل الإجمالي: لقد أصبحت هذه الضريبة تفرض على المجموع الصافي لمدخرات المكلف، على عكس ما كان معمولاً به قبل الإصلاح الضريبي لسنة 1991. كما أن هناك شروطاً يجب توفرها في الأشخاص والمدخرات حتى تصبح خاضعة لهذه الضريبة، وهذا ما يمكن توضيحه في النقاط التالية:

- تعریف الضریبہ علی الدخل الإجمالي: لقد أنسست الضریبہ علی الدخل الإجمالي من خلال قانون الماليہ لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة علی ما يلي:

"تؤسس ضریبہ سنوية وحيدة علی دخل الأشخاص الطبيعيین، تسمی ضریبہ الدخل، وتفرض الضریبہ علی الدخل الصافی الإجمالي للمکلف بالضریبہ" ، وتنسم هذه الضریبہ تكونها [24] ص 131:

\* سنوية: أي تفرض مرة واحدة في السنة؛

\* وحيدة: تفرض على مجموع المداخيل النوعية مرة واحدة؛

\* إجمالية: أي تفرض على الدخل الإجمالي الصافی الناتج عن مجموع أصناف الدخل؛

\* تصريحية: تعتمد على تصريح المکلف بالضریبہ؛

\* تفرض على الأشخاص الطبيعيین وشركات الأشخاص.

- الأشخاص الخاضعة للضریبہ علی الدخل الإجمالي: تفرض الضریبہ علی الدخل الإجمالي علی الأشخاص التالية [25]:

\* الأشخاص الذين يتوفرون علی إقامة جبائیة في الجزائر، والأشخاص الذين لا يتوفرون علی إقامة جبائیة في الجزائر ولكن لهم عائدات من مصدر جزائري؛

\* وتفرض بصفة شخصیة علی حصة الفوائد العائدۃ من الشركات إلى الأشخاص؛

\* كما يخضع لهذه الضریبہ، سواءً كان موطن تکلیفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسیة جزائریة أو أجنبیة، الذين يتحصلون في الجزائر علی أرباح أو مداخيل، يحول فرض الضریبہ علیها إلى الجزائر بمقتضی اتفاقیة جبائیة تم عقدھا مع بلدان أخرى.

ومن ناحیة أخرى فقد وضع المشرع الضریبی عدّة إعفاءاتٍ من الضریبہ علی الدخل الإجمالي، سواءً بصفة دائمة أو مؤقتة، وتخفيضاتٍ هامة؛ من أجل تخفیف العباء الضریبی علی المؤسسات، وتحفیزها لتوسيع أنشطتها.

- المداخيل الخاضعة: يتكون وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية [26] ص 2:

- \* الأرباح الصناعية والتجارية؛
- \* أرباح المهن غير التجارية؛
- \* الإيرادات الفلاحية؛
- \* المرتبات والأجور والمنح والريواع العمرية؛
- \* عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- \* المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية؛
- \* فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي وفق سلم تصاعدي يتغير حسب أهمية الدخل الخاضع للضريبة والظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد حسب الجدول التالي:

جدول رقم 01 : السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي [27].

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دينار جزائري)
0	لا يتجاوز 60.000
10	من 60.001 إلى 180.000
20	من 180.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1080.000
35	من 1080.001 إلى 3240.000
40	أكثر من 3240.000

- الضريبة على أرباح الشركات: تفرض هذه الضريبة على الشركات وجوباً أو اختيارياً، كما أن لها معدلاتٍ تختلف باختلاف نوعية الأرباح الخاضعة، وهذا ما سنبيّنه فيما يلي:

- تعریف الضریبہ علی أرباح الشركات: تم تأسیس الضریبہ علی أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون الماليۃ لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة علی ما يلي:

"تؤسس ضریبہ سنوية علی مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في المادة رقم (136)، وتسمی هذه الضریبہ بـ"الضریبہ علی أرباح الشركات"."

من خلال هذا التعریف يتضح أن الضریبہ علی أرباح الشركات هي ضریبہ مباشرة سنوية، تفرض علی الأرباح التي تتحققها الأشخاص المعنوية. هذه الأخيرة تخضع إجباریاً للنظام الحقیقی، دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق [28] ص 209.

- الشركات الخاضعة للضریبہ علی أرباح الشركات: هناك نوعین من الشركات الخاضعة لهذه الضریبہ، وهناك من تخضع إجباریاً، وهناك من تخضع اختياریاً لها:

\* الشركات الخاضعة وجوباً للضریبہ علی أرباح الشركات [24] ص 136:

المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

الشركات المدنیة تحت شکل شركاتٍ بالأسهم.

شركات الأموال والتي تضم: شركات الأسهم، وشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات التوصیة بالأسهم.

\* الشركات الخاضعة اختياریاً للضریبہ علی أرباح الشركات [29] ص 141: توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلًا خاضعة للضریبہ علی الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختیار في الخضوع إلى الضریبہ علی أرباح الشركات. وفي هذه الحالة يتترتب على ذلك الشركات تقديم طلب الاختیار مُرققاً بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم (151) من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشیة الضرائب المعنیة، ويشكل هذا الاختیار نهائیاً، أي لا رجعة فيه مدى حیاة الشركة. هذه الشركات تتمثل فيما يلي:

شركات التضامن.

شركات التوصیة البسيطة.

جمعیات المساهمة.

وتوجد هناك إعفاءاتٌ وتخفيضات خاصة بالضريبة على أرباح الشركات في المجالات التي حددتها القانون [25].

- الربح الخاضع (الوعاء الضريبي): يتحدد الربح الضريبي، والذي يختلف عن الربح المحاسبي، بالفرق بين نواتج المؤسسة، أي مداخيلها الإجمالية، والأعباء المتحملة. كما يمكن التعبير عن هذا الربح الضريبي بالفرق بين الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج فيها قاعدة للضريبة، مع حسم الزيادات المالية، وإضافة الاقتطاعات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة [30] ص 146.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة على أرباح الشركات لا يأخذ بعين الاعتبار، وكقاعدة ضريبية، الربح المحاسبي؛ كون هذا الأخير يختلف عن الربح الضريبي؛ وهذا راجع إلى كون إدارة الضرائب ترفض بعض التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، وقد يكون هذا الرفض نهائياً إذا تعلق الأمر بمصاريف غير استغلالية، وقد ترفض لكونها تتجاوز الحد الأدنى المحدد من قبل هذه الإدارة، كما يمكن أن ترفض هذه الأخيرة البعض من هذه المصاريف مؤقتاً حتى يتم تسدیدها.

- معدلات الضريبة: الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة نسبية؛ حيث أنها تفرض على أساس نسبة معينة من القاعدة الخاضعة. وهناك ثلاثة أنواع من المعدلات المطبقة:

\* المعدل العادي والمطبق على أرباح الشركات: أول معدل ظهرت به الضريبة على أرباح الشركات كان في قانون المالية لسنة 1991 وهو 42%， ونظرًا لكون أن هذا المعدل يمثل عبئاً كبيراً على المكلفين، جاء قانون المالية لسنة 1994 ليعدل هذا المعدل ويخفضه إلى 38%， ليعرف آخر تعديل في قانون المالية لسنة 1999، حيث أصبح يساوي 30%， والذي استمر تطبيقه حتى في سنة 2006.

\* المعدل المخفض الخاص بالأرباح المعاد استثمارها: كان يقدر هذا المعدل بـ 5% سنة 1992 ثم ارتفع في قانون المالية لسنة 1995 إلى 33%， ونظرًا لكون أن هذا المعدل لا يناسب المكلفين ولا يشجع على إعادة استثمار الأرباح خفض في قانون المالية لسنة 1999 ليصبح 15%， والذي استمر تطبيقه كذلك حتى في سنة 2004.

إن تخصيص معدل مخفض ومطبق على الأرباح المعاد استثمارها له إيجابياته من خلال تخفيف العبء الضريبي من جهة، وإعطاء إمكانية أكبر لمستوى التمويل الذاتي من جهة أخرى [31] ص 95.

\* المعدلات الخاصة: وتطبق على بعض المدفوعات من المصدر على أرباح الشركات. ولمعرفة هذه الاقطاعات ونسبها يمكن الرجوع إلى المادة رقم (150) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقوانين المالية السنوية.

### 2.2.2.1 الضرائب على الإنفاق

يمثل هذا النوع من الضرائب أهمية بالغة في هيكلة أنظمة الدول النامية، وتأتي في صدارة هذا النوع من الضرائب، الضريبة على الاستهلاك، كالرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي على الاستهلاك، والرسم على المنتجات البترولية.

- الرسم على القيمة المضافة: تعتبر الضريبة على القيمة المضافة أحد مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات، نتيجة المشاكل التي عرفها النظام السابق للرسوم على رقم الأعمال، من حيث تعده وتعدد معدلاته.

- تعريف الرسم على القيمة المضافة: حسب ما تدل عليه تسميته، لا يجب أن يصل أو يمس إلا مبلغ القيمة المضافة، خلال كل طور من أطوار العمليات الاقتصادية أو التجارية أو الخدمية [21] ص 232. وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاك الوسيطية للسلع والخدمات. فالرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، يتحملها المستهلك دون أن يشعر بها، لجمع من طرف المؤسسة إلى فائدة الخزينة العمومية. ولقد جاء هذا الرسم سنة 1991 ليغوص الرسم الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، ويوزع هذا الرسم بين الدولة والجماعات المحلية حسب النسب التالية: 85% للدولة، 10% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، و5% للبلدية.

- مجال التطبيق [26] ص 13: تتمثل العمليات الخاضعة للضريبة وجوباً في:

- \* العمليات المتعلقة بالنشاط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الحر؛
- \* عمليات الشراء والبيع المنجزة حسب شروط البيع بالجملة أو وفق شروط البيع بالتجزئة وعمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبيرة؛
- \* العمليات المتعلقة بالأشغال العمومية؛
- \* عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأعمال الدراسات والبحث؛
- \* الحفلات الفنية، والألعاب التي ينظمها الخاضعون.

أما العمليات التي تخضع اختيارياً فهي:

- \* العمليات الخاصة بالتصدير.
- \* العمليات المنجزة لفائدة:
- الشركات البترولية؛
- المكلفين الآخرين؛
- مؤسساتٍ تتمتع بنظام الإعفاء.

وبالنسبة للأشخاص الخاضعين فهم:

- \* المنتجون؛
- \* تجار الجملة؛
- \* تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقى؛
- \* الشركات الفرعية.

وللإطلاع أكثر على العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، وأهم الإعفاءات الخاصة بها، يمكن الرجوع إلى المواد (2) و(9) من قانون الرسم على القيمة المضافة.

- وعاء الرسم على القيمة المضافة: إن المادة الخاضعة للضريبة هي كل ما يمثل المقابل المحصل عليه، أو الذي سوف يحصل عليه من طرف المورد لسلعة، أو المؤدي لخدمةٍ من طرف الذي يحصل على السلعة أو الخدمة. وتحديداً فإن المادة الخاضعة للضريبة تكون من رقم الأعمال المحقق، والذي يتحدد بثمن السلعة والأشغال أو الخدمات، بما فيها كل الحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة [28] ص 21. وقد يتغير رقم الأعمال حسب العملية الخاضعة للرسم [24] ص 146:

- \* بالنسبة لعمليات البيع، يتحدد الوعاء من مبلغ المبيعات.
- \* بالنسبة لعمليات البضائع أو المواد الخاضعة للرسم، يتحدد الوعاء من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابلة لتلك المسلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقضاء.

\* بالنسبة للتسليمات للذات، يتكون الوعاء من الأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للسلع المماثلة أو بسعر التكلفة، مضافاً إليه الربح العادي للمنتج.

\* بالنسبة لصفقات الأشغال العقارية، يتكون الوعاء من قيمة العقارات مقومة بسعر الإنجاز.

- المعدلات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة: يحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيق معدل محدد، بواسطة القانون، على أساس فرض الضريبة المتمثل في رقم الأعمال. هذا الأخير يحتوي على سعر السلعة، الأشغال والخدمات، بما في ذلك الحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة (رقم الأعمال خارج الرسم CAHT). وقد حددت هذه المعدلات، طبقاً لقانون المالية لسنة 2001 في مادته (21)، على أساس المواد (21) و(23) من قانون الرسوم على رقم الأعمال حيث:

\* المعدل العادي 17%.

\* المعدل المخفض 7%.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتجات البترولية: تعرف الضرائب على الاستهلاك بأنها الضرائب المسددة مقابل الانفاق بالسلع والخدمات النهائية في الدولة التي تستهلك فيها.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك: يفرض هذا الرسم في العادة على المنتجات الضارة بالصحة، كالمشروبات الكحولية والتبغ، ويُوصف بأنه رسمٌ قيمي يتغير من فترةٍ إلى أخرى حسب قوانين المالية السنوية.

وتوضيحاً لهذا الرسم نورد المواد الخاضعة له والنسب المطبقة عليها في الجدول التالي:

جدول رقم 02 : المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الاستهلاك والمعدلات المطبقة [27].

التعريفة بالدينار	بيان المنتجات
3610 دج/هكل	I - الجعة. II- منتجات التبغ والكبريت.
710 دج/كغ	1- السجائر. أ - التبغ الأسمر.
1260 دج/كغ	ب- التبغ الأبيض.
1470 دج/كغ	2- السيجارة الرفيعة - السيجار.-
620 دج/كغ	3- التبغ التدخيني.
710 دج/كغ	4- التبغ غير التدخيني.
26 دج	5- الكبريت: لكل 100 علبة و 40 عود ثقاب للعلبة.

- الرسم على المنتجات البترولية: لقد أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 ويفرض على المنتجات البترولية والمماثلة لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر لصالح ميزانية الدولة ويطبق بالمعدلات وعلى المنتجات المذكورة في الجدول الآتي:

جدول رقم 03 : معدلات الإخضاع في الرسم على المنتجات البترولية [27].

السعر بالدينار	المنتجات
777,50 دج/هكل	- البنزين الممتاز.
629,50 دج/هكل	- سائل الفوال.
68,90 دج/هكل	- البنزين العادي.
260,80 دج/هكل	- غاز البترول المميك.
35,65/35 دج/كغ	- غاز البروبان.
25,20/13 دج/كغ	- غاز البوتان.
275,25 دج/هكل	- غاز الزيت أو المازوت.

### 3.2.2.1 الضرائب على رأس المال

إذا كان فرض الضرائب على رؤوس الأموال يؤمن موارد دائمة وثابتة للدولة فإن مفهوم إنتاجية هذه الضريبة وعلاقتها باستهلاك رأس المال في التطبيق أظهرت عنه فعالية هذه الطريقة [32] ص 117، ورغم ذلك فما زالت بعض الدول تحافظ على هذا النوع من الضرائب ولكن ليس باعتباره المورد الوحيد فبالإضافة إلى الدخل المتولد عن رأس المال ما زالت تفرض الضرائب على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية، كحقوق التسجيل والطابع.

- الضريبة على الثروة: تمس هذه الضريبة الثروة المحصلة من طرف الأشخاص الطبيعيين والذين توفر فيهم شروط الإخضاع، وهي ضريبة تصاعدية كالضريبة على الدخل الإجمالي.

- تعريف الضريبة على الثروة: إن مثل هذه الضرائب إذا طبقت بطريقة سديدة يمكنها أن تكمل الضرائب على الدخل الخاضع لها الأشخاص الطبيعيون، وبالتالي تحقق أكبر عدالة للأشخاص المكلفين بها، كما أن لمثل هذه الضرائب خصائص يفقدها نظام الضرائب على الدخل الفدي [21] ص 397.

فالضريبة على الثروة تمس مباشرة الثروة المحصلة من طرف الفرد، وتحسب على أساس القيمة الصافية في 01 جانفي للأموال المملوكة للأشخاص أو أولادهم القصر.

- الأشخاص الخاضعة للضريبة على الثروة: ونميز نوعين من الأشخاص الخاضعة:

- \* الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم موطن جبائي بالجزائر، فيما يخص أملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارجها؛

- \* الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطنًا جبائيًا بالجزائر، فيما يخص أملاكهم الموجودة بالجزائر.

أما بالنسبة للأموال التي تعتبر ثروة ل المؤلاء الأشخاص فهي كالتالي:

- الأموال العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الحقوق العينية؛

- الأموال المنقولة (سيارات نقل، زوارق للنزهة، خيول السباقات...الخ).

- حساب الضريبة على الثروة: تحسب الضريبة على الثروة بناءً على سلم تصاعدي، بحيث يخضع

لها الأشخاص الذين تتجاوز ثرواتهم 12 مليون دينار جزائري، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم 04: السلم الخاص بالضريبة على الثروة [27].

المعدل (%)	قسط الثروة الخاضع (دج)
0	أقل من 12 000 000
0,5	من 12 000 001 إلى 18 000 000
1	من 18 000 001 إلى 22 000 000
1,5	من 22 000 001 إلى 30 000 000
2	من 30 000 001 إلى 50 000 000
2,5	أكثر من 50 000 000

- حقوق التسجيل: تمس كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية، والعقود التي تجرى عليها عملية التسجيل. وقد يكون حق التسجيل رسمًا ثابتاً، أو نسبياً، حسب طبيعة العملية المسجلة.
- تعريف حقوق التسجيل: وتمس مجموع العقود التي تجرى عليها عملية التسجيل، ونخص بالذكر العقود الرسمية والقضائية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، وعقود نقل الملكية، وحق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات، والتنازل عن حقوق الإيجار، وتأسيس أو حل الشركات... [24] ص 154.

- العمليات الخاضعة لحقوق التسجيل: ويمكن إيجازها فيما يلي:

- \* كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بمقابل؛
  - \* كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بدون مقابل (كالهبة)؛
  - \* كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بعد الممات (التركة)؛
  - \* تأسيس الشركات أو حلها أو دمجها... الخ.
- الأشخاص الخاضعة: وهي عبارة عن:
- \* كل المحررات والعقود التي يقوم بها الموثق؛

- \* كل المحررات والعقود التي يقوم بها كاتب الضبط؛
- \* كل العقود شبه القضائية التي يحررها المحضر القضائي؛
- \* كل المحررات والعقود التي يحررها محافظ البيع؛
- \* كل المحررات التي يعدها الإداريين.

- النسب الخاصة بحقوق التسجيل: وتحصل حقوق التسجيل حسب [24] ص 154:

- \* رسم ثابت 500 دج على الأقل؛
- \* أو نسبي، عموماً يتعلق الأمر بتبادل الأملاك العقارية؛
- \* 10% من الحصص أو الأنصبة الشائعة لأملاكٍ عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع، ويُخفض هذا الرسم إلى 7% إذا حصل الشراء من أحد المشتركين في البيوع...، بينما العقود المتعلقة بالمؤسسات فتخضع لرسم بمعدل 1%.

ويمكن التعرف على حقوق التسجيل من عملياتٍ خاضعة وأشخاص خاضعة إلى النسب المطبقة عليها، بالإطلاع على قانون التسجيل المنظم لهذا النوع من الضرائب.

• حقوق الطابع: هي التزامٌ مالي يُدفع مقابل الحصول على العقود والوثائق الإدارية بمختلف أنواعها، وتتعدد قيمة هذا الالتزام بطبيعة كل نوع من أنواع حقوق الطابع.

- تعریف حقوق الطابع: يُقصد بالطابع، حسب المادة الأولى من قانون الطابع، بالالتزام المالي الذي يُدفع أثناء الحصول على العقود أو الوثائق، سواءً كانت للاستعمال الخاص، أو لاستعمالها كوثيقة إثباتية أمام العدالة.

- أنواع حقوق الطابع: هناك أنواع كثيرة ذكر منها:

- \* الطابع الحجمي على الوثائق والعقود؛
- \* الطابع الحجمي على الإعلانات؛
- \* طابع المخالفات؛
- \* طابع الأوراق التجارية؛
- \* طابع السجل التجاري؛

\* استخراج الوثائق كجواز سفر أو بطاقة التعريف المهنية... الخ؛

\* قسيمة السيارات.

لقد حدد المشرع قيمة رسم الطابع حسب الحال، أي حسب كل نوع من أنواع الطابع، وهذا ما نجده في قانون الطابع المنظم لمثل هذه الحقوق.

### 3.2.1. الضرائب العائدة للجماعات المحلية

تمثل الجباية المحلية جزءاً لا يتجزأ من المالية العامة، بحيث أنها تمثل أكثر من 90% من الموارد الإجمالية للجماعات المحلية. وعموماً، فإن هذه النسبة تبين بوضوح أهمية الجباية المحلية، ومكانتها المعتبرة التي تحتلها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية [30] ص 253. وهنا نشير إلى أن هذه الجباية لا تؤثر مباشرة في ميزانية الدولة باعتبارها جباية محلية، ولكن يمكن ربطها بميزانية الدولة من خلال زيادتها أو تقليلها في الدعم الممنوح للجماعات المحلية في حالة نقص، أو زيادة هذه الجباية في ميزانية الجماعات المحلية.

#### 1.3.2.1. الضرائب على النشاط

وتتضمن هذه الضرائب النوعين المتمثلين في الرسم على النشاط المهني، والدفع الجزافي.

- الرسم على النشاط المهني: هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاطٍ صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، بغض النظر عن نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، بحسب نسبة معينة تحدد في قوانين المالية السنوية.

- تعریف الرسم على النشاط المهني: لقد أنشئ الرسم على النشاط المهني (TAP) في أول جانفي 1996، وقد عُوّض هذا الرسم النظام السابق الذي كان يحتوي على الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC).

والرسم على النشاط المهني هو ضريبة مباشرة تستحق دوريًا، برصد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الذين يمارسون نشاطاً مهنياً بصفة دائمة، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة [33] ص 124.

- الإيرادات الخاضعة للرسم على النشاط المهني: في هذا المجال تنص المادة رقم (217) من قانون

**الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:**

**"يستحق الرسم بصدق"**

\* الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلًّ مهني دائمًا، ويمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية.

\* رقم أعمال يتحقق في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتоварية، أو الضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع، أو الخدمات، أو غيرها، التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ عنها وحدات من نفس المؤسسة، فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

وبالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقوضات السنة المالية".

- حساب الرسم على النشاط المهني: يتحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% وهو يفرض على رقم الأعمال المحقق خارج الرسم على القيمة المضافة، كما توزع حصيلة هذا الرسم على الجماعات المحلية على النحو التالي:

\* تستفيد البلدية بنسبة 65%؛

\* تستفيد الولاية بنسبة 29.5%؛

\* يستفيد الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 5.5%.

- الدفع الجزافي: هو ضريبة مباشرة على الهيئات والمؤسسات التي تشغّل مستخدمين على أساس مجموع الأجرات والمرتبات وكذا المعاشات والريواع العموية، وتحسب وفق معدلات معينة تتغير بتغيير قوانين المالية السنوية.

- تعریف الدفع الجزافي: وهو عبارة عن ضريبة مباشرة يقع عبئها على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجرات لمستخدميها.

- أساس الدفع الجزافي: يفرض الدفع الجزافي على أساس مجموع الأجر والمرتبات والتعويضات والعلاوات وكذا المعاشات والريواع العمرية باستثناء [29] ص 168:

\* الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما والتي يستفيد منها الأجراء العاملون بالمناطق الواجب ترقيتها، وتحدد هذه المناطق عن طريق التنظيم.

\* الأجر وغيرها من المرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن صنف المرتبات والأجر.

\* بالإضافة إلى ذلك، يستثنى من أساس الدفع الجزافي جميع المنح، والمبالغ، والمعاشات والمرتبات المذكورة في المادة رقم (68) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي من بينها:

تعويضات التنقل أو المهمة؛

تعويضات المنطقة الجغرافية؛

المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحد، المنح العائلي، ومنحة الأمومة؛

التعويضات المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

\* - حساب الدفع الجزافي: يحسب الدفع الجزافي على المبلغ الإجمالي (قبل اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي وبعد اقتطاع الضمان الاجتماعي) للأجر والرواتب والتعويضات والأتعاب المختلفة التي تم دفعها فعلاً بما فيها الامتيازات العينية وفق معدل 1% وهو المعدل المطبق في سنة 2005.

### 2.3.2.1 الضرائب على الملكية

يتسنم هذا النوع من الضرائب بضعف أو ضالة حصيلته بالنسبة للإيرادات الضريبية الأخرى في كثير من الدول النامية، ويتضمن الرسوم العقارية ورسوم التطهير.

- الرسم العقاري: وهو ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية بحيث تعتبر هذه الضريبة

من الضرائب المباشرة التي يتحمل عبئها دافع هذا الرسم إلى محصل الضرائب المختلفة، والتي تعود لفائدة البلديات دون سواها (100% للبلدية)، ويمكن التمييز بين نوعين من هذا الرسم [33] ص 123:

- الرسم على العقارات المبنية: يُؤسس الرسم على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني على أراضي المباني والأراضي غير المزروعة وغير المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي، وتحسب على أساس القيمة الجبائية للمساحة المتواجد فيها أي لملكية المبنية.

ويُحسب الرسم العقاري على الأماكن المبنية بتطبيق نسبٍ أو معدلٍ على الوعاء الضريبي (القيمة الإيجارية الجبائية) المحددة قانوناً حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، بعد إجراء تخفيض سنوي 2%， دون أن يتجاوز حد أقصى 40%， مراعاة لقدم الملكية المبنية. أما بالنسبة للمصانع فيُمنح تخفيض ثابت يقدر بـ 50% سنوياً، وتكون معدلات هذا الرسم كما يلي:

- \* الطابع الحجمي على الوثائق والعقود؛
- \* 3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة؛
- \* 10% بالنسبة للبنيات المخصصة للسكن غير المستعملة سواء باسم شخص أو عائلي أو المستأجرة؛
- \* 5% بالنسبة للأراضي المرتبطة بملكيات مبنية إذا كانت مساحتها أقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>؛
- \* 7% بالنسبة للأراضي المرتبطة بملكيات مبنية إذا كانت مساحتها أكبر من 500 م<sup>2</sup> وأقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>.

- الرسم على الملكيات غير المبنية: ويُخضع لهذا الرسم الأماكن التالية:

- \* الأرضي الكائنة في القطاعات العمومية أو القابلة للتعمير؛
- \* المحاجر، ومواقع استخراج الرمل، والمناجم في الهواء الطلق؛
- \* مناجم الملح، والسبخات؛
- \* الأرضي الفلاحية.

كذلك يُحسب الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية بتطبيق معدل أو نسبة على الوعاء الضريبي (القيمة الإيجارية الجبائية)، المحددة قانوناً حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، وتكون معدلات هذا الرسم على النحو التالي [33] ص 123:

- \* 5% بالنسبة للأراضي الواقعة في منطقة قابلة للتعمير؛
- \* 5% بالنسبة للأراضي الواقعة في منطقة عمرانية إذا كانت مساحتها أقل أو تساوي 500 م<sup>2</sup>؛
- \* 7% بالنسبة للأراضي الواقعة في منطقة عمرانية إذا كانت مساحتها أكبر من 500 م<sup>2</sup> وأقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>؛
- \* 10% بالنسبة للأراضي الواقعة في منطقة عمرانية إذا كانت مساحتها أكبر من 1000 م<sup>2</sup>.
- الرسم التطهيري: وهو رسم سنوي لصالح البلديات، مقابل خدمات رفع القمامه واستعمال شبكة تصريف المياه غير الصالحة للشرب [16] ص 72. ويحدد مبلغ الرسم على النحو الآتي [26] ص 11:
  - ما بين 500 دج و1000 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
  - ما بين 1000 دج و10000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني، أو تجاري، أو حرفي، أو ما شابهه؛
  - ما بين 5000 دج و20000 دج، على كل أرض مُهيأ للتخييم والمقطورات؛
  - ما بين 10000 دج و100.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو ما شابهه، يُنتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعدأخذ رأي السلطة الوصية.

### 3.1. الجباية البترولية

تختلف مساهمة أنواع الجباية، سواءً كانت عادلة أو بترولية، من دولة إلى أخرى، فبينما نجد الدول المتقدمة تعتمد على الجباية العادلة لتسخير ميزانياتها، نجد الدول النامية، والتي ترعرع بالثروات البترولية، تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية في تمويل ميزانياتها.

لهذا نجد الدول المنتجة، والتي غالباً ما تكون دولاً سائرة في طريق النمو، تعمل من أجل الحصول على مداخيل ضخمة من جبایتها البترولية، عن طريق فرض ضرائب متعددة، على عكس الدول المستهلكة، كبعض دول أوروبا التي تمنح تخفيضاتٍ ضريبية، بهدف تشجيع البحث والاستغلال في مجال المحروقات.

لكن رغم الاختلاف الموجود بين الدول المنتجة والدول المستهلكة، إلا أن هناك تعريف وخصائص معينة للجبایة البترولية في مختلف الدول.

وتعتبر الجزائر من بين الدول المنتجة والتي تعتمد بشكلٍ كبير على الجبایة البترولية، باعتبار قطاع المحروقات هو القطاع المهيمن في الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد الاستقلال، فبعدما كانت الجبایة البترولية تخضع لقوانين الفرنسية كالقانون المنجمي، أصبحت بعد تأميم المحروقات سنة 1971 تخضع لقوانين جزائرية انتلافاً من قانون 14/86 إلى غاية قانون المحروقات رقم 07/05 سنة 2005، وبالتالي أصبحت هناك جبایة بترولية جزائرية لها مكوناتها والتي تخضع للظروف الاقتصادية السائدة في الجزائر وفي العالم.

### 1.3.1. تعريف الجبایة البترولية وخصائصها

تتعدد الأنظمة الجبایة البترولية بعدد البلدان، وفقاً للسياسة الطاقوية المطبقة في كل بلد، إلا أن هناك قواعد عامة تسهل لنا وضع تعريفٍ للجبایة البترولية، ثم إعطاء نظرةٍ عن الضرائب المُكوّنة للجبایة البترولية في مرحلتي البحث والإنتاج.

#### 1.1.3.1. تعريف الجبایة البترولية

يمكن تعريف الجبایة البترولية على النحو التالي:

- إن الضرائب البترولية تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة، لاستغلال باطن الأرضي التي هي ملكٌ للدولة [34] ص 138.
- إن الضرائب البترولية يمكن تكييفها على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة، لاستغلال باطن الأرض، والأرض مملوكة للدولة [24] ص 158.

انطلاقاً من هذين التعريفين نجد أن هناك نوعين من الضرائب البترولية بحسب مراحل العملية الإنتاجية:

- الضرائب المفروضة في مرحلة البحث: في هذه المرحلة لا وجود لأنشأة الإنتاج أو الربح، لكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات؛ من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتقسيب فيها. ونميز في هذه المرحلة ضريبيتين:

\* ضريبة حق الدخول (CASH BONUS): يُمنح التسريح بالبحث بعد مناقصة لمستفيد هو الذي يعطي أكبر "CASH BONUS"، وتقدر قيمة هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية [35] ص 3.

في سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال، وكلفها هذا دفع 90 مليون دولار حق الدخول [36] ص 130.

\* ضريبة حق الإيجار: هذه الضريبة يدفعها صاحب التسريح، بحسب المساحة التي استفاد منها. وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت شركات البترول الأرضية الخاصة، وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى، ونجد ثلاثة طرق للدفع:

الدفع الوحيد، أي دفع قيمة الإيجار دفعاً واحداً، عند استلام المستفيد لتسريح البحث؛  
الدفع حسب المساحة المستغلة سنوياً؛  
الدفع حسب المساحة، لكن لفتراتٍ مختلفة.

- الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: ونجد في هذه المرحلة الضرائب التالية:

\* ضريبة حق الدخول في الإنتاج: ويتم دفع هذه الضريبة على شكل دفعاتٍ موزعة، على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة والعكس صحيح. وتحدد الضريبة بوضع سقفٍ للإنتاج اليومي.

- حق الإيجار في مرحلة الاستغلال: يُدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يُدفع بها في مرحلة البحث، إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسّر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية. والإيجار يكون سنوياً، إما أن يكون ثابتاً طول مرحلة الاستغلال، أو متزايداً بحسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإنطاوة، باعتبارها تكفة من تكاليف الإنتاج.

\* الإنطاوة: هي ضريبة تمس الإنتاج، وقيمتها تتناسب طردياً معه؛ كونها ضريبة على رقم الأعمال، ومستقلة عن كل مفهوم للربح، فهي نسبة إلى قيمة الإنتاج بغض النظر عن تكفة الاستغلال.

وتدفع الإتاوة بصفةٍ نقدية أو عينية، بحسب رغبة الحكومات، وإذا لم تحدد هذه الأخيرة طريقة الدفع فغالباً ما تكون نقداً.

ويختلف معدل الإتاوة من دولةٍ إلى أخرى؛ فبعض الدول تطبق معدلاتٍ مختلفة لكل نوع من المحروقات، وهناك من تأخذ بمعدلٍ تصاعدي، بحسب كمية الإنتاج المستخرجة يومياً، ومثال ذلك الاتفاق الذي ربط ليبيا بالشركات الفرنسية SNPA عام 1965، وكان كما يلي [36] ص 135:

12.5% لكمية تصل إلى 400.000 برميل/يوم؛

14% من 400.000 إلى 550.000 برميل/يوم؛

15% أكثر من 550.000 برميل/يوم.

كما أن هناك اختلافٌ في تحديد الموضع الذي تحسب عنده الإتاوة:

على رأس البئر: وعند تحسب قيمة المحروقات بسعر البيع، مطروحاً منه تكاليف الإنتاج والنقل.

انطلاق الحقل: تطرح من سعر البيع تكاليف النقل فقط.

نقطة البيع: غالباً ما تكون نقطة البيع هي ميناء التصدير، ويؤخذ سعر FOB لحساب الإتاوة.

\* الضريبة على الدخل: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة، والتي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية، فقد تبنت نظاماً جائياً خاصاً بالمحروقات، حيث عملت بمعدل 50%， كنسبةٍ للضريبة على الدخل، إلى غاية 1970، إلا أنه بعد اتفاق طهران وطرابلس، فرضت الدول الأوروبية معدل 55%， بينما في فنزويلا وصلت النسبة إلى 60% [35] ص 8.

### 2.1.3.1. خصائص الجبائية البترولية في مختلف الدول

إن أهم ما يميز الجبائية البترولية في مختلف الدول هو تعدد الضرائب في الدول المنتجة، والتي غالباً ما تكون دولاً سائرة في طريق النمو كدول منظمة الأوبك من جهة، ومن جهةٍ أخرى نجد الدول المستهلكة، كدول أوروبا الغربية، تفرض ضرائب منخفضة وقليلة؛ بهدف تشجيع البحث والاستغلال في المجال البترولي.

- الجبائية البترولية في الدول المنظمة في منظمة الأوبك (OPEC): تعتبر الجبائية البترولية، عند معظم دول أعضاء منظمة الأوبك (OPEC)، المورد الأساسي للدخل الوطني، لذا تعتمد على جبائية

خاصة تسمح لها من الاستفادة من مداخل هذه المادة الاستراتيجية، خاصة وأنها نافذة (زائلة).

قبل الحرب العالمية الثانية اكتفت الدول المضيفة بفرض بعض الضرائب، بنسبٍ تكاد تكون منعدمة، مقارنة بالأرباح المحققة والتي تستفيد منها الشركات البترولية، لكن بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد الانخفاض المتوازي لأسعار النفط، تقلصت مداخل هذه البلدان، مما دفعها إلى توحيد الصنوف وتأسيس منظمة الأوبك سنة 1960.

وبعد الأحداث التي شهدتها السوق النفطية، وتحولها من سوق احتكارية، بيد الشركات البترولية الكبرى الاحتكارية، إلى سوق مُكونة من الدول المنتجة والدول المستهلكة، زادت القوة التفاوضية لمنظمة الأوبك، وتمكنـت من رفع الأسعار البترولية، مما ترتب عنه تشكيل جبـائية بـترولـية تتناسب مع الوضع الجديد، خاصة بالدول الأعضاء في المنظمة.

- جبـائية الدول المستهلكـة والدول قليلـة الإنتاج: على العموم، نجد الدول المستهلكـة للبـترول تتكون من بعض دول أوروبا الغربية، كالنرويج والبرتغال والمـيونـان وفرنسا وـبرـيطـانـيا، وبـعـض دول أمريـكا اللاتـينـية، كالـأـرجـنتـينـ، والإـكـوـادـورـ...، إلى جانب بعض دول إـفـرـيقـياـ، كالـسـنـغـالـ ومـورـيـطـانـياـ...، دون أن ننسـى الدول الصـنـاعـيةـ الكـبـرىـ، كالـيـابـانـ وأـلـمـانـياـ وـالـولاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ.

وعلى الرغم من قدرتها الإنتاجـيةـ العـالـيـةـ، فإنـ لهـذـهـ الدـوـلـ نـظـامـ جـبـائـيـ خـاصـ بـهـاـ، يـسـمـحـ للـشـرـكـاتـ الـبـترـولـيـةـ مـنـ توـسيـعـ رـقـعـةـ بـحـثـهـاـ، بـفـرـضـ إـيـجـارـاتـ مـنـخـضـةـ، وـمـعـدـلـاتـ إـتـاـوـةـ مـنـخـضـةـ، مـقـارـنـةـ بـالـدـوـلـ الـمـنـتـجـةـ، وـنـفـسـ الشـيـءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ.

وتـتميزـ الجـبـائـيـةـ الـبـترـولـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـمـسـتـهـلـكـةـ وـالـضـعـيفـةـ الـإـنـتـاجـ بـخـصـوـصـيـاتـ تـخـتـلـفـ عـنـ جـبـائـيـةـ الـدـوـلـ الـمـنـتـجـةـ، فـنـجـدـهـاـ تـسـعـيـ إـلـىـ جـلـبـ الـاسـتـثـمـارـاتـ الـبـترـولـيـةـ إـلـيـهـاـ، دـوـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـاـدـاخـيلـهـاـ فـيـ تـموـيلـ مـيـزـانـيـاتـهـاـ، عـكـسـ الدـوـلـ الـمـنـتـجـةـ الـتـيـ تـسـعـيـ مـنـ خـلـالـ جـبـائـيـاتـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ أـكـثـرـ فـيـ التـموـيلـ.

### 2.3.1. الإطار القانوني للجبـائيةـ الـبـترـولـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ

لـقدـ تمـيزـ الإـطـارـ القـانـونـيـ لـلـجـبـائـيـةـ الـبـترـولـيـةـ فـيـ الـجـزاـئـرـ بـثـلـاثـ فـتـراتـ أـسـاسـيـةـ، حـيـثـ تمـتدـ الـفـتـرةـ الـأـوـلـىـ مـنـ القـانـونـ الـمـنـجـمـيـ الـفـرـنـسـيـ إـلـىـ غـايـةـ قـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 1983ـ، وـتـمـتدـ الـفـتـرةـ الـثـانـيـةـ مـنـ 1983ـ إـلـىـ سـنـةـ 1991ـ، وـالـتـيـ تـمـيزـتـ بـقـانـونـيـنـ أـسـاسـيـنـ وـهـماـ قـانـونـ 14/86ـ وـقـانـونـ 21/91ـ الـمـعـدـلـ لـهـ، لـنـأـتـيـ الـمـرـحـلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ 1992ـ إـلـىـ غـايـةـ الـآنـ، وـالـتـيـ تـمـيزـتـ بـصـدـورـ قـانـونـ الـمـحـرـوقـاتـ 07/05ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 28ـ أـفـرـيلـ 2005ـ.

### 1.2.3.1 تطور قانون الجبائية البترولية من 1962 إلى غاية قانون المالية لسنة 1983

لقد عرف الإطار القانوني للجبائية البترولية العديد من التغيرات، تجسدت في عدة قوانين، انطلاقاً من القوانين الفرنسية المجحفة في حق الدولة الجزائرية، كالقانون المنجمي، والقانون البترولي الصهراوي، إلى غاية قانون المالية لسنة 1983.

- قانون الجبائية البترولية من 1962 إلى 1969: أدت الاكتشافات التي قامت بها الشركات البترولية الفرنسية في الجزائر، وبالضبط في الصحراء الجزائرية، بالتشريع الفرنسي إلى وضع أول قانون خاص باستغلال الآبار هو "القانون المنجمي"، والذي حدد بصفةٍ عامة في قانون نابليون المؤرخ في 21 أفريل 1810، وطبق في الجزائر قبل الاستقلال بقليل، ثم طغت على الساحة حرب التحرير من جهة، والتغيرات المنتظرة فيما يخص الطبيعة القانونية المتخذة في إطار المناجم بالنسبة للجزائر (استقلال الجزائر عن فرنسا)، مما جعل القوة الاستعمارية تفك في عزل المناطق الصهراوية عن الجزائر، وذلك بخلق هيئةٍ خاصة لمناطق الصهراوية سنة 1957، والشرع في إعداد نصوص قانونية خاصة، متعلقة بالبحث واستغلال المحروقات السائلة والغازية في الصحراء بين الجزائر وفرنسا (اتفاقية إيفيان 1962) [37] ص 294.

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية ما يلي [35] ص 54:

- تشبث فرنسا بحقها في الصحراء الجزائرية ومحاولة فصلها عن الشمال.
- تمسك فرنسا باستمرار القانون البترولي الصهراوي الذي أعطى الأولوية والامتياز للمؤسسات الفرنسية في التقييد والاستغلال.
- السيادة الجبائية للجزائر كانت كمظهرٍ فقط؛ ففي الواقع المؤسسات الفرنسية هي التي كانت تطبق أسعار بيع منخفضة، والتي كانت السبب في تراجع عائدات الخزينة العمومية.

إلا أن المنازعات التي وقعت، نظراً لقلة الإيرادات الجبائية، دفعت السلطات الجزائرية للبحث عن دورٍ فعال في الميدان، وأنشأت شركة سوناطراك سنة 1963، وبعد ذلك قامت بعض التصحيحات تخص المصلحة الجزائرية، بموجب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 29-7-1965، ليأتي اتفاق □ يتى سوناطراك في 21 أكتوبر 1968 الذي يتم بموجبه إشراك كل من □ يتى سوناطراك بنسبة 49% و51% على التوالي، وهذا ما يدل على بداية فتح مجال الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية، ثم انضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك في جويلية 1969 لسبعين

رئيسين، أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في التعامل الجزائري- الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيتعلق بالتطور الذي عرفته المنظمة منذ تاريخ نشأتها. والجزائر بانضمامها إلى منظمة الأوبك ستدعم قوتها القاومية مع فرنسا من جهة، كما أن النظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية.

- قانون الجباية البترولية من بداية التأميمات سنة 1971 إلى قانون المالية لسنة 1983: في 24 فيفري 1971، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ قرار التأميم بنسبة 51% من عوائد الشركات الفرنسية، إضافة إلى تأميم جميع موارد الغاز الطبيعي، وكذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100%. وفي نصوص الأمر 22/71 المؤرخ في 12 أبريل 1971، طبقت الدولة الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط، حيث حددت نطاقاً قانونياً جديداً لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجالات البحث واستغلال المحروقات، ومضمون هذا النص تجلّى في النقاطتين التاليتين [37] ص 294:

- فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الاستراتيجية من جهة، وغير القابلة للتجديد من جهة أخرى؛
- إعطاء الفرصة للشركات الأجنبية في إطار شراكة مختلطة.

كما نجم عن القرارات المتخذة ضمن منظمة الأوبك في هذه الفترة، وخاصة بالأسعار ومعدلات الاقتطاع، سواء بالنسبة للإتاوات أو الضريبة، المعطيات التالية [33] ص 139:

- الإتاوات: يخضع للإتاوات نشاط إنتاج المحروقات السائلة والغازية، في حين نشاطات النقل والتجميع هي خارج مجال الإتاوات.
- الضريبة المباشرة البترولية: وهي تدفع في شكل تسبقات شهرية، بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 85% من النتيجة الخامسة.

ثم جاء قانون المالية لسنة 1983 الذي أدخل التعديلات التالية:

فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية، وقد تم توحيده.

بالنسبة للبترول المصدر من غير معالجة، فإن مفهوم السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

### 2.2.3.1 الجبایة البترولیة من خلال القانون رقم 14/86 والقانون المعدل له 21/91

لقد عرفت هذه المرحلة قانونين أساسين وهما: القانون رقم 14/86 والمتعلق بأنشطة الاستكشاف، والبحث، والاستغلال، والنقل عن طريق القوات للمحروقات، والذي تزامن مع الأزمة الاقتصادية (انهيار أسعار البترول سنة 1986)، وعجز الدولة على مواجهة الاستثمارات الضخمة اللازمة لعملية تدمير البحث عن المحروقات في الجزائر؛ والقانون رقم 21/91 المعدل للقانون رقم 14/86 فيما يخص الجبایة البترولیة، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع بين الطرفين الأجنبي والجزائري... الخ.

- إصدار القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986: لقد تم بموجب هذا القانون فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية ب مختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكبر حصة من أية شركة تدخلها معها في شراكة، كما جاء هذا القانون بتعديلاتٍ تتعلق بالوعاء الجبائي، ومعدل الضريبة:

- الوعاء الجبائي: يؤكد القانون رقم 14/86 في مادته الرابعة والثلاثين (34) ما جاء به قانون المالية لسنة 1983، والمتعلق بالقيمة المستعملة في حساب الجبایة فيما يخص المحروقات السائلة، وفيما يلي عناصر حساب هذه القيمة:

\* أسعار البيع المحققة من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة والمقدرة على حالها.

\* قيمة العائد الصافي الخاص بالمحروقات السائلة المسلمة إلى مراكز التكرير الوطنية.

- المعدل: لقد عرف هذا المعدل تعديلاتٍ مسّت الرسم على الانقاض (الإتاوة)، والضريبة المباشرة للبترول (الضريبة على النتيجة):

\* المعدل الخاص بالإتاوة [38] ص 143: تحدد الإتاوات بنسبة 20% من الإنتاج، ويمكن تخفيف ذلك اعتباراً لـ:

▪ مناطق الاستكشاف والبحث على النحو التالي:

A: 16.25% بالنسبة لمنطقة A؛

B: 12.5% بالنسبة لمنطقة B.

و هذه المناطق محددة عن طريق المرسوم رقم 157/87 الصادر في 21 جويلية 1987.

- نوعية الإنتاج وتقنيات الاسترجاع المستخدمة، حيث أن المعدل المنخفض بموجب ذلك يتراوح ما بين 20% كحد أقصى، و 10% كحد أدنى.

\* المعدلات الخاصة بالضريبة على النتائج: تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح على عكس الإتاوات. وفي هذه الضرائب نميز نوعين من الإخضاع [39] ص 66:

- نشاطات النقل والتوزيع تخضع لنسبة مساوية لنسبة الضريبة على أرباح الشركات والمقدمة بـ 30%.

▪ نشاطات الإنتاج واستغلال المناجم تخضع لنسبة متفاوتة، حسب درجة صعوبة النشاط وحسب المناطق كما يلي:

المنطقة العادية: 85%

المنطقة A: 75%

المنطقة B: 65%

- القانون رقم 21/91 المعدل للقانون 14/86: لقد جاء القانون رقم 21/91 الصادر يوم 04 ديسمبر 1991 كمعدل لما جاء به القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، ومن أهم التعديلات الواردة فيه نجد [35] ص 61:

- توسيع رقعة التدخل للمؤسسة الأجنبية في قطاع المحروقات، من خلال نص المادة رقم (2) من القانون رقم 21/91 التي عوضت نص المادة رقم (4) من القانون رقم 14/86؛

- تعديلات جبائية تم إحداثها بموجب نص المادة رقم (11) التي تعدّل وتكمّل نص المادة رقم (36) من القانون رقم 14/86 من أجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث والاستغلال في المناطق الصعبة؛

- إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع نزاع بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية، بناءً على نص المادة رقم (12) من القانون رقم 21/91، خلافاً للمادة رقم (63) من القانون رقم 14/86.

### 3.2.3.1 الجباية البترولية من خلال قانون المحروقات رقم 07/05

يهدف هذا القانون إلى إعطاء نظرة عامة للإطار التشريعي والقانوني لأنشطة البحث، والاستغلال، والنقل بالأنباب... الخ، والمنشآت التي تضمن هذه الأنشطة، إضافة إلى توضيح حقوق وواجبات الأشخاص التي تنشط في إحدى الأنشطة السالفة الذكر، وسنحاول من خلال ذكر هذا القانون تسلیط الضوء على الجديد فيما يخص الجانب الجبائي.

فتنص المادة رقم (83) من هذا القانون أن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من [40] ص 24:

- رسم مساحي غير قابل للجسم، يدفع سنويًا للخزينة العامة؛
- إتاوة تدفع شهرياً لـلوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)؛
- رسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهرياً للخزينة العمومية؛
- ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنويًا للخزينة العمومية؛
- ضريبة عقارية على الأماكن الأخرى، ما عدا أملاك الاستغلال، كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالجباية العامة المعمول بهما.

### 3.3.1. مكونات الجباية البترولية في الجزائر

يتمثل النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، وتكليرها وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات في الرسم المساحي، والإتاوة، والرسم على الدخل البترولي، والضريبة التكميلية على الناتج.

#### 1. الرسم المساحي

يسدد المتعامل الرسم المساحي سنويًا بالدينار الجزائري، أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة رقم (29) من هذا القانون، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ، وطبقاً لأحكام المادة رقم (55) من هذا القانون. ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع، ويحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع (كلم<sup>2</sup>) كما يأتي:

جدول رقم 05 : طريقة دفع الإيجار [40] ص 24

الوحدة: دج/كلم<sup>2</sup>

مرحلة الاستغلال	مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة (42) + المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة (37)	مرحلة البحث			السنوات المنطق
		6 و 7	5 و 4	1 إلى 3	
16.000	400.000	8.000	6.000	4.000	المنطقة أ
24.000	560.000	12.000	8.000	4.800	المنطقة ب
28.000	720.000	14.000	10.000	6.000	المنطقة ج
32.000	800.000	16.000	12.000	8.000	المنطقة د

ويتم تعيين هذه المبالغ حسب متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار للشهر الميلادي لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.

#### 2.3.3.1. الإتاوة

تحدد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، باستثناء كميات المحروقات المعاد ضخها في الجيوب، أو المستهلكة في عملية الإنتاج ذاتها أو المهدورة، وتقييم هذه المنتجات بالسعر القاعدي.

- الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة: إن الأسعار القاعدية المعتمدة قبل قانون المحروقات رقم 07/05 لحساب الإتاوة المطبقة على كميات المحروقات هي على النحو التالي [41] ص 178:

- بالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المحدد عن طريق القنوات النظامية، والتي يمكن أن تقل عن أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسات الوطنية المكلفة بالتصدير.

- بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المطبق على هذه المحروقات.

- بالنسبة للمحروقات السائلة المسلمة لمعامل التكرير الوطنية فإن السعر القاعدي يكون حسب الحال:

فيما يخص الخام الذي تكون المنتجات المستخرجة منه موجهة للتصدير يتحدد السعر انطلاقاً من صادرات المنتجات المكررة.

بالنسبة للمحروقات الغازية المسلمة للسوق الداخلي فإن السعر الداخلي المرجعي هو سعر التازل أو التحويل الذي يتم تحديده بمرسوم تنظيمي.

أما الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة بموجب قانون المحروقات رقم 07/05، المؤرخ في 28 أبريل 2005، فهي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقاته [40] ص 27:

- الأسعار عند ميناء الشحن (FOB) التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة للبترول وغاز البترول الممیع والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر.

- الأسعار عند ميناء الشحن (FOB) التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة أو في غياب نشرية للأسعار المعلنة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) للمكثف المنتج في الجزائر، وتبيّن هذه المجالات في العقد.

وفي حالة تعذر توفر نشرية بخصوص أي منتوج، تبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) الأسعار التي ستطبق، والتي تحددها عن طريق القيام بحساب عكسي، اعتماداً على الأسعار المتوفرة لنفس هذه المادة عند أقرب أماكن التسليم، أو بأي طريقةٍ أخرى تحددها نفس الوكالة.

- إلا أنه بالنسبة لاحتياجات السوق الوطنية يكون السعر القاعدي المطبق على المحروقات السائلة والمنتجات البترولية هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعترفة.

- بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي المستعمل لحساب الإتاوة كما يأتي:

في حالة عقد بيع الغاز للتصدير: السعر الموجود في العقد إذا كان السعر يفوق أو يساوي السعر المرجعي (الذي يتم تحديده من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، وفي حالة العكس يكون السعر القاعدي مساوياً للسعر المرجعي.

في حالة عقد بيع الغاز للسوق الوطنية: يكون سعر بيع الغاز في السوق الوطنية هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعترفة.

في حالة شراء الغاز لاحتياجات الاسترجاع المدعاً: فإن السعر القاعدي يكون السعر المتفاوض عليه بحريةٍ بين البائع والمشتري.

- نسب الإتاوة وطريقة دفعها: لقد أحدث قانون المحروقات رقم 07/05 بعض التعديلات على نسب الإتاوة، وطريقة دفعها بما كانت عليه في قانون المحروقات رقم 14/86.
- نسب الإتاوة: بموجب قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، أصبحت نسب الإتاوة تحدّد حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد كما هو موضح في الجدول التالي:

**جدول رقم 06 : معدلات الإتاوة على أساس المتوسط الشهري للإنتاج [40] ص 25.**

المنطقة د	المنطقة ج	المنطقة ب	المنطقة أ	المناطق	
				متوسط الإنتاج لكل عقد	
% 12,5	% 11	% 8	% 5,5	من 00 إلى 20.000	ب.م.ب/ يومياً
% 20	% 16	% 13	% 10,5	من 20.001 إلى 50.000	ب.م.ب/ يومياً
% 23	% 20	% 18	% 15,5	من 50.001 إلى 100.000	ب.م.ب/ يومياً
% 20	% 17	% 14,5	% 12	أكثر من 100.000	ب.م.ب/ يومياً

ب.م.ب = البرميل المعادل للبتروlier.

\* طريقة دفع الإتاوة: يتم دفع الإتاوة شهرياً للوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج، ويتم تسديدها برصيد بنكي، أو عن طريق أي وسيلةٍ أخرى للدفع المرخص به، والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونياً.

وفي حالة حدوث تأخير في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (‰1) مقابل كل يوم تأخير.

تعتبر الإتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعدة الجبائية؛ من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج.

### 3.3.3.1 الرسم على الدخل البترولي

لقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المحروقات رقم 05/07، ليعرّض الضريبة المباشرة لنشاط الإنتاج (I.D.P) التي كانت تخضع لأحكام قانون المحروقات رقم 86/14.

- تعريف الرسم على الدخل البترولي [40] ص 25: يسدد المتعامل شهرياً رسمًا على الدخل البترولي، الذي هو عبارة عن قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنويًا.

تساوي القيمة المترادفة للإنتاج المثمن منذ بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.

وتتشكل المبالغ المحسومة المرخص بها من العناصر التالية:

- الإتاوة؛
- الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطوير بتطبيق قواعد التقويم (UPLIFT) المحددة في المادة رقم (87) من قانون المحروقات رقم 05/07؛
- الحصص السنوية للاستثمارات البحث بتطبيق قواعد التقويم المحددة في المادة رقم (87) من قانون المحروقات رقم 05/07، وإذا اقتضى الأمر مؤونة لمواجهة تكاليف التخلی وأو الإصلاح طبقاً للمادة رقم (82) من نفس القانون؛
- مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة النشاطات الخاضعة لهذا القانون؛
- تكلفة شراء الغاز من أجل الاسترجاع المدعوم.
- نسب الرسم على الدخل البترولي وطريقة دفعه: يخضع الرسم على الدخل البترولي لنسبة متفاوتة، حسب القيمة المترادفة للإنتاج، كما أن دفعه يخضع لشروط معينة.
- نسب الرسم على الدخل البترولي: لحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب المحددة في الجدول الآتي:

جدول رقم 07 : نسب الرسم على الدخل البترولي [40] ص 26.

70	الحد الأول ح 1	القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن (ق.م)
385	الحد الثاني ح 2	المعبر عنها ب: $10^9$ دج
% 30	المستوى الأول	نسبة الرسم على الدخل البترولي
% 70	المستوى الثاني	

يتم تحديد الحدين ح 1 وح 2 الواردين في الجدول أعلاه حسب الصيغة الآتية:

سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، الذي ينشره البنك الجزائري، مقسما على سبعين (70) ومضروبا في كل حد مبين في الجدول أعلاه.

ويتم حساب الرسم على الدخل البترولي حسب القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن كما يلي [40] ص 26:

\* عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أقل من الحد الأول أو تساويه، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول.

\* وعندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أكبر من الحد الثاني، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني.

\* أما عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن تفوق الحد الأول، أو تقل عن الحد الثاني، أو تساويه، يتم استعمال نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب):

$$\text{النسبة المئوية (\%)} \text{ ر.د.ب} = \frac{40}{\text{ح} 2 - \text{ح} 1} (\text{ق.م} - \text{ح} 1)$$

- طريقة دفع الرسم على الدخل البترولي: يدفع الرسم على الدخل البترولي الخاص بسنة مالية باثنى عشر (12) تسديداً مؤقتاً يساوي تسببيات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية. وتدفع هذه التسببيات دون إعذار قبل الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الشهر المستحق الدفع فيه عن طريق صك بنكي، أو عن طريق أية وسيلة أخرى للدفع المرخص به، والممكن القيام به بواسطة

تحويل الأموال إلكترونياً، وفي حالة حدوث تأخير في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (‰١) مقابل كل يوم تأخير.

ويعتبر الرسم على الدخل البترولي كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية، من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج.

#### 4.3.3.1 الضريبة التكميلية على الناتج

للضريبة التكميلية على الناتج أساسٌ تخضع له، وطريقة دفع معينة.

- أساس الضريبة التكميلية على الناتج [40] ص 27:
    - يخضع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات، حسب الأجل والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع، ونسبة الإهلاك المنصوص عليها في القانون؛
    - يمكن لأي شخص أن يجمع نتائج كل نشاطاته بالجزائر موضوع القانون؛
    - ويمكن لكل شخص يستثمر في نشاطات موضوع القانون المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة على أرباح الشركات، من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج؛
    - تعتبر كلٌّ من الإنارة والضريبة على الدخل البترولي كلفة قابلة للخصم من القاعدة الجبائية، من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج.
- طريقة دفع الضريبة التكميلية على الناتج: تدفع هذه الضريبة خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية عن طريق صك بنكي، أو عن طريق أية وسيلة أخرى للدفع المرخص به، والممكن القيام به بواسطة تحويل الأموال إلكترونياً، وفي حالة حدوث تأخير في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف (‰١) مقابل كل يوم تأخير.

#### 5.3.3.1 ضرائب النظام العام

ويطلق عليها كذلك بالضرائب المشتركة وهي تتكون من:

- الرسم على النشاط المهني: يطبق هذا الرسم على أعمال الأنشطة التالية [39] ص 66:

- أنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب؛
- أنشطة تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة وفصل الغاز عن البترول المستخرج من الآبار.

ويقدر هذا الرسم بـ 2% من رقم الأعمال لأنشطة السالفة الذكر خارج الرسم على القيمة المضافة.

- الضرائب المطبقة على الأجر: وهي تتكون من الضريبة على الدخل الإجمالي، والدفع الجزافي [39] ص 67:

- الضريبة على الدخل الإجمالي: تطبق هذه الضريبة حسب سلم ضريبي محصور بين 0% إلى 40% ويتحملها الأجير.

- الدفع الجزافي: ويتحمل هذه الضريبة صاحب العمل (المؤسسات المستخدمة) وتقدر هذه الضريبة بـ 1% عام 2005.

إن التحليل المقدم من خلال النقاط السابقة يبين لنا أهمية الميزانية العامة، ومساهمة الجباية بنوعيها العادلة والبترولية في تمويلها، فالخلاصة التي يمكن استخلاصها من خلال هذا التحليل يمكن سردتها في النتائج التالية:

إن الميزانية العامة تتمثل في برنامج يوضع من السلطة العمومية، حيث يتم فيه مقابلة النفقات العامة اللازمة لتلبية الحاجات العامة بالإيرادات العامة، لفترة زمنية مستقبلية، عادة ما تكون سنة، ووفق مراحل ومبادئ معينة. والنفقات العامة معلومة ومحددة من طرف الدولة، أما الإيرادات العامة فهي التي تستدعي من الدولة البحث في مصادرها التي تتمثل حسب أولويتها في الدومن العام والخاص، والإيرادات السيادية المحصلة من الضرائب، والمساعدات الداخلية والخارجية، وأخيراً القروض بكل أنواعها.

إن مفهوم الضريبة، والتي تشكل أهم إيراداً للدولة، قد تطور بتطور الدولة، ونتج عن هذا التحول استخدام الضريبة في خدمة أهداف المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بعدما كان دورها يقتصر على تمويل نفقات الدولة. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف عرف النظام الجبائي عدة

إصلاحاتٍ كان آخرها إصلاح سنة 1991، والذي عمل على توسيع القاعدة الضريبية، من خلال إدخال ضرائب جديدة، كالضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، إلى جانب التعديلات التي عرفتها باقي الضرائب، سواءً ما تعلق بالمعدلات أو بالإعفاءات والتخفيضات.

نظراً لخصوصية الجبائية البترولية المرتبطة بشكل كبير بانخفاض أو ارتفاع أسعار البترول، وتطور تقنيات الاستكشاف والاستغلال، وبالاتفاقيات الدولية في مجال النفط ومنظمة الأوبك، فقد عرفت تعديلاتٍ مهمة، بموجب قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل 2005، وأصبحت الجبائية البترولية تتكون من الرسم المساحي، والإتاوة، والرسم على الدخل البترولي، والضريبة التكميلية على الناتج، بعدها كانت تتكون في السابق، أي بموجب قانون المحروقات رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986، من الإتاوة والضريبة على الناتج (الضريبة البترولية لنشاط الإنتاج، والضريبة على أرباح الشركات).

تعتبر الجبائية البترولية المحرك الفعال للاقتصاد الجزائري، ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي، فميزانية الدولة يتم إعدادها بعد تحديد قيمة إيراداتتها البترولية للسنة الموقعة، لكن هذه الأخيرة عرفت الكثير من التقلبات في السنوات الأخيرة، وبالأخص منذ أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما جعل الدولة تسعى إلى إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية، فما هي الأسباب الرئيسية وراء هذا المسعى؟

## الفصل 2

### أسباب إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية

تعتمد الجزائر بشكلٍ رئيسي في تمويل ميزانيتها على نوعين من الموارد وهما: الجبائية البترولية، والجبائية العادلة. والملاحظ لتطور إيرادات الميزانية العامة، ومساهمة كل إيرادٍ في تمويلها، يستشف المكانة الهامة التي تحتلها الجبائية البترولية في تمويل ميزانية الدولة؛ كون الهياكل الضريبية في الجزائر تتميز بانخفاض معدل الاقتطاع الضريبي، وارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة، واعتماد الجزائر على الجبائية البترولية والرسوم الجمركية، مع عدم مرنة النظام الضريبي.

كما أن الجبائية البترولية امتازت عبر السنوات السابقة (1962-2004) بالتبذبز وعدم الاستقرار؛ كونها تخضع لهزات السوق العالمية البترولية من حيث الأسعار، والطلب العالمي على المحروقات، وكذلك صرف الدينار بالدولار، باعتبار الصادرات الجزائرية مسيرة بالدولار الأمريكي، مما ينعكس مباشرة على حصيلة الجبائية البترولية المقومة بالدينار الجزائري.

هذا التبذبز في أسعار البترول كان له انعكاسٌ سلبيٌ على الاقتصاد الجزائري، فعشرية الثمانينيات قد مثلت فترة عسيرة جدًا، أين وصلت الأسعار إلى أدنى المستويات في أزمة النفط سنة 1986، مما أدى إلى آثارٍ مباشرة، كعجز الميزانية العامة، وتراجع الاستثمار العمومي، وترامك الديون الداخلية، وآثارٍ أخرى غير مباشرة، كتراجع معدلات الناتج الداخلي الخام، والتضخم، والبطالة.

هذه الأسباب دعت الدولة إلى التفكير في إيجاد بديل للمحروقات، حيث عرف الاقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينيات سلسلة من الإصلاحات مست مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، بما يتماشى وما يجري في المحيط الدولي، وتوجه أغلب الاقتصاديات نحو الاقتصاد الحر.

ومن بين هذه الإصلاحات نجد الإصلاح الضريبي الذي تم من خلاله تبني سياسة ضريبية جديدة، تهدف إلى إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية، والاعتماد عليها كمصدر أساسي في تمويل ميزانية الدولة لما تتمتع به من استقرار، وكونها مرتبطة بالسيادة الوطنية عكس الجبائية البترولية.

## 1.2. تطور الإيرادات الجبائية ومكانتها في تمويل ميزانية الدولة

حتى نبرز عدم الاستقرار الذي اتسمت به الجبائية البترولية، والتي تخضع لهزات السوق العالمية البترولية، من حيث الأسعار والطلب العالمي على المحروقات، ونبرز كذلك ضعف المردود المالي الذي اتسم به النظام الضريبي، وإن عرف بعض التحسن بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1991، أرتأينا عرض تطور الإيرادات الجبائية، وبالضبط الجبائية العادلة والجبائية البترولية، وتحليل مختلف مراحل التطور التي عرفتها خلال الفترة 1962-2004، وبالتالي يكون من السهل معالجة أهم الأسباب التي دفعت الدولة إلى إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية، وجعلته الهدف الرئيسي للإصلاح الضريبي.

### 1.1.2. تطور إيرادات الجبائية العادلة

يمكن تقسيم التطور الذي عرفته إيرادات الجبائية العادلة إلى فترتين، حيث تمتد الأولى من عشية الاستقلال إلى غاية بداية الإصلاح الضريبي لسنة 1991، أما الثانية فهي تمتد من بداية تنفيذ هذا الإصلاح سنة 1992 إلى غاية سنة 2004.

#### 1.1.1.2. تطور إيرادات الجبائية العادلة من عشية الاستقلال إلى غاية سنة 1991

يمكن توضيح تطور إيرادات الجبائية العادلة في هذه الفترة التي تمتد من عشية الاستقلال إلى غاية بداية الإصلاح الضريبي سنة 1992، من خلال الجدولين التاليين:

جدول رقم 8 : تطور إيرادات الجباية العادبة خلال الفترة 1970-1991 [42]

الوحدة: ملايين دج

السنوات	إيرادات الجباية العادبة
1970	4956
1971	5271
1972	5502
1973	6200
1974	8255
1975	9823
1976	9953
1977	14437
1978	18014
1979	18328
1980	20360
1981	25760
1982	27990
1983	40132
1984	46968
1985	46991
1986	52656
1987	58215
1988	58100
1989	64500
1990	71100
1991	82700

جدول رقم 9 : نسبة مساهمة أنواع الضرائب في الجباية العادلة خلال الفترة 1962-1989 [42]

المجموع %	أنواع الضرائب			السنوات
	الضرائب على رأس المال %	الضرائب غير المباشرة %	الضرائب المباشرة %	
100	3	70	27	1962
100	4	71	25	1963
100	4	71	25	1964
100	3	73	24	1965
100	4	67	29	1966
100	6	64	30	1967
100	6	69	25	1968
100	6	67	27	1969
100	5	69	26	1970
100	5	69	26	1971
100	5	70	25	1972
100	5	68	27	1973
100	4	70	26	1974
100	3	78	19	1975
100	4	74	22	1976
100	3	73	24	1977
100	3	75	22	1978
100	3	67	28	1979
100	5	72	23	1980
100	5	74	21	1981
100	5	74	22	1982
100	6	66	28	1983
100	6	64	30	1984
100	8	61	31	1985
100	4	63	33	1986
100	4	62	34	1987
100	5	58	37	1988
100	6,5	60,5	33	1989

من الجدول رقم (8) نلاحظ أن إيرادات الجباية العادلة في ترادي مستمر خلال كل فترة الدراسة (1970-1991)، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المرغوب فيه، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها:

- عدم استقرار النظام الضريبي، إذ منذ الاستقلال ما فتئ يعرف تعديلات، سواءً في إطار قوانين المالية السنوية، أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنشاط الاقتصادي، مما أدى إلى ظهور تقلباتٍ مستمرة في أسعار الضرائب، وخلق وإلغاء بعض الضرائب الأخرى [43] ص 303؛
- عدم كفاءة الإدارة الضريبية، مما ساهم في حرمان خزينة الدولة من موارد مالية هامة [44] ص 77؛
- الحالة الاقتصادية التي تعرفها المؤسسات العمومية، والتي تسجل خسائر سنويًا، إضافة إلى حل بعض منها [45] ص 172؛
- تعدد بنية النظام الضريبي من خلال العدد الكبير للضرائب والمعدلات، فالضرائب على الدخل وحدها كانت تسعية، والضرائب على الإنفاق أربعة، وغيرها من الضرائب، فضلاً عن كثرة المعدلات، فالضرائب على رقم الأعمال كانت تضم ثمانية عشر معدلاً، والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم 20 معدلاً بالنسبة لكل فئة، بما يولد في النهاية 60 معدلاً، لوجود ثلاث فئاتٍ مأخذة بعين الاعتبار [43] ص 303؛
- تعدد قوانين الإخضاع من جهة، ورغبة المكلفين في التهرب طالما النظام السائد يساعد على ذلك من جهةٍ أخرى؛
- انعدام الثقافة الجبائية، وبالأخص إذا علمنا عدم قدرة النظام السابق تحسيس الممولين بجدوى وأهمية الضريبة، لوجود فئاتٍ وقطاعاتٍ واسعة تدفع الضرائب انتظاماً من الانقطاع من المنبع [43] ص 303.

أما الجدول رقم (9) فيوضح تطور نسب مساهمة مختلف الكتل الضريبية، كالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، والضرائب على رأس المال، خلال الفترة 1962-1989، وعموماً ما يمكن استخلاصه من هذا الجدول ما يلي:

- سيطرة الضرائب غير المباشرة التي كانت نسبتها تفوق 65% طيلة الفترة 1962-1983، لينخفض متوسط مساهمتها إلى أقل من 62% في السنوات الباقية. وترجع هذه السيطرة إلى

اعتماد النظام الضريبي بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة، إضافة إلى طبيعة البيئة الاقتصادية للبلاد آنذاك، مما أدى إلى تفضيل الضرائب على الاستهلاك والضرائب الجمركية؛

- ضعف مردودية الضرائب المباشرة، وإن عرفت بعض التحسن سنة 1988، أين وصلت نسبتها إلى 37% من إجمالي الجباية العادلة؛
- بينما مساهمة حقوق التسجيل والطابع (الضرائب على رأس المال) كانت جد ضعيفة، ويمكن رد ذلك إلى إمكانية التهرب من دفعها، فالملكلف لا يصرح دوماً بالمبالغ الحقيقية المدفوعة عند التسجيل.

#### 2.1.1.2. تطور مكونات الجباية العادلة خلال الفترة ما بعد الإصلاح الضريبي

لقد كان من بين الأهداف الأساسية التي كان يرمي إليها الإصلاح الضريبي هو السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مردودية الجباية العادلة، ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية التي كانت تسيطر بشكل كبير في تمويل ميزانية الدولة [46] ص 22.

ولمعرفة مدى تحقيق ذلك، سنقوم بدراسة تطور هيكل الجباية العادلة، والأهمية التي تتمتع بها كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في هذا الهيكل، باستعراض الجدول التالي:

. [42] 2003 - 1992 الفترة العادلة الجبائية تطور مكونات .

الوحدة: ملايين دج

السنوات											
2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992
125500	113767	99202	82350	79416	92161	82343	69085	57868	41101	40187	27807
59900	51629	44674	34311	35473	43062	37869	33237	32027	23790	22498	19628
19950	19074	18030	15718	13761	15857	12757	11695	7783	5657	3088	226
45640	42831	36387	32196	29943	32751	31145	23185	17163	8371	4627	471
-	233	111	125	221	342	572	968	847	3283	9904	7482
19270	18001	17026	16221	13584	11729	10678	9159	6367	6900	6687	4667
172100	156737	126328	116153	119526	108266	98999	92882	68399	50560	35060	28561
-	10304	10502	11181	20352	9794	8512	9364	-	-	-	-
-	66908	54138	48044	45552	49042	46807	41520	30722	25436	19789	-
-	79525	61686	56928	53622	49430	43680	41998	37677	25124	15271	-
63540	59601	57127	54090	50735	48508	43598	36917	27321	21634	13670	9147
-	27475	24923	23284	21787	21575	21145	16597	11715	9127	8747	2911
-	-	3988	3888	5361	3644	1282	4750	1274	753	-	-
-	32126	28207	26918	23587	23289	21171	15570	14332	11754	4923	6236
-	6398	5400	7374	6926	5488	3808	2897	5669	5150	4086	1208
235640	222736	188855	177617	177187	162262	146405	132696	101389	77344	59503	38916
143370	128400	104295	86221	73583	76408	73364	74000	76316	37855	26410	26022
523780	482904	409376	362400	343770	342560	312790	284940	241940	163200	126100	97412

إجمالي الجبائية العادلة

من خلال الجدول يمكن تحليل تطور حجم الاقطاعات الضريبية للفترة 1992-2003 في

النقطة التالية:

- الضرائب المباشرة: إن العنصر الأساسي الذي ساهم في تطور حجم الضرائب المباشرة هو الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأجر والمرتبات، حيث بلغت سنة 1992 مبلغ 19628 مليون دج، وفي سنة 1993 مبلغ 22498 مليون دج بنسبة نمو قدرت بـ 14,6%， واستمر هذا النمو حتى سنتي 2002-2003، أين وصلت الضريبة على الأجر إلى 51629 مليون دج، 59900 مليون دج على التوالي، ما عدا في سنتي 1999 و2000 أين كانت نسبة النمو سلبية (-3,27%) على التوالي؛ ويرجع هذا التطور إلى نتيجة الانقطاع من المنبع التي تحد من التهرب الضريبي.

أما التوسيع في الدخل الإجمالي (الدخول العقارية، الدخول الزراعية، والدخول الاستثمارية...) لم يكن له الأثر الإيجابي من حيث المردودية وهذا للأسباب التالية [47] ص 165:

- إن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة تصريحية، مما يجعل التصريحات المقدمة من طرف المكلفين لا تعبر في أغلب الأحيان عن حقيقة الأوعية الضريبية، وبالتالي ضعف مردوديتها.
- إن إخضاع المداخيل الزراعية للضريبة على الدخل الإجمالي، لم يكن له أثر إيجابي في تحسين المردودية لهذه الضريبة؛ كون هذا النشاط له خصوصيات نشاط اقتصادي، ويصعب على الإدارة الوصول إلى حقيقة المداخيل الواجبة الإخضاع.
- فيما يخص المداخيل الرأسمالية المنقوله، لم يكن له الأثر الإيجابي من حيث المردودية المالية؛ وهذا الغياب سوق مالي بأتم معنى الكلمة.

أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات (IBS) فإن مردوديتها ضعيفة في السنوات الأولى للفترة قيد الدراسة؛ لكون المؤسسات العمومية تقريباً تعاني وضعية مالية عسيرة، بالإضافة إلى ضعف القطاع الخاص، فانتقلت من 471 مليون دج سنة 1992 إلى 4697 مليون دج سنة 1993، ثم إلى 8426 مليون دج سنة 1994 [47] ص 165، واستمر هذا الارتفاع في حصيلة الضريبة على أرباح الشركات إلى غاية سنة 1999 أين بلغت 29961 مليون دج بنسبة نمو سلبية مقارنة بسنة 1998 والتي بلغت (-8,51%) لتعرف نمواً آخر ابتداءً من سنة 2000 أين بلغت

32196 مليون دج، فمبلغ 36387 مليون دج سنة 2001، إلى 42831 مليون دج سنة 2002، وإلى 45640 مليون دج سنة 2003، نظرا لما عرفه بعض المؤسسات العمومية من نمو أو على الأقل استقراراً مالياً يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها الجبائية، كما أن القطاع الخاص أخذ يتهيكل، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما سمح له بتحقيق فوائض اقتصادية ومالية مكنته من الوفاء بالتزاماته الجبائية [30] ص 227.

- حقوق التسجيل والطابع: فيما يخص المردودية المالية لحقوق التسجيل والطابع نلاحظ أنها لم تشهد تطوراً كبيراً، فقد انتقلت من 4667 مليون دج سنة 1992، إلى 6900 مليون دج سنة 1994، لتعرف انخفاضاً بين سنتي 1994 و1995 بنسبة نمو قدرت بـ 8% تقريباً، ثم عرفت نمواً انطلاقاً من سنة 1996 إلى غاية سنة 2003 أين وصلت حصيلتها إلى مبلغ 19270 مليون دج، لكن تبقى هذه المردودية ضعيفة نوعاً ما، ولا تعكس المعاملات الحقيقة؛ وهذا راجع إلى تخلي الأفراد في أغلب الأحيان عن الإعلان عن حقيقة هذه العمليات الرأسمالية كانتقال الملكية وتسجيلها.

- الرسوم على رقم الأعمال: والتي تشتمل على الرسم على القيمة المضافة، والرسم على الاستهلاك الداخلي، والرسم على المنتجات البترولية، والرسم الإضافي الخاص.

- الرسم على القيمة المضافة: شهد الرسم على القيمة المضافة المحصل على المستوى الداخلي نمواً في إيراداته تقدر بـ 21% للفترة 94-95، و35% للفترة 95-96، واستمر مبلغ تحصيل الرسم في التزايد بحيث تمثل على التوالي: 23,22% سنة 1997، و24,14% سنة 1998، و25% سنة 1999، و28% سنة 2000، و25,50% سنة 2001، و31,70% سنة 2002. هذه الزيادة راجعة إلى توسيع مجال الإخضاع، وتحكم الإدارة الجبائية في تفنيات هذه الضريبة، ( خاصة من خلال المراقبة، أو عن طريق إلزامية الفوترة... ) [47] ص 166.

أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة المحصلة من المواد المستوردة فقد عرفت في الفترتين 94-95 و 95-96 نمواً إيجابياً، بانتقالها من 15271 مليون دج سنة 1993 إلى 37677 مليون دج سنة 1995، بنسبة نمو معتبة وصلت إلى 64% و 50% للفترتين المذكورتين. أما في السنوات الباقية، وعلى الرغم من تطور حصيلتها، فإن نسبة نموها كانت ضعيفة، ولعل أهم الأسباب في ذلك ترجع إلى التغيرات التي عرفتها هذه الضريبة من حيث النسب، واستعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- أنواع الضرائب غير المباشرة الأخرى: لقد عرفت انخفاضاً محسوساً في نسبة النمو، بحيث قدرت بـ: 22% و 40% للحق الداخلي للجعة، والمواد الكحولية، وحق الضمان على التوالي؛ وهذا نتيجة لارتفاع الأسعار، وانخفاض مستوى الاستهلاك الخاص بالسلع الخاصة بهذه الضريبة، كما شهدت التقليل وإلغاء بعض الضرائب مثل الرسم الإضافي الخاص، استعداداً لاتفاق الشراكة الأوروجزائرية، والسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.


جدول رقم 11 : التطور النسبي لمساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسوم على رقم الأعمال في الجباية العادلة

خلال الفترة 1992 - 2003.

الوحدة: ملايين دينار

2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	السنوات	
523780	482904	409376	362400	343770	342560	312790	284940	241940	163200	126100	97412	البيان	(1)
125500	113767	99202	82350	79416	92161	82343	69085	57868	41101	40187	27807	الجباية المباشرة	(2)
59900	51629	44674	34311	35473	43062	37869	33237	32027	23790	22498	19628	على الأجر	(3)
19950	19074	18030	15718	13761	15857	12757	11695	7783	5657	3088	226	أخرى	(4)
45640	42831	36387	32196	29943	32751	31145	23185	17163	8371	4627	471	الضريبة على أرباح الشركات	(5)
47,4	45,3	45	41,6	44,6	746	45,9	48,1	55,3	57,8	55,69	70,5	(3) / (2) %	
36,3	37,6	36,6	39	37,7	35,5	37,8	33,5	29,6	20,3	11,5	1,7	(5) / (2) %	
235640	222736	188855	177617	177187	162262	146405	132696	101389	7734	52816	38916	الجباية غير المباشرة	(6)
172100	156737	126328	116153	119526	108266	98999	92882	68399	50560	35060	28561	الرسوم على القيمة المضافة	(7)
63540	59601	57127	54090	50735	48508	43598	36917	27321	21634	13670	9147	TIC + TSA+ TPP	
-	6398	5400	7374	6926	5488	3808	2897	5669	5150	4086	1208	ضرائب غير مباشرة أخرى	(9)
73,03	70,3	66,9	65,4	67,4	66,7	67,6	69,9	67,4	65,3	66,4	73,4	(7) / (6) %	
26,97	26,7	30,2	30,4	28,6	29,8	29,7	27,8	26,9	27,9	25,8	23,5	(8) / (6) %	
23,9	23,5	24,2	22,7	23,1	26,9	26,3	24,2	23,9	25,2	31,8	28,5	(2) / (1) %	
44,9	46,1	46,1	49	51,5	47,3	46,8	46,5	41,9	47,4	41,8	39,9	(6) / (1) %	

ويمكن توضيح المعطيات الواردة في هذا الجدول بصورة أفضل من خلال الشكل البياني التالي:



**شكل رقم 01 : التطور النسبي لمساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات ورسوم على رقم الأعمال في الجباية العادمة خلال الفترة 1992-2003.**

وما يمكن استخلاصه من الجدول والشكل السابقين ما يلي:

\* التزايد المستمر في حصيلة الضرائب والرسوم، نتيجة الجهود المبذولة من طرف مختلف المصالح الخاصة بالمديرية العامة للضرائب، ونتيجة للإصلاح الضريبي الذي بدأ سريانه ابتداء من أبريل 1992، لكن تبقى نسبة النمو التي عرفتها إيرادات الجباية العادمة جد متواضعة ولم تكن في مستوى ما تم التخطيط له.

\* أن هيكل الإيرادات الضريبية بقيت تسيطر عليه الضرائب غير المباشرة، والمتمثلة بدورها أساساً في الرسم على القيمة المضافة الذي تصل مساهمته إلى أكثر من 70% من مجموع الضرائب غير المباشرة، ويبقى نصيب الضرائب الأخرى دون 30%， والمتمثلة أساساً في الرسم على الاستهلاك الداخلي، والضريبة على المنتوجات البترولية، والضرائب غير المباشرة الأخرى [45] ص 176.

\* فعالية الإصلاح الضريبي في الرفع من مكانة الضرائب المباشرة كانت جد متواضعة؛ وذلك نظراً لمساهمة الضرائب على الدخل التي بقيت تعتمد على الأجرات والمرتبات بصفة رئيسية، حيث أن أكثر من 45% من الضرائب المباشرة مصدرها الأجرات المحصلة من

ذوي الدخول المحدودة والذين يصعب عليهم التهرب من دفع الضريبة، والضريبة على أرباح الشركات التي كانت مردوديتها ضعيفة جداً.

### 2.1.2. تطور إيرادات الجباية البترولية

طالما ارتبط حجم الإيرادات العامة بحجم الجباية البترولية التي ترتبط بتقلبات سعر البترول وسعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، وقد أبرزت أزمة البترول لسنة 1986 حجم هذا الارتباط، حيث أدى الانخفاض الكبير لحصيلة الجباية البترولية المقدر بحوالي 54 % إلى انخفاض الإيرادات العامة بنسبة 15,2 % [45] ص 165. فالجباية البترولية تميّز بعدم الاستقرار، وهذا ما أثبتته معطيات الفترة 1963-2004 الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم 12 : تطور الجباية البترولية خلال الفترة 1963-2004 [48] ص 120 [49]

الوحدة: ملليون دج

نسبة النمو %	إيرادات الجباية البترولية	البيان \ السنوات
-	243	1963
83,95	447	1965
202,01	1350	1970
22,07	1648	1971
98,90	3278	1972
25,50	4114	1973
225,69	13399	1974
0,47	13462	1975
5,75	14237	1976
26,56	18019	1977
3,62-	17365	1978
52,69	26516	1979
42,01	37658	1980
35,30	50954	1981
22,9-	41458	1982
9,01-	37720	1983
16,22	43841	1984
6,71	46787	1985
54,17-	21439	1986
4,47-	20479	1987
17,68	24100	1988
88,79	45500	1989
67,47	76200	1990
111,94	161500	1991
20	193800	1992
7,52-	179218	1993
23,96	222176	1994
51,29	336148	1995
51,07	507837	1996
12,39	570765	1997
33,64-	378714	1998
47,89	560116	1999
28,54	720000	2000
16,75	840600	2001
9,01	916400	2002
5,9-	862200	2004

نلاحظ من الجدول السابق، والخاص بتطور الجبایة البترولية، أن هذه الأخيرة كانت ضئيلة جداً في العهد الاستعماري، أي قبل الاستقلال بسنواتٍ قليلة. ويرجع هذا الضعف في حصيلة الجبایة البترولية إلى السياسة النفطية الفرنسية المطبقة في الجزائر آنذاك، كما رأينا ذلك في الفصل الأول. وقد استمر هذا الضعف في إيرادات الجبایة البترولية حتى بعد الاستقلال؛ ففي سنة 1963 كانت تقدر بـ 243 مليون دج، وفي سنة 1965 بلغت 447 مليون دج بنسبة نمو قدرت بـ 83,95%. ويرجع استمرار هذا الضعف إلى مواصلة العمل بقانون البترول الصحراوي الذي دفع الجزائر إلى عقد اتفاقيات إيفيان سنة 1962، واتفاقيات الجزائر سنة 1965، من أجل وضع حد للسياسة النفطية الفرنسية التي تميزت بمنح الأولوية لمؤسساتها في البحث والاستغلال، وبالتالي حرمان الجزائر من إيراداتٍ هامة.

ولقد عرفت الجبایة البترولية انتعاشًا في السبعينيات، حيث كانت المورد الرئيسي لإيرادات الدولة، ففي سنة 1973 كانت تقدر حصيلتها بـ 4114 مليون دج ليصبح سنة 1974 تقدر بـ 13399 مليون دج بنسبة نمو قدرت بـ 225,65%， ويعود هذا الانتعاش إلى تأميم المحروقات من طرف الدولة الجزائرية في 24 فيفري 1971، و"ارتفاع أسعار البترول بحلول ديسمبر 1973، حيث ارتفع سعر البرميل الواحد من النفط إلى 11,65 دولاراً مقارنة بـ 1,79 دولاراً في 1971" [50]، الناتج عن الحرب العربية الإسرائيليّة في سنة 1973، وحرب الجارتين إيران والعراق عام 1978.

لتسمر الجبایة البترولية في النمو بوتيرة إيجابية حيث بلغت نسبة نموها خلال السنوات 1979-1980-1981 بـ 52,69%， 42,01%， 35,30% على التوالي، لكن انطلاقاً من سنة 1982 بدأت في الانخفاض أين بلغت -9,01% في هذه السنة، و-22,90% في سنة 1983.

في سنة 1986 انخفضت حصيلة الجبایة البترولية من مبلغ 46787 مليون دج سنة 1985 إلى 21439 مليون دج بنسبة نمو سلبية قدرت بـ -54,17%， واستمر هذا التدهور إلى غاية سنة 1989، حيث وصلت الإيرادات من هذه الجبایة إلى 45400 مليون دج، لتعرف تطويراً خفيفاً ما بين 1990 و1992، وتتحفظ مرة أخرى سنة 1993. والسبب في انخفاض الجبایة البترولية من سنة 1986 إلى سنة 1993 يعود إلى "ما عرفته منظمة الأوبك مع نهاية عقد الثمانينيات، إذ لم يعد لها ذلك الالتحام والتأثير الكبير الذي كان لها طول عقد السبعينيات، بل دبَّ الخلاف داخل المنظمة مما أثر سلبياً على أسعار البترول التي بدأت في الانخفاض وقد وصلت في نوفمبر 1993 إلى أدنى مستوى لها عرفته منذ خمس سنوات" [51].

ثم عرفت الجباية البترولية ارتفاعاً خلال الفترة 1994-1997 وبنسب نمو إيجابية، ولعلَّ أهم حدث ساهم في هذا التطور الإيجابي للجباية البترولية هو حرب الخليج والعودة المتباطئة للعراق إلى السوق البترولية، والتي كانت بصيغة النفط مقابل الغذاء، لتنخفض مرة أخرى سنة 1998، حيث سجلت نسبة نمو سلبية مقارنة بالسنة السابقة لها 1997، فقدرَت بـ -33,6%؛ وهذا راجع إلى تدهور الأسعار التي وصلت إلى 12,85 دولاراً للبرميل؛ بسبب زيادة الكمية المعروضة من البترول في السوق البترولية الناتجة عن قرار منظمة الأوبك برفع الإنتاج بنسبة 10% سنة 1997 [35] ص 15.

وخلال الفترة 1999-2004 نلاحظ أنَّ نسب نمو إيرادات الجباية البترولية في تطوير إيجابي، حيث قدرت الجباية البترولية في السنوات 1999، 2000، 2001، 2002، 2004 بالمبالغ التالية: 862200 مليون دج، 560116 مليون دج، 720000 840600 مليون دج، 916400 مليون دج، بينما كما جرت العادة فالسبب الرئيسي وراء التحسن الملحوظ في الجباية البترولية مردُه الارتفاع الحاد في الأسعار البترولية، فقد زادت أسعار النفط من حيث القيمة الاسمية إلى أعلى مستوى لها منذ 21 عاماً، حيث زاد سعر النفط الخفيف الأمريكي إلى 41,50 دولاراً للبرميل، بينما صعد سعر برميل النفط من نوع برنت البريطاني إلى أكثر من 38 دولاراً للبرميل خلال الربع الثاني من عام 2004، وكانت في الربع الأول من نفس العام تتراوح في حدود 30 دولاراً للبرميل [52].

### 3.1.2. دراسة مساهمة الجباية العادلة والجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة

تعتمد الدولة من أجل ضمان سيرورة المصالح العمومية وتتفيد مخططاتها السنوية على مصادر متعددة لضمان الإيرادات الازمة لتغطية نفقاتها، هذه الإيرادات تمثل أساساً في إيرادات الجباية العادلة، وإيرادات الجباية البترولية.

وباعتبار أنَّ الجباية البترولية تمتاز بعدم الاستقرار، وتذبذب حصياتها، وفقاً لتذبذب الأسعار البترولية، إلى جانب تأثر حصيلتها بتغير سعر صرف الدينار بالدولار، وأنَّ الجباية العادلة كانت دوماً تحت المستوى المرغوب فيه، فإن ذلك أثر بشكلٍ كبير على الإيرادات الكلية لميزانية الدولة، وهذا ما يبيّنه تطور مساهمة كلٌّ من هذين المصدرين الموضح في الجدول التالي:

جدول رقم 13 : مساهمة الجباية العادلة البترولية في تمويل ميزانية الدولة خلال الفترة [49]. [120] [48]. [42] 2004 -1970

الوحدة: ملايين دج

البيان السنوات	الجباية العادية (1)	الجباية البترولية (2)	مجموع الجباية (3)	غير الجباية غير الإيرادات (4)	إجمالي الإيرادات العامة (5)	نسبة الجباية العادية إلى الإيرادات العامة % %	نسبة الجباية البترولية إلى مجموع الجباية % %	نسبة الجباية العادية إلى الإيرادات العامة % %	نسبة الجباية إلى مجموع الجباية % %	البيان السنوات
1970	4956	1350	6306	-	6306	21,4	21,4	78,6	78,9	21,4
1971	5271	1648	6919	-	6919	23,8	23,8	76,2	2,76	23,8
1972	5502	3278	9178	398	8780	35,7	37,34	59,94	62,66	35,7
1973	6200	4114	11067	753	10314	37,1	39,89	56,02	60,11	37,1
1974	8255	13399	23438	1584	21654	57,1	61,88	35,22	38,12	57,1
1975	9823	13462	25052	1767	23285	53,4	57,82	39,21	42,18	53,4
1976	9953	14237	26215	2025	24190	54,3	58,86	37,96	41,14	54,3
1977	14437	18019	33479	1023	32456	53,8	55,52	43,12	44,48	53,8
1978	18014	17365	36782	1403	35375	47,2	49,1	48,9	50,9	47,2
1979	18328	26516	46429	1585	44844	57,1	59,2	39,4	40,8	57,1
1980	20368	37658	59594	1574	58026	63,2	64,9	34,1	35,1	63,2
1981	25760	50954	79384	2670	76714	64,2	66,5	32,4	33,5	64,2
1982	27990	41458	74246	4798	69448	55,8	59,7	37,6	40,3	55,8
1983	40132	37720	80644	2792	77852	46,7	84,5	49,7	51,5	46,7
1984	46968	43841	101365	10556	90809	43,2	48,3	46,3	51,7	43,2
1985	46991	46787	105850	12072	93778	44,2	49,9	44,4	50,1	44,2
1986	52656	21439	89690	15595	74095	23,9	29	58,7	71	23,9
1987	58215	20479	92984	14290	78694	22,02	26,1	62,6	73,9	22,02
1988	58100	24100	93500	11300	82200	25,7	29,3	62,1	70,6	25,7
1989	64506	45500	116400	6394	110006	39,1	41,4	55,4	58,6	39,1
1991	82969	161500	249169	4700	244469	64,8	66,1	33,2	33,9	64,8
1992	97412	193800	300176	8964	291212	64,56	66,54	32,45	33,45	64,56
1993	126100	179218	320100	14782	305318	55,9	58,7	39,4	41,3	55,9
1994	163200	222176	434200	48824	385376	51,2	57,7	37,6	42,3	51,2
1995	241940	336148	600900	22770	578130	55,9	58,2	40,2	41,8	55,9
1996	284940	507837	824800	32030	792770	61,5	64,1	34,5	35,9	61,5
1997	312790	570765	926700	43150	883550	61,6	64,6	33,7	35,4	61,6
1998	342560	378714	791500	100220	691280	47,8	50,5	43,8	49,5	47,8
1999	343770	560120	972354	68464	903890	57,6	62	35,3	38	57,6
2000	362400	720000	1190750	108340	1082410	60,4	66,5	30,4	33,5	60,4
2001	409376	840600	1403440	153464	1249976	59,9	67,3	29,2	32,7	59,9
2002	482904	916400	1457624	136500	1321124	62,4	69,4	27,7	30,6	62,4
2004	532300	862200	1528000	133500	1394500	56,4	61,8	34,8	38,2	56,4

وما يمكن استخلاصه من الجدول:

أن مساهمة الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة كانت ضعيفة في السنوات الثلاث الأولى 1970، 1971 و 1972، حيث قدرت بـ 21,4%， 23,8%， 35,7% على التوالي، على عكس الجباية العادبة، لترتفع نسبة المساهمة في التمويل انتلاقاً من سنة 1973، وتواصل هذا الارتفاع إلى غاية سنة 1982. ويرجع هذا التحسن في المردودية المالية للجباية البترولية إلى تأمين المحروقات سنة 1971، وارتفاع أسعار البترول بسبب الحرب الإسرائيلية العربية، وحرب الجارين إيران والعراق سنة 1978، في حين أن نسبة مساهمة الجباية العادبة في تمويل ميزانية الدولة كانت في حدود 35%.

لقد عرفت نسبة مساهمة الجباية البترولية في الفترة 1982-1990 انخفاضاً محسوساً، أين وصلت إلى أسوأ نسبة لها بـ 23,9%， 22,02% سنتي 1986 و 1987؛ بسبب أزمة 1986، أين انهارت أسعار النفط، حيث بلغ سعر البرميل 13 دولاراً مع نهاية 1986، وزادت حدة الانخفاض حيث بلغت 11 دولاراً سنة 1988، وصاحب هذا الانهيار في أسعار النفط انخفاض قيمة الدولار أيضاً بنسبة 40% إلى 50% [53] ص 30. أما الجباية البترولية في هذه الفترة فقد كانت تمثل النسبة الأكبر في تمويل ميزانية الدولة، لكن هذا لم يكف، مما اضطر الجزائر إلى الاقتراض لسد الحاجات العامة.

انطلاقاً من سنة 1992، والتي صاحبت قيام الجزائر بإصلاح جذري في نظامها الضريبي الذي شرع فيه سنة 1991، وبدأ تطبيقه سنة 1992، بدأت الجباية العادبة في التحسن من حيث المردودية المالية، وهذا ما بيناه في الجدول رقم (10)، إلا أن مساهمتها في تمويل ميزانية الدولة بقيت ضعيفة نوعاً ما، فهي لم تتجاوز 40% طول الفترة 1990-1997، في حين مساهمة الجباية البترولية كانت كبيرة جداً، وبمتوسط 55% طول نفس الفترة، لتتدهور سنة 1998 بفعل انخفاض أسعار البترول.

عرفت الجباية البترولية خلال الفترة 1999-2004 تطوراً من حيث مردوديتها، مما جعل نسبة مساهمتها في تمويل ميزانية الدولة كبيرة جداً، على عكس الجباية العادبة التي بقيت مساهمتها متواضعة.

إذن مما سبق نجد أن الإصلاح الضريبي لم يستطع تجاوز إشكالية ثنائية الاقتصاديين النفطي وغير النفطي، وهذا ما يتجلى من خلال هيكل الجباية العادبة العائد للدولة، حيث أن الجباية العادبة على مدار الفترة 1993-2000 كانت تتراوح ما بين 33,4% و 47,5%， بمعنى أن وزن الجباية

النفطية ما زال مهيمناً [43] ص 306.

## 2.2. تقلبات الجباية البترولية

يبدو واضحاً من العرض الإحصائي الذي تم تناوله في المبحث الأول عدم الاستقرار الذي عرفته إيرادات الجباية البترولية طول الفترة 1962-2004، والذي كان مردّه الأساسي تذبذب الأسعار الناتج عن اختلال العرض العالمي للبترول والطلب العالمي عليه، إلى جانب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، باعتبار صادرات البترول مقومة بالدولار الأمريكي، وعليه فإن ارتفاع أو انخفاض أسعار البترول يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض إيرادات الجزائر من صادراتها البترولية، وبالتالي ترتفع أو تقل الجباية البترولية المطبقة على هذه الإيرادات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تدهور قيمة الدينار الجزائري أمام الدولار الأمريكي يعمل على تضخيم حجم الإيرادات المتأنية من الجباية البترولية أكثر من قيمتها الحقيقة.

### 1.2.2. تقلبات أسعار البترول

يعتبر سعر البترول من أهم الأسعار الاقتصادية، باعتباره المحدد لأسعار موارد الطاقة الأخرى، وبالتالي التأثير على الدورة الاقتصادية. كما أن عملية تحديده وتنبيه مشكلة لم يجد لها الاقتصاد حلّاً؛ كون القيمة النقدية للسلعة البترولية تتأثر بمجموعةٍ من العوامل الاقتصادية والسياسية، وهذا ما أثبتته مختلف المراحل التي عرفتها السوق البترولية.

### 1.1.2.2. قواعد تحديد أسعار البترول

يؤكد التطور التاريخي للأسعار البترولية هيمنة الرأس مال النفطي في تحديده لها، إلا أنها سندرس هذا التطور عبر ثلات مراحل تعكس التطور الحاصل في تسعير البترول خلال كل مرحلة.

- مرحلة تسعير البترول الخام في ظل الشركات البترولية الاحتكارية: لقد تمكنت الشركات البترولية الاحتكارية التي استغلت البترول في المنطقة الأمريكية الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك) من العمل بنظام نقطة الأساس الواحدة، الذي كان بموجبه سعر تسليم النفط من أي مصدر كان مساوياً إلى سعر النفط المشابه في الولايات المتحدة الأمريكية عند خليج المكسيك، مضافةً إليها تكاليف الشحن من هناك إلى الجهة المعنية بصرف النظر عن المصدر الحقيقي. واستمر العمل بهذا النظام حتى نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت عدة تطوراتٍ اقتصادية وسياسية وعسكرية، كان لها تأثيرٌ على نظام التسعير الأول، واستبدل بنظام تسعير

جديد، يعرف نقطة الأساس المزدوجة، وهي تمثل في الخليج العربي. كما اعتبر ميناء نابولي الإيطالي نقطة تتعادل فيها أسعار النفوط الوائلة من خليج المكسيك والخليج العربي؛ نظراً لتساوي المسافة بين هاتين نقطتين في ميناء نابولي، وهكذا أصبحت القاعدة التسعيرية كما يلي [54] ص 205:

سعر خليج المكسيك + أجور الشحن من الخليج المكسيكي إلى ميناء المستورد – أجور الشحن من الخليج العربي (ميناء التصدير) وحتى نقطة وصوله في أوروبا (المستورد).

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لزيادة طلب الدول الأوروبية على بترول الشرق الأوسط، وتحول الولايات المتحدة الأمريكية من منتج للبترول إلى مستورد له، وانخفاض تكاليف الإنتاج في الخليج العربي عنه في الولايات المتحدة الأمريكية، هذا أدى إلى تغيير نظام التسعير البترولي من نظام نقطة الأساس المزدوجة إلى نظام نقطة الأساس الأحادية السابقة، لكن بجعل منطقة التعادل في جنوب إنجلترا، حيث كانت أسعار كل من الشرق الأوسط وخليج المكسيك تقدر بـ 3,77 دولاراً للبرميل، والمعادلة التالية توضح ذلك [35] ص 92:

$$\text{الخام السعودي (فوب)} + \text{أسعار الشحن} = \text{الخام الأمريكي (فوب)} + \text{أسعار الشحن}.$$

لكن في بداية الخمسينيات أخذت الرابطة السعرية التي تكلمنا عنها سابقاً في التقلص تدريجياً. فعندما خفضت أسعار بترول الشرق الأوسط المعلنة لم يصاحبها أي تخفيض في أسعار البترول الأمريكي، بل أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض قيوداً على دخول البترول المستورد إلى السوق الأمريكي، ولهذا أزيحت نقطة تعادل الشحن إلى ميناء نيويورك، حتى تتساوى أسعار النفط الأمريكي مع باقي الفوتوط الأخرى، وذلك بعد إضافة أسعار الشحن ومعدل الضريبة التي كانت تفرضها الحكومة الأمريكية على الواردات النفطية، لتنقطع هذه الرابطة السعرية في نهاية الخمسينيات، حيث أصبحت أسعار الشرق الأوسط تحدد بصفةٍ مستقلة عن أسعار خليج المكسيك.

- مرحلة تسعير البترول في ظل نظام الأوبك: لقد أدى استمرار التخفيضات المتتالية لأسعار البترول الخام بالدول البترولية المنتجة للبترول إلى تنظيم جهودها وتوحيدتها للحد من هذا التدهور، والحد من آثار السيطرة والاستغلال الاحتكاري، وإنشائها لمنظمة الأوبك سنة 1960 للدفاع عن مصالحها. وبتزايـد عدد أعضائـها وتـزاـيد حجم الاحتياـطـات الـهـامـةـ بها زـادـتـ القـوـةـ التـقـاوـضـيـةـ لـهـذـهـ المنـظـمةـ،ـ مماـ مـكـنـهاـ منـ تـحـقـيقـ نـتـائـجـ مـهـمـةـ،ـ كـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ اـسـقـرـارـ وـثـبـاتـ أـسـعـارـ البـتـرـوـلـ فـيـ السـوقـ،ـ وـزـيـادـةـ العـوـانـدـ الـبـتـرـوـلـيـةـ الـمـالـيـةـ لـلـدـوـلـ الـمـنـتـجـةـ...ـالـخـ.

لتستمر مظاهر قوة تأثير البلدان البترولية اتجاه الأطراف الأجنبية المحتكرة والمستغلة لمواردها البترولية، والمتمثلة في مفاوضات تصحيح أسعار البترول، والتأمين، وزيادة ضريبة الدخل، كما حدث في ليبيا والجزائر والعراق في الأعوام 1970 و1971 و1972 على التوالي. وعلى وقع هذه الإجراءات وتحت ضغوط الطلب على العرض، قررت دول الأوبك رفع المعدل السنوي لسعر النفط العربي الخفيف (نفط الإشارة)، من 12,80 دولاراً للبرميل في عام 1978 إلى 17,28 دولار في عام 1979، رغم أن إجمالي الإنتاج من دول الأوبك كان قد ارتفع بأكثر من مليون برميل يومياً خلال تلك الفترة، ثم استمر ارتفاع سعر النفط في عام 1980 حتى وصل المعدل إلى 28,67 دولاراً للبرميل [55] ص 18، لكن في بداية سبتمبر انخفضت أسعار البترول إلى 10 دولار للبرميل؛ هذه الظروف غير المستقرة عززت ظهور السوق الحرة.

- تسعير البترول في ظل المنافسة الحرة: أنشأت السوق الحرة منذ نصف قرن من طرف الشركات البترولية الكبرى بهدف ضمان توزيع المنتجات البترولية بنفسها، وتوفير حاجيات السوق الأوروبية التي لم تكن أبداً مسؤولةً للبترول إلا بعد سنة 1983 لسبعين رئيسين [56] ص 17:
- الحصار البترولي سنة 1973: والذي من خلاله لجأ بعض المنتجين والمستوردين لاستعمال سوق روتردام ليكون البترول الخام في قبضتهم.
- التغير في هيكل الصناعة البترولية: وهذه التغيرات جعلت من السوق الحرة سوقاً مرجعية للبترول الخام؛ كونُ الوضع القانوني للشركات البترولية في البلدان المنتجة تغير، والولايات المتحدة الأمريكية أصبحت بعد أزمة 1973 أكبر مستورد للخام.

حتى سنة 1978 كانت عملية بيع البترول الخام تتم ضمن عقودٍ طويلة المدى، بأسعار مثبتة بين الشركات المنتجة والدول المستهلكة أو الشركات البترولية، وهو ما عرف بنظام OPEC، وكانت العمليات التجارية في السوق الحرة تتراوح ما بين 2 % إلى 5 % [57] ص 45. ومع الأزمة البترولية الثانية سنة 1979 أخذت هذه السوق أبعاداً جديدة، وزادت حصتها، خاصة بعد انخفاض إنتاج البترول الإيراني الذي انتقل من 6 مليون برميل سنة 1978 إلى 4 مليون برميل في جانفي 1979 [57] ص 46.

وتؤكد وجود هذه السوق بعد سنة 1981، خاصة وأن الطلب العالمي على البترول انخفض بسبب اتباع الدول المستهلكة لسياسة عقلنة استهلاك البترول، إلى جانب ظهور دولٍ بترولية جديدة كالنرويج والهند، مما سمح بتطور الأسواق الفورية، كسوق روتردام وسنغافورة التي سرعان ما ظهر

عجزها لعدم توفيرها الاستقرار في الأسعار، مما دفع بالمعاملين في المجال البترولي إلى ايجاد أداء مالية قادرة على تحسين شفافية الأسعار والتسير الأمثل للمخزون النفطي، حيث نجد في هذه السوق (السوق الآجلة) ثلاثة عمليات وهي كالتالي:

- \* عمليات التغطية: وهي تلك العمليات التي تجعل المتعامل فيها يأخذ موقفاً واحداً، سواءً في السوق الآجلة أو في السوق الفعلية، لحماية نفسه من أي تغير قد يحدث في السعر.
- \* عمليات المضاربة: نظراً لعدم جدوى عمليات التغطية، باعتبار كل متعامل يسعى لتغطية نفسه، تجد السوق نفسها في مشكلة لا تحلها إلا المضاربة، فحينها يدخل المضاربون الذين يقللون تحمل المخاطر مقابل الحصول على ربح تضاربي ناجم عن التغيرات التي تعرفها السوق البترولية.
- \* عمليات التحكم: هذه العمليات تسمح بتصحيح الاختلالات بين مختلف الأسعار، فيمكن أن تكون فروقات غير مبررة لأسعار نفس المنتوج في أسواق مختلفة، حينها تقوم بعمليات تدعى Position-Spreading، أو اختلاف الأسعار لنفس المنتوج لاجال مختلفة Time-Spreading فتدخل عمليات تسمى à deux termes différents [35] ص 96.

### 2.1.2.2 تطور أسعار البترول

لقد تطورت الأسعار البترولية في بلادنا على نفس وتيرة الصراعات حول الريع النفطي بين الشركات البترولية الكبرى وأهم الدول المنتجة للبترول.

قبل استقلال الجزائر كانت عملية تحديد أسعار البترول بيد السلطات الفرنسية التي قامت بإخضاعها إلى أسعار السوق العالمية سنة 1958، والتي كانت في حدود 2,65 دولاراً للبرميل إلى غاية سنة 1963، أين بلغت سقف 2,35 دولاراً للبرميل. وبعد اتفاقيات الجزائر عام 1965 توصل المفاوضون إلى تحديد الأسعار المرجعية للسنوات الأربع من 1965 إلى 1968 كما يلي [35] ص 13:

2,650 \$/B FOB Bejaia

2,665 \$/B FOB Arzew

2,610 \$/B FOB Skikda

لتم مراجعة الأسعار مرة أخرى سنة 1970 وتصبح:

2,770 \$/B FOB Bejaia

2,785 \$/B FOB Arzew

2,700 \$/B FOB Skikda

والجدول التالي يوضح مستويات الأسعار السنوية لبرميل واحدٍ من البترول ابتداءً من سنة 1971 إلى غاية سنة 2000:

جدول رقم 14 : تطور أسعار البترول خلال الفترة 1971-2000 [58]

السنوات	السعر بالدولار للبرميل
1971 جانفي	2,7
1972 جانفي	3,5
1973	16,20
1974	9,35
1975 جانفي	12,0
1976 جانفي	12,8
1977	14,30
1978	14,20
1979	26,30
1980	40
1981	37
1982	37
1983	30,5
1984	28,7
1985	29,5
1986	14,86
1987	18,8
1988	15,4
1989	18,53
1990	24,34
1991	21,04
1992	20,03
1993	17,50
1994	16,19
1995	17
1996	17,41
1997	21
1998	12,85
1999	18
2000	25

مع بروز الحرب الإسرائلية العربية سنة 1973 بدأت الأسعار البترولية في الارتفاع لتصل سقف 16,20 دولاراً للبرميل، كما أن حرب الجارين إيران والعراق عام 1978 أدى إلى انخفاض الإنتاج الإيراني، وبذلك فإن الأسعار الحرة (Les prix spots) ارتفعت على حساب الأسعار الرسمية المحددة في منظمة الأوبك، وعليه حدد سعر الخام بـ 14,30 دولاراً للبرميل، لترتفع الأسعار بصفةٍ مستمرة وتصل سنة 1980 إلى حدود 40 دولاراً للبرميل.

في جويلية 1985 أنشأت المملكة السعودية عقد "NAT-BACK"، والذي بموجبه يتم تقييم أسعار بيع الخام بدلالة سعر "SPOT" بعد تخفيض تكاليف النقل والتكرير [57] ص 44، حيث أن:

$$\text{سعر الخام} = \text{سعر البترول} - [\text{تكلفة التكرير} + \text{تكلفة النقل}].$$

لتعرف أسعار البترول انخفاضاً محسوساً سنة 1986، حيث وصل سعر البرميل إلى 14,68 دولاراً للبرميل؛ بسبب زيادة العرض في السوق البترولية الناتج عن ارتفاع إنتاج البترول؛ وهذا ظهور دول منتجة جديدة كدول بحر الشمال. وتوالى الأسعار على هذا النحو إلى غاية سنة 1990، أين بدأت في الارتفاع ووصلت إلى 24,34 دولاراً للبرميل، وبقيت في تلك المستويات إلى غاية سنة 1998، أين عرفت تراجعاً حاداً بوصولها إلى سعر 12,85 دولاراً للبرميل؛ بسبب زيادة الكمية المعروضة في السوق البترولية المترتبة عن قرار منظمة الأوبك برفع حصة الإنتاج في دورة كركاس شهر أوت من سنة 1997 بنسبة 10%.

وفي ظل هذا الوضع المتآزم للأسعار اتفقت منظمة الأوبك مع الدول المستهلكة والشركات البترولية الكبرى، من أجل إيجاد سعر يخدم الأطراف الثلاثة، حيث "وضعت منظمة الأوبك في مارس عام 2000 قاعدة سعرية، من خلال نطاق سعرى، حد الأدنى 22 دولار للبرميل، وحدة الأعلى 28 دولار للبرميل، بناءً على سلةٍ من أسعار بعض الخامات تعرف بسلة الأوبك السعرية، فإذا ارتفعت الأسعار إلى ما يزيد على 28 دولاراً للبرميل لمدة تزيد على 20 يوم تداول تجاري متالية، تلقي المنظمة بنحو 500 ألف برميل في اليوم من خام النفط في الأسواق العالمية للنفط حتى تنخفض الأسعار إلى النطاق السعري المعتمد، أما إذا انخفضت الأسعار إلى أقل من 22 دولاراً للبرميل لمدة تزيد على 20 يوم تداول تجاري متالية فإن المنظمة تسارع بسحب 500 ألف برميل في اليوم من إجمالي حصصها؛ حتى ترتفع الأسعار إلى النطاق السعري المعتمد" [59].

وببداية من عام 2000 بدأت الأسعار ترتفع، أين وصلت في نفس السنة إلى 35 دولاراً للبرميل (شهر أوت)، وبسعر سنوي قدر بـ 25 دولاراً للبرميل، واستمرت على هذا النحو لتصل في الرابع

الأول من عام 2004 إلى سعر 30 دولاراً للبرميل، و41,50 دولاراً للبرميل (النفط الخفيف الأمريكي) في الرابع الثاني من نفس السنة. ويرجع هذا الارتفاع المستمر إلى الزيادة الكبيرة في الطلب العالمي، وخاصة الصيني، إذ قدرت وارداتها من البترول بثلاثة ملايين برميل يومياً، وبذلك احتلت المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية، والسبب الثاني هو عدم الاستقرار في العراق الذي أثر على إنتاج وتصدير النفط العراقي [52].

## **2.2.2. تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي**

إن الجزائر، باعتبار صادراتها بتروлиمة بالدرجة الأولى ومسعرة بالدولار الأمريكي، تعاني الكثير من جراء تقلبات أسعار صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي؛ إذ تؤثر هذه التقلبات على إيراداتها من الجباية البترولية، ومن ثم على إيراداتها الكلية، وبالتالي على اقتصادها الكلي.

### **1.2.2.2. مراحل تسعير الدينار الجزائري**

عرفت أنظمة تسعير الدينار الجزائري والصرف عدة تغيراتٍ يمكن تلخيصها عبر المراحل

التالية:

- مرحلة تكافؤ الدينار الجزائري بوزن الذهب 1964-1973: كان نظام النقد الدولي في هذه الفترة، أو على الأقل حتى سنة 1971، مسيراً باتفاقيات بريتون وودز، حيث كان كل بلدٍ عضو في صندوق النقد الدولي ملزماً بالتصريح عن تكافؤ عملته بالنسبة إلى وزن محدد من الذهب الصافي، أو بالنسبة للدولار الأمريكي الذي هو نفسه في تكافؤ ثابت مع كمية محددة من الذهب.

وقد حددت الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0,18 غراماً من الذهب، أي نفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي خلال الفترة 1964، تاريخ إنشاء العملة، و1969 تاريخ تخفيض الفرنك الفرنسي. بعد ذلك، اضطررت السلطات الفرنسية إلى تخفيض قيمة الفرنك الفرنسي، وهكذا انتقل التكافؤ الرسمي للفرنك الفرنسي في شهر أوت سنة 1969 من 4,9370 فرنكاً فرنسياً لكل دولار أمريكي إلى 5,5544 فرنكاً فرنسياً لكل دولار أمريكي. وخلال هذه الفترة (1969-1973) التي تميزت بضعف الفرنك الفرنسي استمرت العملة الوطنية في علاقتها الثابتة مع الفرنك الفرنسي، وأصبح 1 دينار جزائري يعادل 1,25 فرنكاً فرنسياً، وبالتالي انخفاضها المستمر مقابل مختلف عملات تسديد الواردات الجزائرية [60] ص 155.

- مرحلة ترجيح الدينار بسلة من العملات 1974-1987: حتى يحتاط البنك المركزي من الزيادة أو النقصان في القيمة يستخدم طريقة معقدة، حيث يقيم موارده من العملات الأجنبية دوريًا [61] ص 102، وهكذا تم تحديد قيمة الدينار الجزائري إلى غاية بداية سنة 1986 على أساس سلة مكونة من أربعة عشر عملة من ضمنها الدولار الأمريكي، حيث مُتحت لكل عملةٍ من هذه العملات ترجيحاً محدداً على أساس وزنها في التسديدات الخارجية كما تظهر في ميزان المدفوعات، وعلى هذا الأساس يتم حساب سعر صرف الدينار الجزائري بالنسبة إلى العملات المسورة من قبل البنك المركزي الجزائري حسب الطريقة التالية [60] ص 158:

- حساب التغيرات النسبية للعملات المكونة لسلة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار الأمريكي، حيث يحسب التغير النسبي لكل عملة بالنسبة للدولار الأمريكي:

$$\frac{(\$/j_{10}) - (\$/j_n)}{\$/j_n} \quad \text{أو} \quad \frac{(\$/j_{10}) - (\$/j_n)}{\$/j_{10}}$$

على أن تؤخذ القيمة الأكبر من بين قيم المتغيرين  $\$/j_{10}$  أو  $\$/j_n$  كمقام لحساب التغير النسبي، حيث \*  $\$/j_{10}$ : سعر الدولار (\$) بالنسبة لكل عملة  $(j_i)$  من العملات الصعبة الثلاثة عشر المكونة لسلة الدينار الجزائري في سنة الأساس 1974 (0).

\*  $\$/j_n$ : سعر الدولار بالنسبة لكل عملة من عملات السلة السادسة يوم التسجيل ( $n$ ).

- حساب المتوسط المرجح بالتغييرات النسبية للعملات التي تتكون منها السلة، أي مجموع التغيرات النسبية  $(\$/j_i)$  مرحة بالمعامل  $a_i$  الممثل لوزن كل عملةٍ في السلة.

- حساب سعر الصرف اليومي للدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري، ويتم هذا الحساب يومياً وفق الطريقة التالية:

$$(\$/DA)^n = (\$/DA)^0 \times (1 + \text{مجموع التغيرات النسبية } \$/j_i / \$/DA)^n$$

\*  $(\$/DA)^n$ : سعر الصرف اليومي للدولار الأمريكي بالدينار الجزائري.

\*  $(\$/DA)^0$ : سعر صرف الدولار الأمريكي بالنسبة للدينار الجزائري في 1974 سنة الأساس (0).

- يتم بعد هذه العملية حساب أسعار صرف الدينار الجزائري بالنسبة للعملات الأخرى المسعرة من طرف البنك المركزي، وتحسب هذه الأسعار بطريقة أسعار الصرف المتقطعة، ولنأخذ على سبيل المثال المارك الألماني  $\frac{\$/DA}{\$/DM}$  ، وبهذه الطريقة نحصل على قيم الدينار الجزائري بالنسبة لجميع العملات التي تتضمنها السلة.

وابتداءً من سنة 1986 أدخل تعديلٌ طفيف على حساب معدل صرف الدينار الجزائري مقارنة بالطرق السابقة، فأصبح بذلك التغير النسبي لكل عملةٍ تدخل في سلة الدينار يُحسب على أساس مخرج يساوي معدل الصرف السائد في سنة الأساس (1974). ويعتبر هذا التعديل تمهيداً لسياسة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار التي شرع في العمل بها انتلباً من مارس 1987.

- مرحلة التسيير الحركي لمعدل صرف الدينار الجزائري مارس 1987-1998: أدى التدهور المُفاجئ لسعر البترول سنة 1986 (المورد الرئيسي للجزائر من العملة الصعبة) إلى دخول الاقتصاد الجزائري في أزمةٍ حادة، تميزت بعجزٍ مزدوج في ميزانية الدولة، وخاصة في ميزان المدفوعات، وقد نتج عن هذا العجز تباطؤً خطير في النشاط الاقتصادي، إثر تدني الواردات في مختلف المدخلات التي يحتاج إليها الجهاز الإنتاجي الذي ظل تابعاً في هذا المجال للسوق العالمية، وبالتالي دفعت هذه الوضعية إلى اتباع سياسة الانزلاق، وتخفيف قيمة الدينار، لم يكن من الممكن تقاديه لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناجمة أساساً عن انخفاض أسعار البترول، وهذا ما تبين من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وصندوق النقد الدولي (FMI) ، والتي ألزمت الجزائر على:

- صرامة أكثر للسياسة النقدية، إدخال المرونة على نظام الأسعار ومواصلة تخفيض قيمة الدينار؛

- القضاء على عجز الميزانية؛

- تحرير التجارة الخارجية من خلال إلغاء قيود التصدير ورخص الاستيراد؛

- تقليل الدعم الموجه للمواد الأساسية.

إذن من خلال المراحل السابقة الذكر يتضح لنا التدهور الكبير الذي عرفته قيمة العملة الوطنية، وبالخصوص من سنة 1986 إلى سنة 2002، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 15 : تطور سعر صرف الدينار بالدولار خلال الفترة 1986-2002 [62] ص 27 . [63]

السنوات	متوسط سعر صرف واحد دولار مقابل الدينار الجزائري	نسبة التغير في سعر الصرف %
1986	4,70	-
1987	4,93	4,89
1988	6,73	36,5
1989	8,03	19,31
1990	10,95	36,36
1991	18,46	68,58
1992	21,87	18,47
1993	23,35	6,76
1994	35,05	50,10
1995	47,64	35,92
1996	54,74	14,90
1997	57,67	5,35
1998	58,73	1,83
1999	66,57	13,34
2000	75,25	13,03
2001	77,26	2,67
2002	79,68	3,13

من خلال الجدول يتضح لنا التدهور الواضح للعملة الوطنية (الدينار الجزائري)، خلال الفترة المعبّر عنها، حيث عرف سعر صرف الدينار مستويات تطوير سلبية مقابل الدولار سنوي 1986 و 1987 ، رغم اتباع نظام سلة العملات في تحديد سعر صرف الدينار من طرف البنك المركزي، إذ انتقل من واحد دولار لكل 4,7 دينار إلى واحد دولار لكل 4,93 دينار، لتواء انتقال عملية انزلاق الدينار الجزائري حتى سبتمبر 1991 ، ليتم بعد ذلك تخفيض قيمته بنسبة 50 %، حيث انتقل من 9 دينار لكل دولار ليصبح 18,5 دينار لكل دولار سنة 1991 ، وبذلك يقدر انخفاض الدينار مقابل الدولار ما بين سنوي 1986 و 1991 بأكثر من 290 %.

نفس الشيء حدث في الفترة 1994-1998 ، حيث أن جزءاً كبيراً من عمليات تخفيض الدينار حصلت سنة 1995 ، كما تم الشروع في تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي، حيث تم تخفيض قيمة الدينار الجزائري ابتداءً من سنة 1994 ، وواصل انزلاقه على مدى سنوات البرنامج، فانتقل سعر صرف الدينار مقابل الدولار من 42,9 دينار سنة 1994 إلى 52,2 دينار سنة 1995 ثم 56,2 دينار سنة 1996 و 58 دينار سنة 1997 .

لتعرف السنوات الأربع المتبقية تخفيضات متدرجة في سعر صرف الدينار مقابل الدولار، حيث بلغت 13,34 % سنة 2002، والسبب في ذلك يعود إلى الوضع الاقتصادي المريح نوعاً ما.

في الأخير نشير إلى أن الانخفاض في قيمة الدينار الجزائري لا يرجع فقط إلى الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية، وإنما قد يحدث وأن ترتفع قيمة الدولار الأمريكي دون أن يرافق ذلك تدهور<sup>9</sup> في قيمة الدينار الجزائري، فقد يبقى هذا الأخير ثابتاً مع ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي؛ نظراً للأداء الجيد للاقتصاد الأمريكي.

#### 2.2.2.2 تأثير تقلبات سعر صرف الدينار بالدولار على الجباية البترولية

إن أي انخفاض أو ارتفاع في سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي له آثارٌ مباشرة على حصيلة الصادرات البترولية، ومن ثم على إيرادات الجباية البترولية، وبالتالي الإيرادات الكلية لميزانية الدولة، باعتبار أن الجباية البترولية تمثل أهم إيراد للدولة، وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 16 : أثر تخفيض الدينار على صادرات المحروقات [45] ص 180 .

الوحدة: مiliar (10<sup>9</sup>)

السنوات						البيان
	2002	2001	2000	1999	1998	
صادرات المحروقات (د.ج)	1522,1	1432,3	1585,91	811,2	567,4	
معدل نمو صادرات المحروقات %	6,26	9,68-	95,5	42,96	-	
صادرات المحروقات بالدولار الأمريكي	18,12	19,53	21,06	11,9	9,77	
معدل نمو صادرات المحروقات %	7,21-	7,26-	76,9	21,8	-	

من خلال الجدول نلاحظ أن الصادرات من المحروقات تتأثر بالدرجة الأولى بأسعار البترول؛ كونها تعرف تغيرات مستمرة وأحياناً مهمة، كما تتأثر أيضاً بأسعار صرف الدينار مقابل الدولار، حيث أن انخفاض أسعار البترول من 28,5 إلى 24,9 دولار سنة 2001 أدى إلى انخفاض الصادرات من المحروقات بالدولار 7,26 %، وإلى انخفاض أكثر في المحروقات المقومة بالدينار قدر بـ 9,68 %، نظراً لأن الارتفاع في سعر الصرف من 75,3 إلى 77,3 د.ج / دولار كان أقل من الانخفاض في أسعار البترول [45] ص 181 .

وباعتبار أن إيرادات تصدير المحروقات المحررة بالدينار الجزائري ستتعكس في عمليات الخزينة على شكل إيرادات جبائية سنرى في الجدول المولى أثر تخفيض الدينار الجزائري على الجباية البترولية:

جدول رقم 17 : أثر تخفيض الدينار الجزائري على الجباية البترولية [44] ص 151.

معدل النمو %	الجباية البترولية بمالينير دولار	معدل النمو %	الجباية البترولية بمالينير د.ج	سعر صرف الدولار بالدينار الجزائري	السنوات البيان
-	8,52	-	76,2	8,95	1990
2,63	8,744	112	161,5	18,47	1991
5,44	9,22	24,64	201,3	21,83	1992
14,03-	7,926	08,1-	185,0	23,34	1993
07,24-	7,352	39,3	257,7	35,03	1994
2,3	7,522	39,23	358,8	47,7	1995
3,5	9,494	44,65	519,7	54,74	1996
8,15	10,268	14	592,5	57,70	1997

نستنتج من الجدول أعلاه ما يلي:

- تراجع حصيلة الجباية البترولية المقومة بالدولار بالنسبة لسنة 1993 مقارنة بسنة 1992، و جاءت هذه النتيجة بسبب [44] ص 152:
- انخفاض الصادرات النفطية المقومة بالدولار مقارنة بسنة 1992 بنسبة 10%،
- انزلاق الدينار ما بين سنتي 1992-1993 بنسبة 7% فقط،
- تراجع أسعار البترول ب .%111,05.
- تضاعفت محاصيل الجباية البترولية بمعدل 24 مرة، أي ما يمثل نسبة نمو متوسطة تقدر بـ30% وهذا نتيجة الأثر المزدوج للزيادة المحسوبة في أسعار البرميل من النفط والإنتاج وكذا في معدل الصرف [38] ص 139.
- بينما عرفت مداخيل الجباية البترولية المقومة بالدينار الجزائري نمواً في متوسط الفترة يفوق 30%， نجد أن نسبة نمو مداخيل الجباية البترولية المقومة بالدولار الأمريكي لم تصل حتى واحد بالمئة.

### 3.2. الآثار السلبية لانخفاض الجباية البترولية

إن أزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 كشفت بجلاءً هشاشة الاقتصاد الجزائري، ومدى ارتباطه بالمحروقات، فبمجرد حدوث هذه الأزمة وانخفاض قيمة الصادرات البترولية الجزائرية، انخفضت إيرادات الجباية البترولية، والتي كان لها تأثيرٌ مباشرٌ على الميزانية العامة، والاستثمار العام، والمديونية الداخلية، وتأثيرٌ غير مباشر على الناتج الداخلي الخام، والبطالة والتضخم.

#### 1.3.2. الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية

عرفت الجزائر بعد انخفاض السعر المرجعي للبترول، وتدهور قيمة الدولار الأمريكي مع بقية العملات الصعبة الأخرى اختلالاتٍ توازنية مالية على المستوى الكلي، حيث انخفضت مداخيل الدولة الجزائرية، والتي كان يعتمد في تحصيلها بنسبة 95% وأكثر أحياناً من الصادرات البترولية، مما أدى إلى عجز دائم في الميزانية العامة. وبالنسبة لتغطية النفقات العامة ازداد الأمر تأزماً؛ فالسياسة الجبائية المطبقة سابقاً كانت غير عادلة في وعائهما الضريبي [64] ص 51، كما ظهر قصور واضح؛ لعدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الاستثماري، وارتفاع مستمر في حجم المديونية الداخلية.

#### 1.1.3.2. عجز الميزانية العامة

إن العجز المستمر في الميزانية العامة له تأثيرٌ سلبي كبير على التوازن الاقتصادي، وهذا ما حدث في الجزائر عقب انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما أفرز على بنك الجزائر إصدار نقود ورقية أخرى لتغطية العجز الموجود في الميزانية [64] ص 51، وهذا ما نتج عنه تضخم، وارتفاع في مستوى الأسعار، مسّ جميع طبقة الأجراء وغيرها من الفئات المحرومة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً، فسرعان ما عرف الاقتصاد الجزائري وضعية اقتصادية صعبة، مع نهاية سنة 1993، أدى بالدولة الجزائرية إلى إتباع سياسة التصحيح المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية. ومن ضمن الإجراءات التصحيحية التي اُخذت في سياسة الموازنة تمثلت أساساً في محاولة الحد من العجز، ورفع الدعم في المواد الغذائية الأساسية، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية، وهذا من أجل تقليص النفقات العامة، وبالمقابل لجأت الدولة إلى عدة إجراءاتٍ لزيادة الإيرادات كوضع نظام سعر الصرف للدينار أكثر واقعية ومصداقية ورفع أسعار المواد الطاقوية [65] ص 33، وفيما يلي تطور أرصدة الموازنة العامة للجزائر.

جدول رقم 18 : تطور أرصدة الميزانية العامة خلال الفترة 1985-1999 [44] ص 41، [66]  
ص 479.

الوحدة: مiliar دج

رصيد الميزانية	إجمالي الإيرادات العامة	نفقات التجهيز	نفقات التسيير	إجمالي النفقات العامة	البيان	
					السنوات	البيان
6+	105,8	45,2	54,6	99,8	1985	
12,1-	89,7	40,7	61,1	101,8	1986	
11-	92,9	40,2	63,7	103,9	1987	
26,2-	93,5	43,5	76,2	119,7	1988	
1,7-	122,8	44,1	80,4	124,5	1989	
21,2+	157,7	49,5	87	136,5	1990	
41,8+	253,9	57,4	154,1	212,1	1991	
8,1+	316,8	72,6	236,2	308,8	1992	
76,7-	313,8	101,6	288,1	390,5	1993	
27,4-	434,5	117,2	344,7	461,9	1994	
11,8+	600,9	144,7	444,4	589,1	1995	
100,1+	824,8	174,1	550,6	724,7	1996	
81,5+	926,6	201,5	643,6	845,1	1997	
101,2-	774,6	211,3	664,7	876	1998	
15,7-	950,5	241,2	725	966,2	1999	

إن الحساسية المفترضة لمداخيل الخزينة جراء تغير أسعار النفط هي جلية وواضحة، فكلما ارتفعت أسعار النفط في الأسواق الدولية إلا وصاحبها ارتفاع موازن في حصيلة الإيرادات العامة للدولة، وبالتالي حدوث فائض في الميزانية العامة، وهذا ما حدث في السنوات من 1990 إلى 1995، ومن 1995 إلى 1997، والعكس يحدث لما تنخفض الأسعار البترولية، وهذا ما حدث في 1992 أزمة 1986 و 1993 و 1998.

ففي الفترة 1985-1988 عرفت الميزانية عجزاً دائماً، أين انتقل من 12,1 مiliar دج سنة 1986 إلى 26,2 مiliar دج سنة 1988، والسبب في ذلك راجع إلى الانخفاض الذي عرفته الإيرادات العامة بفعل أزمة البترول سنة 1986، فتدحرج الموارد المالية الجزائرية بسبب انخفاض سعر البرميل الواحد من البترول من 40 دولار سنة 1981 إلى 17 دولار سنة 1986، أدى إلى عجز ميزانية الدولة في هذه الفترة " [67] ص 119.

وفي الفترة 1989-1992 بدأ الرصيد يتحسن، وذلك أن عجز سنة 1989 المقدر بـ 1,7 مليار دج تحول إلى فائض سنة 1990، واستمر على هذا النحو إلى غاية سنة 1992، أين بلغ 8,1 مليار دج؛ "وهذا راجع إلى أن التغيرات التي مسّت هذه الفترة كانت إيجابية باتفاق STAND BY الذي أبرمته الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية، وكذا زيادة إيرادات الجباية البترولية من خلال انتعاش سعر برميل النفط الذي وصل سنة 1991 إلى 19 دولار، والإيرادات التي خصّت مجال النفقات العامة من أجل التحكم في زيادتها، وذلك من خلال رفع الدعم عن "الإنجاز" في إطار قانون نظام الأسعار" [65] ص 34.

ليعود رصيد الميزانية إلى الانخفاض و يصل إلى 8,1 مليار دج سنة 1992، ويدخل حالة العجز في السنطين 1993-1994، حيث كان الانخفاض أسعار النفط التي انتقلت من 20,4 دولار للبرميل سنة 1991 إلى 20,1 دولار سنة 1992، ليزيد انخفاضها إلى 17,8 دولار سنة 1993، دورٌ كبير في خفض إيرادات الميزانية، فبعد أن كانت تشكل 32,3% من الناتج الداخلي الخام سنة 1991، انخفضت إلى 30,3% سنة 1992 لتصل إلى 27,6% سنة 1993، وهو أحد الأسباب التي أدت إلى إحداث عجز الميزانية " [68] ص 21.

لتعرف الميزانية فائضاً في الفترة 1994-1997، أين وصل إلى 11,8 مليار دج سنة 1995، و 100 مليار دج سنة 1996، و 81,5 مليار دج سنة 1997، وجاءت هذه النتيجة بفضل التقييد الصارم للنفقات العامة (خصوصاً بالنسبة للأجور، وإعانت الدعم للاستثمارات)، بالإضافة إلى الزيادات في الإيرادات العامة التي استفادت كثيراً من انخفاض قيمة الدينار الجزائري، وكذلك من ارتفاع الجباية النفطية على إثر ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية [44] ص 144.

بعد أن كان متوسط سعر برميل البترول في 1997 يبلغ 19,5 دولار انخفض في 1998 ليبلغ في السادس الأول 16 دولار في المتوسط، وازدادت حدة هذا الانخفاض في السادس الثاني ليبلغ 11,9 دولار في المتوسط، وهذا عكست ميزانية الدولة هذا الانخفاض، بحيث بلغت قيمة العجز الكلي 108 مليار دج، أي ما يعادل 3,9% من الناتج المحلي الإجمالي. إن الأثر السلبي لانخفاض سعر البترول على المالية العامة قد ازداد حدة خلال السادس الأول عام 1999 ليبلغ 23 دولاراً للبرميل، لتسجل الوضعية المالية للخزينة العمومية تحسناً في الثلاثي الرابع لهذه السنة، بحيث بلغ عجز الخزينة 0,5%， أي أقل من المستوى الذي بلغه في 1998، وأقل من المستوى المتوقع في قانون المالية (وهو 2,4%) [69] ص 109.

### 2.1.3.2. تدهور حجم الاستثمار العام

إن الجزائر كمجتمع يعتمد في نصوصه الرسمية فلسفة التنظيم الاشتراكي فقد استخدمت في بداية الاستقلال سياسة التخطيط ابتداءً من سنة 1967، أخذًا بالمخطط الثلاثي (1967-1969) الذي كان قد بلغ حجمه الاستثماري الفعلى 9,2 مليار دج، ثم بالمخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي بلغت استثماراته الفعلية 36,3 مليار دج، ثم بالمخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي ارتفعت استثماراته المحققة في نهاية الفترة إلى 121,2 مليار دج، مع أن الحجم التقديرى في البداية هو 110 مليار دج و 257 مليون دج، وهي جميعها استثمارات للدولة [70] ص 295، ثم جاء المخطط الخماسي الأول الذي جند كميات كبيرة من الاستثمارات هي في المجموع 400,6 مليار دج، باعتبارها ترخيساً مالياً معتمداً لفترة المخطط (1980-1984)، وهو بطبيعة الحال حجم أقل من القيمة التقديرية لتكلفة مجموع البرامج الاستثمارية المقررة في المخطط وبالنسبة 560,5 مليار دج.

إن الاستثمارات التي عرفت في المخططين الرباعي الثاني والخامسي الأول كانت موزعة إلى استثمارات إنتاجية، وأخرى غير إنتاجية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 19 : تصنيف استثمارات المخططين الرباعي الثاني والخامسي الأول إلى استثمارات إنتاجية وغير إنتاجية [70] ص ص 297/429.

الوحدة: ملليار دج

نوع الاستثمارات	تكلفة برامج المخطط الرباعي الثاني (%)	تكلفة برامج المخطط الخماسي الأول (%)	٪	٪
استثمارات إنتاجية	64,76	337,7	58,7	60,25
استثمارات غير إنتاجية	45,497	222,8	41,3	39,75
المجموع	110,257	560,5	100	100

من الجدول نلاحظ أن القطاع الإنتاجي يمثل في هذا التوزيع 58,7% من حجم جميع استثمارات المخطط الرباعي الثاني، و 60,25% من حجم جميع استثمارات المخطط الخماسي الأول، وهذا دليل على اهتمام الدولة بقطاع الإنتاج، خصوصاً الصناعي منه، ورغم ذلك فإن هذا التوزيع لا يهمل القطاع غير الإنتاجي نسبة معتبرة في المخططين الرباعي الثاني والخامسي الأول بـ 41,3% و 39,75% على التوالي من الحجم الكلي للاستثمارات.

من هنا يبدو واضحاً أن "القيد المالي في هذه الفترة لم يشكل عائقاً على التنمية بسبب الإيرادات الجزائرية والتمثلة أساساً في الجباية البترولية، هذه السياسة التي سمحت بارتفاع معدلات النمو الاقتصادية بالتوازي مع ارتفاع وتطور معدلات الاستثمار في نفس الفترة" [67] ص 118.

لكن مع انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 الذي تزامن مع المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) بدأ حجم الاستثمارات يتقلص تدريجياً، وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية، مما أدى إلى ركود في القطاع المنتج، "فحجم الاستثمارات العمومية الموجهة إليه انخفضت نسبتها من 15,3% سنة 1985 إلى 13,8% سنة 1986، وهي السنة التي حدثت فيها أزمة أسعار النفط ووصلت إلى 11,7% سنة 1987" [71] ص 170.

وانطلاقاً من هذه الأزمة (أزمة 1986)، بدأ حجم الإنفاق الاستثماري في التراجع، وهذا ما يبيّنه معدل التراكم خلال الفترة 1989-2000.

جدول رقم 20 : تطور مخزون رأس المال ومعدل التراكم من 1989-1999 [72] ص 49.

السنوات	مخزون رأس المال	معدل التراكم	التغيير النسبي لمعدل التراكم
1989	84631,7	1	-
1990	218328	0,495	%51-
1991	525583	0,295	%40-
1992	908698	0,253	%14-
1993	1285567	0,178	%30-
1994	1992006	0,146	%18-
1995	3010028	0,134	%8-
1996	3953756	0,114	%15-
1997	4661045	0,098	%14-
1998	5356536	0,097	%1-
1999	61048424	0,095	%2-

من الجدول يمكن القول أن تناقص معدل التراكم يعكس بالفعل تدهور الإنفاق الاستثماري، وأما تذبذب وتيرته يبيّن التقلبات التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري نتيجة اعتماده على مداخيل المحروقات، فكلما تحسنت هذه الأخيرة انعكست بالإيجاب على التراكم، وكلما تدهورت تدهورت معها الاستثمار [72] ص 50.

### 3.1.3.2. تراكم المديونية العمومية الداخلية

لقد ظلت الخزينة تعتمد في اقتراضاتها على تسييرات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الادخار ، وهذا ما أدى إلى عدم التناقض بين السياسة المالية والسياسة النقدية، هذه السياسة التي ركزت على الخلق المكثف لوسائل الدفع، وذلك بقصد تمويل [41] ص 102:

- كشوفات الخزينة العمومية التي تؤدي إلى اللجوء المتزايد للجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي؛
- جزء من الاستثمارات العمومية عن طريق القروض المتوسطة الأجل والقابلة للخصم الآلي لدى البنك المركزي؛
- عجز الاستغلال الدائم والمستمر عن طريق القروض قصيرة الأجل.

وهذا ما يفسر الارتفاع المستمر للقروض المقدمة للاقتصاد الوطني ضمن مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1970-1978.

جدول رقم 21 : تطور القروض المقدمة للاقتصاد الوطني [41] ص 102.

الوحدة: مليون دج

السنوات	البيان										
		1978	1977	1976	1975	1974	1973	1972	1971	1970	
القروض المقدمة للاقتصاد الوطني		51,664	40,109	37,253	29,009	21,851	18,469	13,611	8,429	6,925	
نسبة النمو		28,8	7,6	98,42	32,42	18,31	35,70	61,48	21,78	-	

خلال عشرينة الثمانينيات استمرت الخزينة العمومية في الاعتماد على موارد دائرتها **المُشكلة** من الادخار المؤسسي والادخار العائلي وودائع المراسلين، وقد تزامن ذلك مع فترة التخطيط الخماسي الذي ركزت فيه السلطات العمومية على الاستثمارات الفاعدية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي كان يهدف إلى تمويلها عن طريق الميزانية، فضلاً عن عمليات تطهير القطاع العمومي الذي حدد خلال السنة الأولى من المخطط بمستوى ادخار الخزينة [73] ص 387.

وانتلاقاً من منتصف الثمانينات بدأت الميزانية العامة تعرف عجزاً، بسبب انخفاض أسعار البترول، وبالتالي انخفاض حجم إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى عدم كفاية الموارد الكلية للميزانية إلى تغطية كامل الحاجيات الوطنية، والتي كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت بالجزائر إلى اللجوء إلى التمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي لتمويل الميزانية العامة.

وأمام ارتفاع عجز الميزانية العامة من جهة، والعجز المالي الذي يعاني منه القطاع العمومي من جهة أخرى، لعبت الخزينة العمومية دوراً هاماً في انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد القرض إلى اقتصادٍ يعتمد على طابع الاستدانة عن طريق تدخلها كأكبر مقرض ومستثمر. وقد شارك البنك المركزي الجزائري بصفة أساسية في إنشاء حسابات الخزينة، عن طريق منحه تسليفاتٍ نقدية لهذه الأخيرة، واقتصر دور البنك في هذه المرحلة على دور الوسيط بين الخزينة العمومية والمؤسسات العمومية، مما أثر سلباً على نوعية خدماتها التي انتقلت من مهمة الإقراض إلى التمويل شبه الإجباري للمؤسسات العمومية، والجدول المولالي يبين تطور حجم المديونية الداخلية في الفترة

:1998-1985

جدول رقم 22 : تطور حجم المديونية العمومية الداخلية في الفترة 1985-1998 [74] ص 331 . [75] ص 37

الوحدة: ١٠<sup>٩</sup> دج

المجموع	الدين النقدي تحت الطلب (حسابات الخزينة والحسابات البريدية)	قرض التضامن لفائدة العمال الذين لم تدفع أجورهم	الديون الجاربة	ديون التطهير	البيان السنوات
101,08	-	-	-	-	1985
123,18	-	-	-	-	1986
147,24	-	-	-	-	1988
246,00	29,6	-	116,3	100,1	المبلغ 1990
100	12,05	-	47,25	40,70	
246,52	35,62	-	105,5	105,4	المبلغ 1991
100	14,45	-	42,80	42,75	
425,82	44,02	-	83,70	298,10	المبلغ 1992
100	10,35	-	19,65	70,00	
602,76	46,66	-	72,60	483,50	المبلغ 1993
100	7,75	-	12,05	80,20	
554,10	56,40	-	59,20	438,50	المبلغ 1994
100	10,19	-	10,68	79,13	
497,20	58,50	-	37,90	400,80	المبلغ 1995
100	11,77	-	7,62	80,61	
629,50	64,20	2,40	40,70	522,20	المبلغ 1996
100	10,20	0,39	6,46	82,95	
676,30	79,10	3,00	61,40	532,70	المبلغ 1997
100	11,71	0,44	9,08	78,77	
738,02	85,80	2,00	69,74	580,48	المبلغ 1998
100	11,63	0,27	9,45	78,65	

من خلال الجدول نلاحظ أن المديونية العمومية في ارتفاع مستمر، خاصة بعد أزمة أسعار البترول سنة 1986، حيث أدخلت الجزائر إصلاحاتٍ جذرية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، مسَّت مختلف القطاعات؛ وذلك بغية تحقيق الامركيزية تدريجياً في عملية صنع القرار وتطوير آليات

السوق. فبعدما منحت جميع المؤسسات الاستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بموجب القانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988، تم إقرار برنامج سنة 1990، وذلك بـإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة. كما شمل البرنامج على إعادة رسملة البنوك، وقد جرى تمويل هذا البرنامج عن طريق صندوق التطهير الذي كان يهدف إلى تطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، حيث تم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي؛ وذلك لصلاح المؤسسات والقطاع المالي [68] ص 11.

### 2.3.2. الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية

أدت أزمة أسعار البترول سنة 1986 إلى آثار سلبية غير مباشرة، إلى جانب الآثار السلبية المباشرة؛ فالأزمة المالية الخانقة الناتجة عن انخفاض مداخيل البترول أدت إلى تعذر الدولة على القيام بضمان تمويل الاقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة، مما انعكس سلباً على مستوى دخل المواطنين، وعلى مستوى التوظيف، بسبب انخفاض الإنتاج الداخلي الخام.

### 1.2.3.2. تدهور الناتج الداخلي الخام

أدى تناقص حجم الاستثمارات، وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية الذي سبق وأن تطرقنا إليه، إلى حدوث ركود في القطاع المنتج، كان له الأثر السلبي على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي، والجدول الموالي يبين ذلك:

جدول رقم 23 : تطور الناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1985-1990 [71] ص 173

الوحدة : النسبة المئوية

البيان	السنوات					
	1990	1989	1988	1987	1986	1985
الفلحة	9,3-	18,4	8,9-	17,3	1,9-	23,8
المحروقات	4,3	8	1,9-	7,1	1,2	5,7
البناء والأشغال العمومية	1-	1,5	8,3-	9,2-	0,3	0,5-
الخدمات	5-	3,1	1,4	3,5-	4,6-	5,1
الإدارة العمومية	3,5	3,4	3,7	4,2	5,5	7,2
الصناعة	0,6	4,4-	1,4-	0,8-	5,2	3,5
الناتج الداخلي الخام	1,3-	4,9	1,9	0,7-	0,2-	5,6

عرف الناتج الداخلي الخام ابتداءً من سنة 1986 معدلات نمو سلبية بعد أن سجل معدل %5,6 سنة 1985، وهو ما يفسر ارتباط الاقتصاد الجزائري الكلي بالمحروقات.

بالنسبة لقطاع الفلاحة سجل خلال هذه الفترة وتيرة نمو سلبية دورية، فبعد أن كان معدل النمو مرتفعاً سنة 1985، حيث سجل 23,8%， تراجع في سنة 1986 ليسجل معدل نمو سالب -1,9%， ثم عاد ليترفع إلى 17,3% سنة 1987، ليتراجع مرة أخرى ويسجل معدلاً سالباً 8,9%-8,9% سنة 1988، وقد حدث نفس الشيء ما بين سنتي 1989 و1990، حيث سجل 18,5% و9,3% على التوالي، وهو ما يفسر لنا عدم استقرار قطاع الفلاحة واعتماده الكلي في تطوره على الأحوال المناخية والطبيعية.

أما بالنسبة لقطاعي الصناعة والأشغال العمومية فقد كان وضعهما أسوء من قطاع الفلاحة، بالنظر إلى معدلات النمو السلبية المتواصلة خلال هذه الفترة، "فلجأت الدولة في هذه الفترة إلى المؤسسات المالية الدولية لتسوية عجزها عن طريق الاستدانة لتمويل نظامها الإنتاجي، حيث ارتفعت ديون الجزائر من 16 مليار دولار سنة 1980 إلى 24 مليار دولار سنة 1989، فاشتد الخناق على الاقتصاد الجزائري بسبب عباء المديونية وخدمتها، والتي تعتبر من أهم القيود العائقية لمسار التنمية في الجزائر وإنجاز المشاريع الاستثمارية الجديدة؛ بسبب القيد المالي الذي يحاصر الاقتصاد من كل النواحي، فأدى الوضع إلى انخفاض معدل النمو من 4,6% سنة 1985 إلى 2,9% سنة 1988، فهشاشة الجهاز الإنتاجي لم يستطع مواجهة اضطرابات السوق البترولية العالمية" [67] ص 120.

حتى قطاعي الخدمات والإدارة العمومية ورغم معدلات الإيجابية المسجلة في أغلب السنوات، إلا أن وتيرة النمو كانت تعرف تناقصاً متدرجاً من سنةٍ لأخرى؛ فمعدل نمو قطاع الإدارة العمومية قد انخفض من 7,2% سنة 1985 إلى 3,5% سنة 1990، أما قطاع الخدمات فقد انخفض معدل نموه من 5,1% سنة 1985 إلى 3,5% سنة 1987، ليعرف ارتفاعاً سنبي 1988 و1989، لكن سرعان ما عاود انخفاضه إلى -5% سنة 1990.

### 2.2.3.2. ارتفاع معدلات التضخم

لقد عرفت مستويات التضخم ارتفاعاً كبيراً بمجرد حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986، وترك أثراً سلبياً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على المجتمع، فسارعت الدولة منذ سنة 1989 إلى وضع سياساتٍ مالية متشددة للتحكم في سعر الصرف والسيولة النقدية، إلا أن هذه السياسات لم تتمكن من تحقيق الأهداف المرسومة لها، وهذا ما يظهر من خلال تفحص الجدول التالي:

جدول رقم 24 : تطور معدلات التضخم خلال الفترة 1984-1998 [76] ص 191. [77] ص

.307

السنوات	معدل التضخم %	1984	1985	1989	1990	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
5	8,2	12,4	15,9	16,6	31,8	21	29	29,8	18,5	5,7	1997	1998

من الجدول يبدو واضحاً التطور المذهل الذي عرفه معدل التضخم إثر أزمة أسعار النفط سنة 1986، فانتقل من 8,2% سنة 1984 إلى 12,4% سنة 1988 و31,8% سنة 1992؛ ويرجع هذا إلى ما عرفه النصف الثاني من سنوات الثمانينات، أين كان هناك ارتفاعاً كبيراً في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات، وتزامن هذا الارتفاع مع ما عرفه الجهاز الإنتاجي من عجزٍ في تلبية هذا الطلب.

لقد تضمن البرنامجان 1989 و 1990 تنفيذ سياساتٍ صارمة لإدارة الطلب وتخفيضٍ معتبر في قيمة سعر الصرف. كما أن الحكومة طبقت سياسة مالية متشددة كانت الدافع لانخفاض نمو السيولة النقدية، كما مكنت جزئياً من استيعاب السيولة الفائضة، كما أدت سياسة الطلب المحكم وما رافقها من تدابير لتحرير التجارة الخارجية وتعديلات سعر الصرف الاسمي إلى تخفيض القيمة الحقيقية للعملة بنسبة تفوق 60% خلال 1988-1991، حيث أدى هذا التخفيض إلى تقليل الطلب الزائد على النقد الأجنبي، وانتقل سعر خصم الدينار الجزائري في السوق الموازية من خمسة أضعاف في عام 1988 إلى أقل من ضعفين في عام 1991؛ فانخفاض قيمة العملة والتحرير الجزئي للأسعار المحلية أدى إلى ارتفاع معدل التضخم [76] ص 191.

بعد سنة 1993 واصلت ارتفاعها، حيث سجلت معدلات التضخم 29,8% و29% في السنطين 1994 و 1995 على التوالي، بعد أن كان 20,5% سنة 1993، إلا أنه ما لبث أن تراجع ليسجل 18,7% و8% سنوي 1996 و 1997 على التوالي؛ ويرجع ذلك إلى الصراوة الكبيرة في إدارة الطلب، حيث استطاع هذا البرنامج، وبطريقة مبالغ فيها، تخفيض حجم الطلب الكلي [78] ص 73.

إلى جانب هذا، فقد كان لتخفيض قيمة الدينار دوراً في ارتفاع الأسعار المحلية، وهذا ما يتبع من الجدول التالي:

جدول رقم 25 : تطور أسعار بعض المواد الأساسية ما بين 1990-1997 [78] ص 71

الوحدة: دينار جزائري

المادة	الوحدة	1990	1991	1995	1997
خبز	خبزة	1	1,5	6	7,5
دقيق	كغ	2,05	4,5	20	36
زيت	لتر	4	16	50	55
حليب مبستر	لتر	1,5	4	10	20
عدس	كغ	7	15	30	40

إن ارتفاع الأسعار مع ما صاحبه من سياسة نقشبية كبيرة، من خلال إلغاء الدعم على أسعار السلع وانخفاض في المداخيل الحقيقية للأفراد، كان له الأثر السلبي الكبير على مستوى معيشة الأفراد، حيث انخفضت القدرة الشرائية بنسبة 25% بين سنتي 1993 و 1996، أي أثناء فترة تطبيق الإصلاحات الهيكلية، وارتفعت نسبة السكان الذين يعيشون دون مستوى عتبة الفقر من 22,6% إلى 12,2% من مجموع السكان ما بين سنتي 1988 و 1995 [78] ص 73.

### 3.2.3.2. ارتفاع حجم البطالة

إن عرض مناصب العمل عرف تطويراً منذ سنة 1967، وإلى غاية سنة 1978؛ حيث تميزت هذه الفترة بتأسيس نظام قائم على تحقيق إنتاج أكثر، وهذا عن طريق الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، وقدرت نسبة التشغيل بـ 64,4% في السنة، أي ما يعادل 110.000 منصب شغل جديد سنوياً في جميع القطاعات وأدت زيادة عدد المشاريع إلى مضاعفة مناصب الشغل إلى حوالي ست مرات في قطاع البناء والأشغال العمومية 330.000 منصب إضافي، وانتقل عدد المشغلين من 1.748.000 نسمة سنة 1967 إلى 2.830.000 نسمة سنة 1978. أما الفترة 1979-1984، والتي تعكس المخطط الخماسي الأول، فقد وصل المتوسط في الشغل إلى 140.000 منصب شغل جديد بمعدل أكثر من 4,2% سنوياً. ويمكن تسمية هذه المرحلة 1967-1984 بمرحلة ازدهار الشغل [79] ص 50.

لكن بداية من سنة 1986، ومع حالة الانكماش الاقتصادي الكبير التي عرفها الاقتصاد الجزائري، أثناء المخطط الخماسي الثاني 1985-1989؛ بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986 التي أدت إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات، والتي أثرت

بدورها على تطور التشغيل. وقد عمّق هذا الأثر ارتفاع المعدل السنوي للنمو الديمغرافي، فلم يستطع بذلك سوق العمل أن يستوعب اليد العاملة الراغبة في العمل، وعرفت بذلك هذه السوق تقاوًتاً ما بين مستويات عرض العمل والطلب عليه، نتج عنه تقاقٌ في البطالة، والجدول المولاي يوضح ذلك:

جدول رقم 26 : تطور السكان ومعدلات البطالة خلال الفترة 1984-1991 [53] ص 33.

السنة	السكان	القدرة العاملة	القدرة المشغلة	معدل البطالة
1984	20.880.000	4.374.000	3.715.509	%15,1
1987	22.807.000	4.789.000	3.978.000	%17
1989	24.700.000	5.575.000	4.614.000	%17,2
1990	25.300.000	5.812.000	4.697.000	%19,2
1991	26.000.840	6.045.000	4.822.000	%20,2

إن تحليل الإحصائيات المتعلقة بالبطالة يُظهر لنا الارتفاع المستمر لمعدلات هذه الأخيرة من سنة لأخرى، فبعد أن كان هذا المعدل 15% سنة 1984 تزايد ليصل إلى 17% سنة 1989، ثم ارتفع ليسجل 19,2% و 20,21% سنتي 1990 و 1991 على التوالي، وهذا ما يبين عدم جدوى محاولات إيجاد مناصب عمل جديدة للبطالين، "فمع تراجع الوفرة المالية، وتباطؤ وتيرة الاستثمارات العمومية، والصعوبات التي عرفتها ميزانية تسيير الدولة، وانخفاض التمويل الصناعي، شهدت عمليات إنشاء مناصب الشغل تراجعاً كبيراً من 125.000 منصب شغل سنة 1985 إلى 74.000 منصب شغل سنة 1986، وإلى 64.000 منصب سنة 1987، وإلى 80.000 منصب سنة 1988، وإلى 76.000 منصب سنة 1989" [79] ص 52.

لتأتي فترة التسعينيات التي تميزت بفترٍ انتقالية نحو اقتصاد السوق، حيث دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات، وذلك منذ سنة 1987، وببدأ التطبيق الفعلي للبرنامج التعديلي مع سنوات التسعينيات، هذا الأخير كانت له أثارٌ سلبية على سوق الشغل؛ إذ أخذت مشكلة البطالة أبعاداً حرجية مع تطبيق برنامج التصحيف الهيكلي والتثبيت، حيث لم تؤد السياسات المنبثقة عنها إلى الحد فقط من معدل النمو والعمالة، بل إلى تخفيض مستوى التشغيل أيضاً، مما أدى إلى تقاقم معدلات البطالة، حيث انقل معدل البطالة من 27,9% سنة 1993 إلى 27,9% سنة 1994، ثم 28,1% سنة 1995، وحوالي 29% سنة 1997 [80] ص 151، وأهم أسباب هذه البطالة ترجع إلى [67] ص 125:

- التسريحات الجماعية والفردية لأسباب اقتصادية؛

- نهاية الأشغال؛

- نهاية عقود العمل؛

- التقلص من عدد العمال؛

- غلق العديد من المؤسسات الاقتصادية أو خوادمتها.

والجدول الموالي يوضح، بصورةٍ أحسن، تطور عرض العمل والطلب عليه، بعد الشروع في الإصلاحات الهيكلية انتلاقاً من سنة 1991:

جدول رقم 27 : التطور الكمي للشغل في الجزائر في الفترة 1991-1998 [81].

السنوات \ البيان	التوظيف المحقق			عرض العمل	الطلب على العمل
	المجموع	التوظيف المؤقت	التوظيف الدائم		
1991	42.219	22.837	19.382	53.922	158.875
1992	36.668	21916	14.752	44.815	170.709
1993	35.431	20.258	15.173	43.031	153.898
1994	36.668	24.178	12.806	44.205	142.808
1995	41.463	29.885	11.578	48.695	168.387
1996	32.110	25.976	6.134	36.768	134.858
1997	24.830	19.740	5.090	27.934	163.800
1998	26.564	22.638	3.926	28.192	166.299

من خلال التطور الكمي للشغل في الجزائر نلاحظ تدني وتيرة النمو في خلق مناصب شغل جديدة، مع ارتفاع طلبات العمل لمختلف شرائح الفئة النشطة، فوصلت إلى حوالي 200000 طلب في المتوسط. فالاعتماد على سياسة استثمارية تؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة دون اللجوء إلى سياسة تشغيلية هو المشكل الذي تعاني منه سوق الشغل في الجزائر، فبمجرد انخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة بسبب تدني الريع البترولي يؤثر سلباً و مباشرة على سياسة الاستثمارات، وهو ما ضرب في عمق سوق الشغل في غياب سياسة تشغيلية واضحة الأهداف [67] ص 119.

من خلال هذا الفصل الذي حاولنا فيه التعرف على أهم الأسباب التي أدّت إلى التفكير في إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية، وانطلاقاً من وصف وتحليل تطور إيرادات الميزانية العامة، وبالأخص الجبائية منها، استطعنا الوصول إلى النتائج التالية:

إن تطور الإيرادات العامة كانت تتميز دائماً بسيطرة إيرادات الجبائية البترولية، إضافة إلى عدم الاستقرار الذي عرفته هذه الجبائية، ففي سنة 1986 عرفت أدنى حصيلة لها، وفي السنوات الأربع الأخيرة أصبحت في أعلى مستوياتها، إلى جانب ضعف المردودية المالية للجبائية العادلة طول الفترة قيد الدراسة.

إن التقلبات التي تطرأ على أسعار البترول تجعل كل رهانات البلد محل إعادة نظر؛ لأنها حتى هامش المناورة في هذا المجال ضعيف جداً، واحتمال اللجوء إلى قانون المالية التكميلي يكون دائماً وارداً، وهذا ما يجعل الجزائر البلد الوحيد الذي يعطي لقانون التكميلي يوم الموافقة على قانون المالية أهمية كبرى؛ لأن كل متغيرات الميزانية هي متغيرات خارجة عن إرادة الحكومة؛ نظراً للاعتماد شبه الدائم على الريع البترولي.

إن تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي تؤثر مباشرة على إيرادات الجبائية البترولية، باعتبار صادراتالجزائر من البترول مقومة بالدولار الأمريكي، والإيرادات الجبائية البترولية مقومة بالدينار الجزائري؛ فكلما تأثر الدينار مقابل الدولار، خصوصاً في اتجاه الانخفاض، سيكون له أثرٌ كبير على إيرادات الجبائية البترولية.

إن أزمة البترول سنة 1986، أين انخفضت أسعاره إلى أدنى المستويات، أدّت إلى انخفاض إيرادات الجبائية البترولية، والتي تركت بدورها آثاراً سلبية مباشرة، وأخرى غير مباشرة، على أهم مؤشرات الاقتصاد الكلي؛ حيث أصيّبت الميزانية العامة بالعجز الدائم، وأصبحت الدولة غير قادرة على تمويل إتفاقها العام خاصة الاستثماري منه، وترآكمت الديون الداخلية، وأصيّب الناتج الداخلي الخام بتراجع مستمر من سنة لأخرى، مما انجر عنه ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة.

هذه الآثار السلبية دفعت بالدولة إلى القيام بعدة إصلاحاتٍ اقتصادية بغية الخروج من هذه الأزمة، وقد كان إصلاح نظامها الضريبي من أهم هذه الإصلاحات، بهدف إيجاد بديل لمورد الجبائية البترولية، والمتمثل في الجبائية العادلة، فإلى أي مدى نجح الإصلاح الضريبي في تحقيق ذلك، وما هي البدائل المقترحة؟

### الفصل 3

#### واقع وآفاق إحلال الجبایة العادیة محل الجبایة البترولیة

إن عدم الاستقرار الذي عرفته الإيرادات العامة طول الفترة 1962-2004، والذي أوقع الجزائر في العجز المترافق مع موازنتها العامة، نتيجة عدم استقرار المورد الرئيسي لميزانية الدولة، وهو إيرادات الجبایة البترولیة؛ بسبب تذبذبات أسعار البترول وصرف الدينار بالدولار، أدى بالدولة إلى التفكير في إحلال الجبایة العادیة محل الجبایة البترولیة بشتى الطرق الممكنة، من خلال الإصلاح الضريبي المطبق بدأية من سنة 1992.

إن هذا الإصلاح كانت له مبررات كثيرة، مرتبطة بالنظام الضريبي في حد ذاته (التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية)، أو خارجة عنه، كأزمة أسعار البترول سنة 1986 التي أثرت على إيرادات الجبایة البترولیة، ومن ثم على الإيرادات الكلية لميزانية الدولة، إضافة إلى عدم التنسيق بين الإدارات والمؤسسات، وتقسيم الاقتصاد الموازي... الخ. كما كانت له أهداف سعى لتحقيقها، كتحقيق النمو الاقتصادي، والرفع من المردودية المالية للجبایة العادیة، إلى جانب إضفاء طابع البساطة، والوضوح، والعدالة، والفعالية على النظام الضريبي.

والمتتبع لأثر الإصلاح الضريبي المطبق بدأية من سنة 1992 على مستويات التهرب الضريبي، والضغط الضريبي، وحجم الاستثمارات مقارنة بالتحفيزات الضريبية التي تضمنها الإصلاح، يرى أنه لم ينجح إلى حد ما؛ فالتهرب في ارتفاع مستمر، والضغط الضريبي في الجزائر مازال بعيداً عن المستويات المقبولة والمتعارف عليها، ووتيرة نمو حجم الاستثمارات ضعيفة جداً، وبالتالي أصبحت هناك ضرورة لإعادة النظر في الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992؛ من أجل الرفع من المردودية المالية للجبایة العادیة، عن طريق مكافحة أكبر للغش والتهرب الضريبي، وتوسيع مجال الإخضاع الضريبي، وعقلنة التحفيزات الضريبية. هذا من جانب، ومن جانب آخر ينبغي على الدولة القيام بترشيد الإنفاق العام الاستثماري والجاري بكل السبل المتاحة.

### 1.3. أهمية ومضمون الإصلاح الضريبي

لم يكن النظام الضريبي المتبعة قبل إصلاحه ذو فعاليةٍ تذكر بالنظر إلى الاهتمام الضئيل الذي كانت توليه السلطات للجباية العادلة؛ وهذا راجعٌ إلى اعتماد الجزائر على الإيرادات الكبيرة التي كانت تدرُّها الجباية البترولية لميزانية الدولة، والتي كانت تستطيع من خلالها تغطيةً أغلب نفقاتها العامة. إلا أنه وبالنظر للظروف الاقتصادية الصعبة التي مرَّ بها الاقتصاد الجزائري، إثر انهيار أسعار البترول سنة 1986، واستجابةً للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد العالمي، توجب إعطاء أهمية أكبر للجباية العادلة، من خلال تعديل دورها في الاقتصاد، وهو ما أدى إلى إجراء إصلاحاتٍ عميقة على النظام الضريبي الجزائري، تتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر للمرور إلى اقتصاد السوق.

#### 1.1.3. مبررات الإصلاح الضريبي وأهدافه

هناك العديد من الدوافع إلى جانب السلبيات التي ميّزت النظام الضريبي السابق أدت إلى إجراء الإصلاحات الضريبية؛ في سبيل تحقيق مجموعةٍ من الأهداف، تتماشى والإصلاحات الاقتصادية الشاملة التي باشرتها الجزائر منذ بداية التسعينيات.

##### 1.1.1.3. دوافع الإصلاح الضريبي

يمكن إجمال أهم هذه الدوافع في العناصر التالية:

- **الأزمة البترولية:** لقد كان يعتمد على إيرادات الجباية البترولية بشكلٍ كبير في تمويل ميزانية الدولة، مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار البترول التي تحكمها السوق العالمية. وبانخفاض أسعار البترول بداية من سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي إيرادات الدولة، حيث وصلت إلى 28,56% سنة 1986، و26,06% سنة 1987، بعد أن كانت تشكل نسبة 66% سنة 1981 [47] ص 163. ولم يستطع النظام الضريبي السابق تعويض هذا النقص في إيرادات الدولة، من خلال إيرادات الجباية العادلة، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدّة مشاكل اقتصادية واجتماعية، كان أثُرُها عميقاً على المجتمع الجزائري، مما دعا إلى البحث عن نظام ضريبي جديد يكون مرنًا ويستطيع توفير إيراداتٍ جبائية؛ لتدعم الميزانية، والتحرر من الارتباط بأسعار البترول التي قد لا تعرف الاستقرار.

- تقسي ظاهري الغش والتهرب الضريبي: لقد ساهم في تقسي هاتين الظاهرتين عدم الوعي الضريبي، إلى جانب عدم استقرار التشريع الضريبي وتعقد، وزيادة الضغط الضريبي على المكلفين، مما يدفعهم إلى إتباع مختلف الوسائل والطرق لتقاضي تسديد ما عليهم من ضرائب. وقد قدرت مبالغ التهرب الضريبي سنة 1989 بحوالي 5 مليار دولار سنوياً، وهو مبلغ ضخم جداً، إذا ما قورن بالنتائج الداخلي الإجمالي في ذلك الوقت، أين كان حوالي 52 مليار دولار [82] ص 103.

- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي: وتمثل في ما يلي:
  - تعقد النظام الضريبي: إن التعقيد هو الصفة المميزة للنظام الضريبي السائد قبل الإصلاحات، وهذا التعقيد إما يتعلّق بكون النظام الضريبي نظاماً نوعياً، أي أن لكل نوع من المادة المشمولة بالضريبة تقنية خاصة لحساب الضريبة ولها نسبٌ مختلفة، وكذلك تعدد الإعفاءات الخاصة بكل نوع؛ وإما يتعلّق بكون النظام الضريبي نظاماً متعدد النسب؛ فالنظام السابق تميّز بتنوع النسب، وصعوبة حساب المعدل الحقيقي المطبق للاسترداد، فنجد مثلاً أن عدد معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج يصل إلى 10 معدلات، وتتراوح بين المعدل المخفض 7% والمعدل المميز 80%， أما فيما يخص عدد معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات فيصل إلى 8 معدلات، تترواح ما بين 5% لبعض التأمينات و50% بالنسبة لبعض الملاهي [83] ص 36.

- عدم استقرار النظام الضريبي: تميّز النظام الضريبي بكثرة التغييرات، هذه الأخيرة أدت إلى عدم استقراره، فمثلاً شهد معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية تغييراً ملحوظاً، ويوضح ذلك كما يلي:

60% قبل تاريخ 1986/01/01؛

50% من تاريخ 1986/01/01 إلى 1986/12/31؛

55% من تاريخ 1987/01/01 إلى 1988/12/31؛

50% من تاريخ 1989/01/01 إلى 1991/12/31.

لقد تجسّد تغيير النظام في تطور المعدلات الضريبية، بالإضافة إلى إلغاء بعض الضرائب، وإنشاء ضرائب أخرى جديدة [29] ص 101.

- نظام ضريبي غير متوازن: عدم توازن النظام الضريبي لهيمنة الجبائية البترولية على الإيرادات الضريبية، وإهمال الجبائية العادلة، الأمر الذي يفسر طبيعة الإصلاحات السطحية والعشوانية التي عرفها النظام، خاصة منذ أزمة البترول سنة 1986، إضافة إلى سيادة الضرائب غير المباشرة من إجمالي الجبائية العادلة؛ فاختلال النظام الضريبي جعله غير قادر على مسيرة المستجدات أمام تحول معظم الدول إلى نظام اقتصاد السوق.
  - ضعف التشريع والإدارة الضريبية: إذ يقوم التشريع الضريبي على مجموعةٍ من القوانين التي كتبت بصياغاتٍ ضعيفةٍ ومفكرةً، تقسح المجال لتقسيراتٍ وتأويلاتٍ متباعدةً، وتتساعد على التهرب، مما جعلها تفقد فاعليتها واستجابتها للحاجات والأغراض المالية الحديثة [84]. كما يتبيّن لنا أن ضعف الإدارة الضريبية لدينا، وتخلّفها، لا يعادله سوى ضعف التشريع الضريبي وتخلّفه؛ حيث تعاني الإدارة الضريبية من قلة الإمكانيات التي أثّرت بشكلٍ كبير على تخفيض الحصيلة الضريبية، ويعود ذلك إلى [83] ص 31:
- عدم كفاءة الإطارات الجبائية: يشكّل موظفو الإدارة الضريبية حجر الزاوية في تحقيق أكبر مردودٍ ضريبيٍ ممكّن، وهذا يتوقف على مدى كفاءتهم وتحكمهم وتطبيقاتهم الصارم للنصوص الضريبية. إلا أن الإطارات الجبائية كانت لها عدة نقاط أهتم بها:
- \* عدم توفر الخبرة الواسعة لهذه الإطارات في المجال الضريبي حتى يمكن الاعتماد عليهم في عملية تعبئة الإيرادات؛
  - \* انعدام التشجيع والتحفيز لهاته الإطارات، حتى تحملهم على إتقان المهنة وتبعدهم عن الرشوة.
  - نقص الوسائل المادية: يتطلّب تسيير مراقبة الإدارة الضريبية ومصالحها وسائل حديثة، تمكن من رفع مستوى الخدمات التي تؤديها، وتساهم في رفع المردود الضريبي. إلا أن نقص الوسائل المادية كان له تأثيرٌ على كفاءة الإطارات، ومن ثم نقص الحصيلة الضريبية؛ حيث أن مختلف المصالح الضريبية في بلادنا تتميز بـ:
- \* نقص لوازم المكاتب من تجهيزاتٍ وغيرها؛
  - \* انعدام وسائل النقل، خاصة تلك المتعلقة بتدخلات مصالح التفتيش وعملية الإحصاء؛
  - \* الاستعمال شبه المنعدم للإعلام الآلي.

- ضعف العدالة الضريبية: يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبية، ويترسخ ذلك من خلال العناصر التالية [29] ص 115:

- إن طريقة الاقطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويتربى على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي، بحيث المداخيل التي تخضع لهذه الطريقة تتعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة.
- إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، علماً أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل، فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ويتربى على ذلك إجحافٌ في حق الدخول الضعيف.
- إن النظام الضريبي السابق يحتوى على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف؛ لذا فإن هذا الأسلوب لا يعبر عن المقدرة التكليفية الحقيقة للمكلف، ومن ثم فهي تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة.
- اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية والشركات الأجنبية؛ فنجد مثلاً المؤسسات الجزائرية تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 50%， بينما مؤسسات الأشغال العقارية الأجنبية تخضع لمعدل 8%， أما المؤسسات الأجنبية لتأدية الخدمات فتخضع لاقطاع من المصدر للضريبة على الأرباح غير التجارية بنسبة 25%.

#### 2.1.1.3. أهداف الإصلاح الضريبي

إن من أهداف الإصلاح الضريبي زيادة النمو الاقتصادي، وأن ترتفع إيرادات الضرائب، ليس بسبب ارتفاع معدلاتها، بل نتيجة لازدياد النشاط الاقتصادي، وارتفاع الدخول الحقيقة للمؤسسات، مع مراعاة تحقيق العدالة، وفرض الضريبة على القادرين على دفعها، وتخفيف آثارها على الفئات غير القادرة. وإن تحريك العجلة الاقتصادية، وتعزيز عملية النمو، يكونان من خلال تحسين ظروف الاستثمار والترغيب فيه، مع إبراز الميزات النسبية للاقتصاد الجزائري في السوقين الداخلية والخارجية، وأهم هذه الميزات: الاستقرار السياسي، والأمان الاجتماعي. ومن أهدافه كذلك "توفير نظام ضريبي واضح وعادل وشفاف، غير معقد ومستقر، ويكون قادرًا على كسب ثقة المكلفين، مما يُخفّف آثار التهرب الضريبي، ويزيد حصيلة واردات الضرائب" [85]، وبالتالي تحقيق أهم هدف لهذا الإصلاح، والمتمثل في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، وجعل إيرادات الجباية العادلة كفيلة بتغطية نفقات التسيير.

- تحقيق النمو الاقتصادي: في هذا المجال لابد للإصلاح الضريبي أن يؤكد على استعمال الضريبة كأداةٍ لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية، وألا يقتصر دورها على الوظيفة المالية. فلابد من تخفيف العبء الضريبي على الدخل ومدخلات الإنتاج؛ لتشجيع الاستثمار والإنتاج والادخار[85]. فهدف الإصلاح هو تحقيق النمو الاقتصادي "عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناتج عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى" [16] ص 70.
- تبسيط النظام الضريبي: تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تبسيط النظام الضريبي، سواءً في هيكل النظام الضريبي، بحيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كانت معقدة، والتي كانت لها خاصيتين رئيسيتين، تتمثل الأولى في مردودها الضعيف، أما الخاصية الثانية فتتمثل في كونها لا تحقق إحدى أهداف الضريبة، باعتبارها أداة للضبط الاقتصادي أو إعادة توزيع الدخل، بالإضافة إلى تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة كإدخال الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الأشخاص المعنوية [83] ص 40؛ أو في التشريع الضريبي، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض، ومدعمة بتحليلاتٍ وتقديراتٍ من طرف المختصين، يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتبط على ذلك أن النظام الضريبي أصبح يكتسي أكثر شفافية، وانعكس ذلك إيجاباً على إدارة الضرائب وكذا المؤسسة.
- تحقيق العدالة الضريبية: تشكل العدالة الضريبية مبدأً أساسياً من مبادئ الضريبة، ومن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقته لدى المكلفين بالضريبة، ولقد سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق ذلك من خلال [30] ص 122:
  - التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وإخضاع كل طرف لمعاملة خاصة؛
  - التوسيع في استعمال الضريبة التصاعدية، والتي تعتبر أكثر عدالة من الضريبة النسبية؛
  - توسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة المقدرة التكليفية (مستوى الدخل) وذلك بتقدير الإعفاءات الازمة لذلك.
- إدارة ضريبية فعالة: إن من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارةٍ ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته. كذلك كان من أهداف الإصلاح الضريبي إعادة النظر كلباً في تنظيم الإدارة الضريبية وأساليب عملها وتقنياتها باتجاه التحديث والعصرنة، ومن أجل ذلك وضع خطة طموحة تمثلت في ما يلي [83] ص 46:

- إعادة هيكلة الإدارة: حيث عملت وزارة المالية على بناء المزيد من الفنادق المالية التي تضم مصالح الوعاء والتحصيل، وتجهيز المكاتب بالآلات الحاسبة والدفاتر والسجلات... الخ.

- إدخال الإعلام الآلي: وذلك أن إدخال الإعلام الآلي يسمح بالمعالجة الدقيقة والسرعة للملفات، ويريح أعضاء الإدارة من الروتين للاهتمام بمهام أخرى للرفع من المردودية المالية. كما يعتبر إحدى المفاتيح المهمة المساهمة في التمكن التقني للإصلاح الضريبي الذي يسمح بالرفع من فعالية المصالح الجبائية وأدائها.

- على مستوى الموارد البشرية: من أجل التأقلم الحقيقي بين احتياجات الإدارة الضريبية للإطار المسيرة كماً ونوعاً، وبين عدد المكلفين الذي هو في تزايدٍ مستمر، ونظرًا للتقسيمات الإدارية الجديدة، وارتفاع عدد الولايات والدوائر والبلديات، وجوب الرفع من عدد المراكز المالية، ولذلك قامت السلطات العمومية بإجراءاتٍ أهمها:

رفع عدد المستخدمين؛

التكوين المتخصص؛

تشجيع المستخدمين.

- الرفع من المردودية المالية للجباية العادلة: ويمثل أهم هدفٍ للإصلاح الضريبي، ويتحقق ذلك من خلال [47] ص 163:

- زيادة نسبة الجباية العادلة في تمويل الميزانية العامة، وبالتالي السعي نحو إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.

- جعل الجباية العادلة تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

لقد وضع هذه الأهداف كغايةٍ للإصلاح الضريبي، وجعل النظام الضريبي يتماشى مع مسيرة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في مختلف المجالات والتي تصب كلها في إطار التحول من اقتصادٍ موجّه إلى اقتصاد السوق.

### 2.1.3. محاور الإصلاح الضريبي

يمكن تلخيص المجالات المتعلقة بالإصلاح في:

### 1.2.1.3 توسيع الوعاء الضريبي

يتم ذلك إما بإيجاد ضرائب جديدة، أو تصحيح إجراءات حساب الوعاء قصد توسيعه، أو بزيادة كفاءة النظام قصد الوصول إلى شرائح لم تكن تغطي من قبل؛ فتوسيع الوعاء الضريبي يمكن من تخفيف المعدلات المفروضة، وبالتالي إنقاص دوافع التهرب الضريبي وزيادة الحصيلة الضريبية [86] ص 7.

### 2.2.1.3 ترشيد معدلات الضرائب

تأتي مرحلة ترشيد سعر الضريبة بعد المرحلة الأولى المتعلقة بتوسيع الوعاء الضريبي عن طريق عدم المبالغة في الأسعار المطبقة، ومحاولة إيجاد ضرائب بسيطة وعادلة، لا تفتح المجال أمام التهرب الضريبي، كتطبيق الضريبة التصاعدية على الدخل والنسبية على أرباح الشركات.

في ظل التوجهات الجديدة لتحرير التجارة الخارجية، ومع انضمام الجزائر لمنطقة التبادل الحر الأوروبية، يفضل التكير جدياً في الاعتماد على الضريبة المحلية للإنفاق والاستهلاك بدلاً من التعريفات الجمركية التي لا يمكن الاعتماد عليها لاحقاً. كما أن فرض الرسم على القيمة المضافة دون التمييز بين السلع المحلية والمستوردة يوجد تناقضًّ بين الضرائب على التجارة الخارجية والضرائب على الاستهلاك المحلي [86] ص 14.

وباعتبارنا قد تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم الضرائب المحدثة بموجب الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992، فإننا سنحاول رصد أهم الضرائب الملغاة والضرائب الجديدة التي عوضت القديمة، حيث تم:

- استبدال الضرائب النوعية على الدخل، والتي تضم: الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الحقوق وإيرادات الديون والودائع والكافالات، أرباح المهن غير التجارية (BNC)، الضرائب المتشعبة حسب الأصناف، الضريبة التكميلية على إجمالي الدخل (ICR)، الضريبة على الرواتب والأجور (ITS)، الضريبة على الأجور المرتفعة وأخيراً الدفع الجافي، بضربيتين شاملتين تخص الأولى مداخيل الأشخاص الطبيعية، وتدعى الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والثانية تخص مداخيل الأشخاص المعنوية، وتدعى الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

- إن الضرائب على رقم الأعمال المطبقة قبل الإصلاح الضريبي تتكون من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S) والتي تتضمن [87]:

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P): يطبق هذا الرسم على عمليات الإنتاج والبيع والأشغال التي تمارسها المؤسسة، ولا تخضع السلع للرسم إلا مرة واحدة، وذلك عند عملية الاستهلاك، ويمثل رقم الأعمال المحقق والمتنضم لجميع رسوم المادة الخاضعة لهذا الرسم، يطبق هذا الرسم وفق عشر (10) معدلات تتراوح بين 7% إلى 80% حسب طبيعة السلع الخاضعة.

- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (T.U.G.P.S): يستحق هذا الرسم عند تأدية الخدمات، وله طابع تراكمي؛ لعدم وجود مبدأ الخصم أو الاسترجاع، ويطبق على كل العمليات المتعلقة وفق ثمانية معدلات تتراوح بين 20% و32%， أما بعد الإصلاح فقد تم استبدالها بالرسم على القيمة المضافة (TVA).

- استبدال كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) برسمٍ واحدٍ يدعى الرسم على النشاط المهني (TAP) في أول جانفي 1996 وبمعدل 2,55%， وفي سنة 2005 أصبح يقدر بـ 2%.

- لقد كان الدفع الجزافي يحسب على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة بتطبيق المعدلات التالية:

6% بالنسبة للمرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية؛

1% بالنسبة للمعاشات والربيع العمرية.

وقد عرف معدل الدفع الجزافي عدة تغيرات، حيث كان سنة 2001 يقدر بـ 6%， ثم 3% سنة 2003، ثم 1% سنة 2005، وسوف يلغى نهائياً سنة 2006.

### 3.1.3. تقييم المردودية المالية للإصلاح الضريبي

لقد كان هدف الإصلاح الضريبي هو السعي قدر الإمكان نحو تحسين مستوى مردودية الجباية العادلة، ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية.

ولمعرفة مدى تحقيق النظام الضريبي لهذا الهدف سنقوم بدراسة وتحليل مستوى تنفيذ التقديرات المتعلقة بهيكل الجباية العادلة، ومقارنتها بالإنجازات الفعلية المحققة، إلى جانب دراسة واقع تغطية الجباية العادلة للنفقات العامة.

### **1.3.1.3 فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق التقديرات الضريبية**

من بين أهم مؤشرات قياس مردودية النظام الضريبي هو مقارنة ما تم تحقيقه فعلاً من إيرادات ضريبية بما سبق تقادره في قوانين المالية السنوية، لذا سنقوم بحساب معدل تنفيذ إيرادات الجباية العادلة، ثم بعض أنواع الضرائب المكونة للجباية العادلة.

- **معدل تنفيذ الجباية العادلة:** يعبر معدل تنفيذ الجباية العادلة عن العلاقة بين الضرائب الفعلية (المحقة) والضرائب الممكنة (المقدرة)، والجدول المواري يوضح تطور معدل تنفيذ الجباية العادلة:

**جدول رقم 28 : تطور معدل تنفيذ الجباية العادلة في الفترة 1992-2003 [88]**

الوحدة : مليون دينار جزائري

معدل التنفيذ %	الجباية العادلة المقدرة	الجباية العادلة الفعلية	السنوات
75,8	128400	97412	1992
88,8	142000	126100	1993
113,9	143200	163200	1994
102,3	236500	241940	1995
96,3	295700	284940	1996
90,7	334600	312790	1997
99,4	344500	342560	1998
90,4	380100	343770	1999
85	425840	362400	2000
99,5	411380	409376	2001
110	438850	482904	2002
110	475890	523780	2003

من خلال الجدول نلاحظ أن:

نسبة تفويذ التقديرات لسنة 1992 و 1993 بلغت 75,8% على التوالي، ويمكن إرجاع ذلك إلى الإصلاحات التي شهدتها النظام الضريبي، والتي تتطلب وقتاً حتى تتمكن الإدارة الضريبية من التأقلم معها والتحكم فيها.

تميزت الفترة الممتدة بين 1994-1995 بتحسن مستوى نسبة إنجاز التقديرات المتوقعة، حيث فاقت نسبة 100%， ويمكن تفسير هذا التحسن في الأداء كون الإدارة الضريبية أصبحت تحكم في تسيير الضرائب الجديدة، وتتسجم مع متطلبات النظام الضريبي الجديد، وهذا نتيجة لتأهيل الأعوان من خلال التربصات الدورية التي نظمتها إدارة الضرائب لموظفيها [24] ص 183.

غير أن معدل التنفيذ عاد لينخفض دون 100%， ويصل إلى أدنى نسبة سنة 2000 بـ 85%， ويمكن رد ذلك إلى "عجز الإدارة الضريبية وعدم قدرتها على مسيرة التحولات التي ترتب عن الإصلاح الضريبي، حيث لم تشهد تلك الإدارة أي إصلاح شامل" [89] ص 31.

وكانت معدلات تنفيذ الجباية العادلة سنترى 2001، 2002 حسب الولايات كما يلي [90] ص 6:

- في سنة 2001:

\* 22 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز أعلى من 95%؛

\* 12 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز ما بين 90% و 94%؛

\* 20 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز ضعيف يتراوح بين 69% و 89%.

- وفي الأشهر الثمانية لسنة 2002:

\* 18 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز أعلى من 96%.

\* 14 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز ما بين 90% و 94%.

\* 22 مديرية ضرائب ولاية (D.I.W) سجلت معدل إنجاز ضعيف.

ليرتفع معدل التنفيذ مرة أخرى سنترى 2002 و 2003، ويصل إلى 110%.

ونشير في الأخير إلى أنه رغم التذبذبات التي عرفها معدل التنفيذ إلا أن المتوسط خلال فترة الدراسة يبقى دون 100% مما يدل على أن النظام الضريبي (الإدارة والتشريع) في حاجة إلى حلقة جديدة من الإصلاحات.

- معدل تنفيذ مكونات الجباية العادلة: قصد معرفة معدل التنفيذ لكل أنواع الضرائب المطبقة، ولتقييم مردوديتها، سنتناول معدل تنفيذ كلٌ من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وكذا حقوق التسجيل والطابع، وأخيراً الحقوق الجمركية، باعتبارها العناصر الأساسية لبنية النظام الضريبي، وهذا ما يظهر في الجدول التالي:

**جدول رقم 29 : تطور معدل التنفيذ لمكونات الجباية العادلة في الفترة 1994-2003 [88]**

الوحدة: مليون دينار جزائري

											السنوات
											البيان
2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994		
125500	113767	99202	82350	79416	92161	82343	69085	57868	41101		الضرائب
110150	99550	93900	108750	96400	84000	74600	58200	49500	41500		المباشرة الفعلية
113,9	114,2	105,6	75,7	82,3	109,7	110,3	118,7	116,9	99		الضرائب المقدرة
											معدل التنفيذ %
235640	222736	188855	177617	177187	162262	146405	132696	101389	77344		الضرائب غير المباشرة
228400	211460	202010	208450	185200	164400	156000	136000	116000	61700		الضرائب غير المباشرة المقدرة
103,1	105,3	93,4	85,2	95,6	98,6	93,8	97,5	87,4	125,3		معدل التنفيذ %
19270	18001	17026	16221	13584	11729	10678	9159	6367	6900		حقوق التسجيل الفعلية
19000	18500	17800	15670	13500	11500	9500	8600	8000	9000		حقوق التسجيل المقدرة
101,4	97,3	95,6	103,5	100,6	101,9	112,4	106,5	79,5	76,6		معدل التنفيذ %
143370	128400	104925	86221	73583	76408	73364	74000	76316	37855		حاصل الجمارك الفعلى
118340	109340	97670	29970	85000	84600	94500	92900	63000	31000		حاصل الجمارك المقدر
121,1	117,4	107,4	287,6	86,5	90,3	77,6	79,6	121,1	122,1		معدل التنفيذ %

يتميز معدل تنفيذ الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالتبذبب، كما هو الحال بالنسبة لمجموع الجباية العادلة، حيث أن الضرائب المباشرة عرفت تطوراتٍ شبّهها بتطورات معدل تنفيذ الجباية العادلة، فقد شهدت السنوات الأولى للإصلاح 1991-1996 تزايداً في معدل التنفيذ، حيث وصل إلى 118,7% في سنة 1996؛ نظراً لاتساع وعاء الضرائب المباشرة جراء الإصلاحات. غير أن كثرة التعديلات المتواترة زادت من تعقيد تطبيق هذه الضرائب، وكذا تسهيل التهرب من دفعها، مما أدى إلى انخفاض معدل التنفيذ الذي وصل إلى 75,7% سنة 2000، وخلال السنين 2001 و2002 نلاحظ محاولة تدارك الأمر، والدليل على ذلك ارتفاع معدل التنفيذ الذي وصل إلى 105,6% و114,2% على التوالي.

أما الضرائب غير المباشرة فقد عرفت في السنوات الأولى من الإصلاح الضريبي 1993-1994 معدل تنفيذٍ مرتفع سرعان ما انخفض خلال الفترة 1995-2001 بـ[45] ص 202 إلى 105,6%. وإنما انخفاض المعدل يعود إلى انتشار التهرب الضريبي، خاصة من حقوق التسجيل، مما يستوجب وقتاً للتحكم في آليات تطبيقها، وإقبال المكلفين على التعامل بها، كما يمكن رد ذلك إلى انخفاض معدلات الاستهلاك في تلك الفترات، كما عرفت سنة 2002 ارتفاعاً للمعدل الذي قدر

بالنسبة لمعدل تنفيذ حقوق التسجيل والطابع تبقى عموماً، وفي أغلب سنوات الفترة قيد الدراسة، دون 100%، ويرجع ذلك إلى انتشار التهرب الضريبي، خاصة من حقوق التسجيل. أما الحقوق الجمركية فمعدل تنفيذها على العموم جيد؛ وذلك نظراً لأهمية هذا القطاع. وهنا نشير إلى زوال هذا المورد في السنوات القادمة؛ بسبب اتفاق الشراكة الموقع بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، إلى جانب سعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وعليه يمكن القول أن مسار تطور كل من الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، عكس ما كان يتبعه الإصلاح الضريبي لإرساء مبدأ العدالة، الذي لا يمكن أن تدعمه هيمنة الضرائب غير المباشرة؛ نظراً لانعكاساتها السلبية على ذوي الدخول المحدودة والضعيفة، وهذا ما يثبت أن فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق التقديرات الضريبية كانت جد متواضعة.

### 2.3.1.3 دور الجباية العادلة في تغطية النفقات العامة

من بين الأهداف التي كان يُسعى لتحقيقها من خلال الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 هو تغطية النفقات الجارية (نفقات التسيير) بالجباية العادلة، ولمعرفة مدى تحقيق هذا الهدف نستعرض الجدول التالي:

**جدول رقم 30 - تطور تعطضية الجبائية العادلة للنفقات العامة خلال الفترة 1984-2002 [66] ص 479.**

الوحدة: ملبار دج.

السنوات												البيان		
1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	
312,7	284,9	241,9	163,2	126,1	97,4	87,4	76,3	70,9	58,1	58,2	52,6	46,9	46,8	إيرادات الجبائية العادلة
93	78,2	64,2	48	40,2	32,5	26	25,1	25,5	23,8	22,3	19,7	16,8	16,2	الجبائية المباشرة
219,7	206,7	177,7	115,2	85,9	64,9	61,4	51,2	45,4	34,3	35,8	32,6	30,1	30,6	الجبائية غير المشتركة
845,1	724,7	589,1	461,9	390,5	308,7	212,1	136,5	124,5	119,7	103,9	101,8	99,8	91,6	إجمالي النفقات العاملة
643,5	550,6	444,4	344,7	288,9	236,1	154,7	87	80,4	76,2	63,7	61,1	54,6	50,3	نفقات التسيير
37	39,3	41	38,1	32,3	35,3	41,2	55,9	56,9	48,5	56	51,6	46,9	51,2	نسبة الجبائية العادلة إلى نفقات العاملة %
48,6	51,7	54,4	51,1	43,6	46,2	56,5	87,7	88,1	76,2	91,3	86	85,9	93,2	نسبة الجبائية العادلة إلى نفقات التسيير %
14,4	14,2	14,4	13,9	13,9	13,7	16,8	28,8	31,7	31,2	35	32,2	30,7	32,2	نسبة الجبائية المباشرة إلى نفقات التسيير %
34,1	37,5	39,9	33,4	29,7	27,4	39,6	58,8	56,4	45	56,2	53,8	55,1	60,8	نسبة الجبائية غير المباشرة إلى نفقات التسيير %

إن النسبة المتوسطة فيما يخص تغطية الجباية العادلة لإجمالي النفقات العامة قبل الإصلاح الضريبي، أي خلال الفترة 1984-1991، في حدود 51%. أما فيما يخص تغطيتها لنفقات التسيير خلال نفس الفترة فهي في حدود 83,1%， وإن كانت في اتجاه تنازلي، حيث نجد أن الجباية غير المباشرة تساهم بأكبر نسبةٍ في تغطية نفقات التسيير على عكس الجباية المباشرة، وهذا يعكس اعتماد الجزائر بشكلٍ كبير على الموارد البترولية في تمويل نفقاتها العامة، مما يوحي بأن النظام الضريبي الجزائري ضعيف المردودية المالية، وذلك لجملة من الأسباب أهمها [44] ص 76:

- انخفاض متوسط الدخول الفردية؛
- تحديد الوعاء الضريبي يلقي صعوبات إدارية وتقنية، وارتفاع نفقات التحصيل الضريبي؛
- تقلّل العبء الضريبي وذلك بارتفاع في معدلات الضرائب؛
- عدم كفاءة الإدارة الضريبية.

وبالتالي نستنتج أن الجباية العادلة في الفترة 1984-1991 لم تكن كفيلة بتغطية حتى نفقات التسيير لمساهمتها الضعيفة في تعزيز موارد الدولة، والتي كانت محدودة؛ لعدم التنوع الضريبي، وعدم وجود استثماراتٍ تسمح بخلق نوعيةٍ ضريبية جديدة.

وبعد الإصلاح الضريبي المطبق بدايةً من سنة 1992 فقد عرفت نسب تغطية الجباية العادلة للنفقات العامة تدهوراً ملحوظاً، مقارنة بالفترة السابقة (1984-1991)، إذ بلغت النسبة المتوسطة في تغطية الجباية العادلة للنفقات العامة 35,5%， ونسبة تغطيتها لنفقات التسيير 47,6% (متوسط الفترة 1992-2002)، حيث ساهمت الجباية غير المباشرة بشكلٍ كبير في تغطية نفقات التسيير، على عكس الجباية المباشرة، مما يعكس ضعف مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات في إيرادات الجباية العادلة الذي يعود إلى عدم توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الجزائري، وعدم إزالة صعوبات التحصيل الضريبي التي عُرفت بشكلٍ كبير قبل الإصلاح الضريبي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع تدهور تغطية الجباية العادلة للنفقات العامة إلى عدم تتناسب التطور البطيء الذي عرفته إيرادات الجباية العادلة مع التطور السريع الذي عرفته النفقات العامة، " وبالأخص ارتفاع حصة نفقات التسيير إلى إجمالي النفقات العامة التي كانت تمثل نسبتها 60,3% سنة 1993، ثم انتقلت إلى 64,5% سنة 1996 ووصلت إلى 70,2%

سنة 1997 " [71] ص 84

ومنه نستنتج أن الإصلاح الضريبي لم ينجح في تحقيق هدفه الرئيس، المتمثل في تغطية نفقات التسيير بإيرادات الجباية العادلة، فرغم الإصلاحات التي مسّت النظام الضريبي فما زال يتميز بثنائية البنية الجباية العادلة والجباية البترولية، هذه الأخيرة التي ما زال يعتمد عليها بدرجة كبيرة في تمويل الميزانية العامة، كما أنه لم ينجح في الرفع من مردودية الجباية المباشرة التي مازالت بعيدة جداً عن الطموحات المرجوة.

### **2.3. فعالية الإصلاح الضريبي من خلال مؤشرات التهرب، الضغط والتحفيز الضريبي**

لدعم تقييم المردودية المالية للإصلاح الضريبي الذي سبق التطرق إليه، فإن هناك مؤشرات مالية واقتصادية أخرى للحكم على فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق أهم هدف له والمتمثل في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، هذه المؤشرات تتمثل في التهرب الضريبي إذ تكمن فعالية الإصلاح في مدى تخفيض حجم التهرب الضريبي الذي عرفه النظام السابق ومن ثم تضييق فرص التهرب، مما ينتج عنه عدم إفلات إيرادات ضريبية هامة تساعدنا في عملية الإحلال، والمؤشر الثاني يتمثل في الضغط الضريبي إذ تكمن فعالية الإصلاح من خلاله في درجة توفيره للموارد المالية للدولة بالشكل الذي يتاسب مع المقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني والمقدرة التكليفية للأفراد وبالتالي تحقيق الإحلال الذي نصبو إليه، ويتمثل المؤشر الثالث في التحفيز الضريبي حيث أن تقييم فعاليته ينصرف بنا إلى تحليل تطور حجم الاستثمارات وما نتج عنها من مناصب شغل جديدة، وبالتالي مدى نجاح التحفيز الضريبي في خلق أوعية ضريبية تساهم في الرفع من مردودية الجباية العادلة ومن ثم تحقيق الإحلال الذي نسعى إليه.

#### **1.2.3. تطور الضغط الضريبي**

يمثل معدل الضغط الضريبي جملة ما تحدثه السياسة الضريبية من تأثير على سلوك الأفراد في المجتمع، وتعديل خططهم في مجالات الإنفاق الاستهلاكي والإدخار والاستثمار [91] ص 128، أي ما يؤدي إليه فرض الضرائب المختلفة من تغيرات في مجرى الحياة الاقتصادية، تلك التغييرات التي تتقاوت أبعادها تبعاً لحجم الاستقطاعات الضريبية، وصور التركيب الفني الضريبي.

كما يعتبر أحد المؤشرات الأساسية لتقييم مدى فعالية أي سياسةٍ جبائية، حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاستقطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلةٍ ممكنة، دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني. ويمكن الإشارة هنا إلى صعوبة تحديد مختلف أصناف الدخل، حتى في الدول المتقدمة التي تمتلك جهازاً إحصائياً متطوراً، لذلك سوف نأخذ بمفهوم الصحة النسبية للضغط

الضربي. كذلك هناك الضغط الضريبي الوهمي، وتحتخص به الدول الريعية ومن بينها الجزائر، فهيكل الجباية فيها يتمثل في الجباية البترولية والجباية العادبة، فإذا قمنا بحساب الضغط الضريبي المطبق بأخذ الجباية البترولية بعين الاعتبار فإن من شأن هذا أن يضخم نسبة الضغط الضريبي المطبق، ولا يعطينا صورة حقيقة عن حجمه، على عكس الضغط الضريبي الخاص بالجباية العادبة الذي يسمح لنا بالحكم على مدى توفر إمكانيات للاقتطاع الضريبي، التي تسمح بتحقيق أكبر قدر من الإيرادات الضريبية، وبالتالي تحقيق إحلال الجباية العادبة محل الجباية البترولية.

### 1.1.2.3 الضغط الضريبي الإجمالي

يمثل معدل الضغط الضريبي الإجمالي العلاقة بين الاقطاعات الضريبية والناتج الداخلي الخام، وعليه فإن "ارتفاع مستويات الضغط الضريبي بما يفوق المقدرة التكليفية للاقتصاد سيؤدي إلى تدهور وزوال المادة الخاضعة للضريبة، وفي نفس الوقت لجوء المكلفين إلى ممارسة التهرب والغش الضريبي، مما ينعكس سلباً على فعالية النظام الضريبي، وهو الأمر الذي يحتم مراعاة حدود الضغط الضريبي المثلثي، والتي تختلف من دولةٍ إلى أخرى تبعاً لمعطيات الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فينبغي على السلطات المالية مراعاة الحيطة الازمة في تقدير الطاقة الضريبية، حيث تؤدي المغالاة في تقدير تلك الطاقة، ومن ثم المغالاة في فرض الضرائب، إلى المساس بحد الاستهلاك الضروري لأفراد المجتمع، مما قد يؤدي إلى تثبيط الحافز على العمل والإدخار، مما يضعف الكفاءة الإنتاجية وانكماش الطاقة الضريبية للمجتمع ذاتها [92] ص 87.

وبما أننا نحاول تبيان أثر الإصلاحات الضريبية المحدثة سنة 1992 على معدل الضغط الضريبي، فلا بأس أن ننطرق إلى ما كان عليه هذا المعدل ما قبل الإصلاح وما بعده، وذلك من خلال قراءة الجدول التالي:

جدول رقم 31 : تطور معدل الضغط الضريبي الإجمالي في الفترة 1984-2002 [35] ص .[81].34

الوحدة: مليارات دج

معدل الضغط الضريبي الإجمالي % (1) / (2)	الناتج الداخلي الخام (2)	إجمالي الإيرادات الضريبية (1)	السنوات
33,91	267,7	90,8	1984
32,17	291,2	93,7	1985
24,74	299,5	74,1	1986
24,28	323,7	78,6	1987
23,51	349,6	82,8	1988
25,98	423,3	110	1989
26,5	555,8	147,3	1990
28,94	844,5	244,4	1991
29,01	1074,7	311,8	1992
26,90	1189,7	320,1	1993
29,19	1487,4	434,2	1994
29,97	2005	600,9	1995
32,09	2570	824,8	1996
33,33	2780,1	926,7	1997
27,88	2838,5	791,5	1998
30,02	3238,2	972,3	1999
28,87	4123,5	1190,7	2000
32,93	4260,8	1403,4	2001
32,12	4537,7	1457,6	2002

عرفت مستويات الضغط الضريبي الإجمالي انخفاضاً متواصلاً في الفترة 1984-1988، حيث انخفضت من 33,91% سنة 1984 إلى 23,51% سنة 1988؛ ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية الناتج عن انخفاض إيرادات البترولية من جراء انخفاض أسعار البترول سنة 1986، لترتفع قليلاً سنويًّا من 1989 إلى 1990 أين بلغت 25,98% و 26,5% على التوالي.

أما بعد الإصلاح الضريبي فقد عرفت مستويات الضغط الضريبي الإجمالي ارتفاعاً متزايداً، حيث انتقلت من 28,94% سنة 1991 إلى 32,93% سنة 2001، ما عدا سنتي 1993 و1998 اللتين عرفتا انخفاضاً في مستويات الضغط الضريبي 26,90% و 27,88% على التوالي؛ والسبب في ذلك يرجع إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية الناتج عن انخفاض أسعار النفط.

وعليه يمكن القول أن مستويات الضغط الضريبي تتأثر تأثراً كبيراً بتغير مستويات أسعار البترول التي لها تأثيرٌ مباشر على حجم إيرادات الجباية البترولية؛ فكلما ارتفعت أسعار البترول وزادت إيرادات الجباية البترولية كلما ارتفع معدل الضغط الضريبي، والعكس صحيح.

ونظراً للأهمية التي يكتسيها قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام يمكن القول بأن معدلات الضغط الضريبي السابقة هي معدلاتٌ مضللة، ولا تعكس حقيقة ما يتحمله الاقتصاد من ضريبة مقارنة بما ينجزه من ثروة؛ وذلك لأن الريع البترولي من قطاع المحروقات الذي يذهب إلى ميزانية الدولة في شكل دخلٍ من المحروقات لا يعد جزءاً من القاعدة الضريبية بالنسبة للجباية العادية والمحلية [24] ص 194.

وبالتالي فإن هذا المعدل سيضللنا و يجعلنا نعتقد أنه لا توجد فرصٌ لإيجاد أوعيةٍ ضريبية جديدة، بل على العكس، إذ سيدفع المكلفين على التهرب بدل دفع الضرائب، وهذا ما يجعلنا في اتجاهٍ معاكس للإحلال الذي نسعى إليه، لذلك لا بد من التطرق إلى معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات الذي يعكس حقيقة مستويات الضغط التي يتحملها الاقتصاد.

### 2.1.2.3 الضغط الضريبي الجزئي خارج المحروقات

نظراً لكون جزءٍ كبيرٍ من الناتج المحلي الخام الذي يصل أحياناً إلى 35% هو عبارة عن نفط، وأن الجباية البترولية دائماً أكبر من 54% من الحصيلة الضريبية، فإن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية منسوباً إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة [93] ص 212؛ وذلك لمعرفة نقل كل ضريبة على الاقتصاد الوطني بحساب معدل الضغط الضريبي لكل من الضرائب المباشرة، الضرائب غير المباشرة، حقوق التسجيل والطابع، الحقوق الجمركية خلال الفترة الممتدة من 1985-2002، أي ما قبل وما بعد الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992، وهذا ما يظهره الجدول التالي:

.[81] 2002-1985 : تطور الضغط المحرّقات في الجزئي خارج المضط الخضراء .

الوحدة: ملير د.ج.

السنوات																	
	البيان	بيان الجالية المدارية (1)	بيان المبابرية (2)	بيان المبابرية غير (3)	حقوق التسجيل والطابع (4)	الحقوق المجركية (5)	الناتج الداخلي الخام (6)	الناتج الداخلي الخام المحرّقات خارج (7)	نسبة الجالية المدارية إلى نسبه الداخلي خارج المحرّقات (1)/(7) (%)	نسبة الجالية المشتركة إلى الناتج الداخلي خارج المحرّقات (2)/(7) (%)	نسبة الجالية غير المبابرية إلى الناتج الداخلي خارج المحرّقات (3)/(7) (%)	نسبة مقرق التسجيل والمطابع إلى الناتج الداخلي خارج المحرّقات (4)/(7) (%)	نسبة المقرق الجمركية إلى الناتج الداخلي خارج المحرّقات (5)/(7) (%)				
2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	1989	1988	1987	1986	1985
482,9	409,3	362,4	343,7	342,5	312,7	284,9	241,9	163,2	126,1	197,4	82,7	71,1	64,5	58,1	58,2	52,6	46,9
113,7	99,2	82,3	79,4	92,1	82,3	69	57,8	41,1	27,8	22,5	21,6	21,9	20,9	19,9	17,6	14,9	
222,7	188,8	177,6	177,1	162,2	146,4	132,6	101,3	77,3	52,8	38,9	38,2	34,7	30,6	28,2	28,8	27,8	25,1
18	17	16,2	13,5	11,7	10,6	9,1	6,3	6,9	6,6	4,7	3,5	3,5	3,6	2,9	2,4	2,1	1,9
128,4	104,2	86,2	73,5	76,4	73,3	74	76,3	37,8	26,4	26	18,5	11,3	8,4	6,1	7,04	5,08	5
4537,7	4260,8	4123,5	3238,2	2838,5	2780,1	2570	2005	1487,4	1189,7	1074,7	844,5	555,8	423,3	349,6	323,7	299,5	291,2
2994	2791,7	2482,7	2357	2192,3	1932,3	1762	1454	1126	915	801	635	435,8	353,1	304,7	272,06	262,4	228,3
16,12	14,66	14,59	14,58	15,62	16,18	16,16	16,63	14,49	13,78	12,15	13,02	16,31	18,26	19,06	21,39	20,04	20,54
3,79	3,55	3,31	3,36	4,2	4,25	3,91	3,97	3,65	4,38	3,47	3,54	4,95	6,2	6,85	7,31	6,7	6,52
7,43	6,76	7,15	7,51	7,39	7,57	7,52	6,96	6,86	5,77	4,85	6,01	7,96	8,66	9,25	10,58	10,59	10,99
0,6	0,6	0,65	0,57	0,53	0,54	0,51	0,43	0,61	0,72	0,58	0,55	0,8	1,01	0,95	0,88	0,8	0,83
4,28	3,73	3,47	3,11	3,48	3,79	4,19	5,24	3,35	2,88	3,24	2,91	2,59	2,37	2	2,58	1,93	2,19

إن مستويات الضغط الضريبي خارج المدحوقات (إجمالي الجباية العادبة / الناتج الداخلي الخام) ما قبل الإصلاح الضريبي وصلت إلى أقصى حد لها سنة 1987 بـ 21,39%，لتعرف انخفاضاً في السنوات اللاحقة، إذ وصلت النسبة إلى 13,02% قبل تطبيق الإصلاح الضريبي.

أما بعد الإصلاح الضريبي فقد عرفت مستويات الضغط الضريبي مرحلتين مختلفتين: ففي الفترة 1992-1997 تطور معدل الضغط الضريبي خارج المدحوقات تطوراً إيجابياً متزايداً، حيث انقل من 13,62% سنة 1992 إلى 16,18% سنة 1997، وهو ما يبين لنا مسيرة الاقطاعات الضريبية لحجم الناتج الداخلي الخام خارج المدحوقات، وذلك كان نتاجاً للإصلاح الضريبي الذي سعى للقضاء على التهرب الضريبي وتحسين الإدارة الضريبية.

أما في الفترة 1998-2002 فقد تميز معدل الضغط الضريبي خارج المدحوقات بتطور سلبي، حيث انخفض من 15,62% سنة 1998 إلى 14,66% سنة 2001؛ ويرجع هذا الانخفاض في رأينا إلى عدم اتساع الوعاء الضريبي وعدم التحكم في ظاهرة التهرب الضريبي كما كان ينتظر من الإصلاحات.

وبالتالي يمكننا القول بأن هناك إمكانية لإيجاد نوعية ضريبية جديدة، دون الإضرار بالاقتصاد الوطني، ومن ثم الرفع من مردودية الجباية العادبة التي تسمح لنا بتحقيق الإحلال الذي نسعى إليه، باعتبار أن معدل الضغط الضريبي عبر مختلف السنوات يبقى ضعيفاً إذا ما قورن بالنسبة المثلثي التي وضعها كولن كلارك، والمحددة بـ 25% [94] ص 180؛ وكذلك مقارنة بالدول الصناعية الكبرى السبع، حيث يتجاوز معدل الاقطاع أحياناً 42,5%， ولا يقل عن 27% [16] ص 75. كما أنها تعتبر جد متواضعة مقارنة بمعدل الاقطاع للدول المجاورة، بحيث نجد عموماً في تونس 20%，وفي المغرب 24%，وهي معدلات تفوق معدل الضغط الضريبي في الجزائر، ونفس الشيء إذا ما قورنت بدول أخرى أين نسجل متوسط ضغط ضريبي يقدر بـ 24% في الأردن، 23% في تركيا، 21% في مصر ، 37,5% في ألمانيا، 30% في اليابان، 29,7% في الولايات المتحدة الأمريكية، 45,1% في فرنسا [95] ص 189.

مع هذا فإن هذه المقارنة لمستويات الضغط الضريبي تبقى نسبية؛ وذلك نظراً لاختلاف الواقع الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، ودرجة نموها الاقتصادي، إلى جانب القناعة المتولدة لدى المكلفين في كيفية تصرف الدولة بالأموال العامة [96] ص 177.

كما أنتا نلاحظ أن الضغط الضريبي الجزئي لكل من الضرائب المباشرة، والضرائب غير المباشرة، وحقوق التسجيل والطابع، وأخيراً الحقوق الجمركية هو كما يلي:

- انخفاض تقل الضرائب المباشرة، والتي وصلت إلى أعلى حد لها بـ 6,85% سنة 1988، وهذا قبل الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992. أما بعد الإصلاح فقد بقي تقل الضرائب المباشرة محصوراً بين 3% و 4,38% طول الفترة 1992-2002.
- أما تقل الضرائب غير المباشرة فقد كان تقريباً ضعف تقل الضرائب المباشرة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهذا من خصائص النظم الضريبية في الدول النامية، إضافة إلى اتسام نسبة الضرائب غير المباشرة إلى الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال فترة الدراسة بالاستقرار قبل الإصلاح التي كانت في حدود 8% و 10%， أما بعد الإصلاح فقد انخفضت حدود الاستقرار ليصبح بين 6% و 7%.
- انخفاض معدل ضغط حقوق التسجيل والطابع بعد الإصلاح مباشرة، ليبقى في هذه المستويات المنخفضة طول الفترة 1992-2002، حيث أن معدلات نمو حصيلة حقوق التسجيل والطابع السنوية كانت دائماً دون معدلات نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات؛ والسبب في ذلك هو الإمكانيات الكبيرة للتهرب من دفعها، فالملکاف لا يصرح دوماً **بالمبالغ الحقيقة المدفوعة عند التسجيل**.
- لقد عرف معدل ضغط الحقوق الجمركية ارتفاعاً محسوساً طول الفترة 1985-1995، أي قبل الإصلاح الضريبي وإلى غاية استعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، ليعرف انخفاضاً في الفترة 1996-2002؛ ويعود السبب في ذلك إلى فتح الاقتصاد للمنافسة الدولية الذي يستدعي إحداث تخفيضاتٍ أخرى في التعريفة الجمركية، إلى جانب الاتفاق الموقع مع الاتحاد الأوروبي حول إنشاء منطقة للتجارة الحرة، ينطوي على إلغاء التعريفات تدريجياً على الواردات من الاتحاد الأوروبي بحلول عام 2010 [68] ص 47.

إذن يمكن القول أن الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 لم ينجح في تحسين المقدرة التكليفية للدخل الوطني، والتي يُعبر عنها بالضغط الضريبي، ومن ثم في تحسين مردودية الجباية العادلة، بغية تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية؛ ويمكن إرجاع ذلك إلى [89] ص 29:

- ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية.

- تواضع مساهمة القطاعات خارج المدروقات في الناتج الداخلي الخام، مما انعكس سلباً على مردودية الجبائية العادلة.

- ضعف الاقطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

- ارتفاع حدة التضخم، وتدهور قيمة العملة الوطنية، مما يخفض القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.

### 2.2.3. فعالية الإصلاح الضريبي في مكافحة التهرب الضريبي

إن التداخل بين التهرب الضريبي والغش الضريبي يظهر من خلال تعريفهما. فال الأول هو:

"ال فعل الشخصي الذي يقوم به المكلف، وذلك باستعمال تقنيات قانونية مؤسسة، معتمدة على حرية التسيير، تسمح له باختيار وضعية جبائية مقبولة "[97] ص 9. أما الثاني فهو: "محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً عن طريق اتباع طرق وأساليب مخالفة لقانون" [98] ص 181. وعليه يمكن القول أن التهرب الضريبي هو تهربٌ قانوني، أما الغش الضريبي فهو تهربٌ غير قانوني.

إن التهرب الضريبي القانوني وغير القانوني يعد من أخطر المشاكل التي يواجهها النظام الضريبي لأي دولة، سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وتسعى كل التشريعات إلى محاربته بشتى الوسائل والطرق؛ وذلك نظراً لتأثيره السلبي والقوى على موارد الدولة، وعلى الأداء الاقتصادي، خاصة على دولة مثل الجزائر.

فالتهرب الضريبي يؤثر على فعالية السياسة الجبائية نتيجة عدّة مساوى تنتج عنه؛ فهو يقود إلى إنفاس حصيلة الإيرادات العامة، مما يجرِّ الدولة على تقليل حجم النفقات العامة، وهو ما يؤدي بالنتهاية إلى انخفاض الاستثمارات العمومية، و�بوط المستوى المعيشي للأفراد، وإضعاف مقدرة الدولة في المحافظة على الأمن وإعادة توزيع الدخل، كما قد يكون سبباً في لجوء الدولة إلى زيادة العبء الضريبي لتحصيل إيراداتٍ مالية، مما يضاعف مشكلة التهرب الضريبي أكثر، أو قد تضطر الحكومة إلى الاعتماد على مصادر تمويلية أخرى كالقروض الخارجية والإصدارات النقدية، ولا يخفى ما يمكن أن ينبع عن هاتين السياستين من مساوى، فال الأولى تقود إلى خلق أزمة جديدة تتعلق بالتسديد، وتؤدي الثانية إلى ارتفاع الأسعار [96] ص 115.

إن جميع السلبيات السابقة للنظام الضريبي السابق للإصلاح المطبق سنة 1992 ساهمت في رفع حدة الغش والتهرب الضريبيين، وهذا ما يظهر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 33 : حجم الغش الضريبي لبعض المؤسسات الجزائرية لسنة 1983 [29] ص 198.

الوحدة: دج

نسبة المئوية للغض	رقم الأعمال			القطاع	عدد المؤسسات التي خضعت للمراقبة
	الفرق	الحقيقي	المصرح		
20	331.545.550	1.650.359.080	1.319.813.530	التجارة	176
31,01	19.486.950	62.837.430	43.350.480	الخدمات	17
23,80	3.946.379.290	4.041.721.540	95.342.250	الأشغال العمومية	164
8,80	62.582.270	709.955.270	647.372.700	النسيج	37
8	193.702.360	2.418.815.990	2.225.113.630	الصناعات المختلفة	132

يتضح من الجدول أن ظاهرة التهرب الضريبي منتشرة في جميع القطاعات الاقتصادية، إلا أن حدة تختلف من قطاع إلى آخر، بحيث نجد قطاع الخدمات يعرف أكبر نسبة للتهرب الضريبي، وهي تقدر بـ31,01%， بينما قطاع الصناعات المختلفة فهو يعرف أقل نسبة لذلك التهرب، وهي تقدر بـ8% وتشير أن المؤسسات التي أخضعت للتفتيش الضريبي خلال سنة 1983 لا تمثل كل مؤسسات الاقتصاد الوطني [29] ص 119.

ليأتي الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 بإجراءات هامة لمكافحة تقشي التهرب الضريبي القانوني وغير القانوني والحد من انتشاره، مما ينتج عنه عدم إفلات إيرادات ضريبية هامة تساعد في تحقيق عملية الإحلال التي يهدف الإصلاح الوصول إليها، حيث تبنت الإدارة الضريبية في إطار نفس المسعى، ومن خلال برنامج الحكومة لسنة 2000، إجراءات متعددة في المجال الرقابي خاصة، وذلك لزيادة الضغط على أعمال التهرب، ويمكن إجمال أهم هذه الإجراءات في النقاط التالية [99] ص 66:

- تكثيف التحقيق العميق للملفات من طرف المديرية ومختلف المفتشيات.
- تكثيف المراقبة في المباني والأماكن الحدودية، وفي هذا الإطار تنظم مديريات الضرائب الولاية التي تمتلك مبناً أو مركزاً حدودياً مراقبة منهجية، كما توكل هذه المهمة لفرق المختلطة للمراقبة؛ وذلك نظراً لأهمية المبالغ التي تستعمل في هذه العمليات.
- توسيع مجال البحث عن المادة الضريبية من خلال توسيع مساهمة مختلف الإدارات والهيئات في توفير المعلومات التي تسمح بمتابعة الوضعية الضريبية للمكلفين.

- تكثيف المراقبة والتدخل في المناطق المعزولة والقطاعات التي لها إمكانيات كبيرة للتهرب الضريبي.

إضافة إلى الإجراءات المتخذة في الجانب الرقابي، فإن ظاهرة التهرب الضريبي القانوني وغير القانوني كانت تستدعي التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات التي لها علاقة بالمكلف، وهو الأمر الذي جعل الإدارة الضريبية تتخذ بعض التدابير في هذا الإطار والتي من أهمها [99] ص 67:

- تعميم استعمال البطاقة الترقيمية الجبائية، والتي تسمح بمتابعة مختلف نشاطات المكلف على المستوى الوطني.
- إنشاء الفرق المختلطة للمراقبة، وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27 جويلية 1998.
- المصادقة على اتفاق مع المديرية العامة للجمارك، قصد التبادل السريع للمعلومات، وتنسيق أنظمة الإعلام الآلي لتسهيل عملية التبادل.
- وضع لجنة حكومية دائمة، قصد تحسين التحصيل الضريبي.
- إنشاء بطاقيات المتهربين، وذلك وفق التعليمية الوزارية رقم 127 المؤرخة في 26 جويلية 1997، والتي تسمح بجمع المكلفين الذين ارتكبوا أعمال التهرب، كما تكون في متناول جميع الجهات المشاركة في برنامج مكافحة ظاهرة التهرب (إدارة الضرائب والجمارك والتجارة). وتشكل هذه البطاقة بنك المعلومات لدفع المكلفين احترام واجباتهم الضريبية.

رغم أهمية المجهودات المبذولة على مستوى التشريع والإدارة الضريبية إلا أنها نلاحظ انتشار ظاهرة التهرب، مما يستدعي بذل المزيد من الجهد قصد مكافحة هذه الظاهرة من خلال مواجهة المشاكل التالية [100] ص 2:

- مشكل عدم الفوترة؛
- ضعف استعمال الشيكات في المبادرات المالية؛
- التحايل في استغلال التحفizات الضريبية؛
- الفساد الإداري وانتشار الرشوة في المؤسسات الضريبية، وهنا نتكلم عن الفساد المؤسسي وفساد أجهزة المكافحة والتحري [101]؛

- الفساد المؤسسي، وهو أخطر أشكال الفساد في المؤسسات الضريبية بشكل عام، ويتمثل في تورط مجموعة كاملة من الموظفين في المال غير المشروع من المهربيين والمكلفين، وتوزيعها على الفاسدين إدارياً في المؤسسة التي يعملون بها. وهنا تكون أمام عمليات ابتزاز لا أكثر مصحوبة بتهديداتٍ مبطنة باتخاذ إجراءات عنيفة ضد أي موظفٍ يحاول فضح أساليب الفاسدين؛
- فساد أجهزة المكافحة والتحري، ويتمثل ذلك في السكوت غير الشرعي عن (التهرب والتهريب الضريبي وغير الضريبي) مقابل رشوة المسؤولين عن ذلك، وبالتالي يغضون الطرف عن هذه العمليات غير المشروعة. وهنا نشير أنه "في سنة 2001 عالجت مديرية الإدارة والوسائل على مستوى المديرية العامة للضرائب 208 قضية انضباطية كان لـ 59 منها علاقة بالرشوة وتحويل أموال والنصب والاحتيال بنسبة 28,36%", أما الباقي فكان يتعلق بأخطاءٍ مهنية جسيمة" [102] ص.3. ورغم هذا الجهد الذي تبذلته الإدارة الضريبية في مجال مكافحة الفساد الإداري وانتشار الرشوة داخل أجهزتها، إلا أننا نعتقد أن هذه الأرقام لا تعكس الأرقام الحقيقية التي تعبّر عن مستوى الفساد المنتشر داخل أجهزة الإدارة الضريبية، مقارنة مع الانتشار المذهل لعمليات الرشوة التي تتزايد يومياً.

يعتبر التهرب الضريبي نتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي [99] ص 69، خاصة بعد الإصلاحات الضريبية التي انتهت بها الجزائر في سنة 1992، حيث قدر حجم الدخول غير الخاضعة للضريبة سنة 1994 بـ 22 مليار دج بسبب الغش أو التهرب الضريبيين، إضافة إلى ما يزيد عن 100.000 نشاطٍ اقتصادي وتجاري غير خاضع للضريبة [41] ص 246.

إضافة إلى ما سبق، وبالرغم من عدم وجود دراسةٍ علميةٍ ميدانيةٍ منشورة عن التهرب الضريبي في الجزائر، إلا أن بعض المصادر تؤكد على وجود 250 مستورد في 7 ولايات من الجزائر تفوق ديونهم 700 مليار سنتيم، فقدت المصالح الجبائية أي أثرٍ لهم، وبالتالي فإن مئات الملايين من الدنانير هي خارج الخزينة العامة بسبب التهرب الضريبي الذي يزداد انتشاراً في الجزائر، خاصة مع توسيع حجم الاقتصاد الموازي الذي أصبح يمثل ما بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام، أي ما يعادل 10 إلى 14 مليار دولار أمريكي، ويشغل هذا القطاع ما يقارب مليون شخص، أي ما يعادل عدد مستخدمي الوظيف العمومي، وتبقى بذلك كل هذه الإمكانيات الضخمة التي تستخدم خارج رقابة الدولة لا يستفيد منها الاقتصاد الجزائري وتحديداً الخزينة العمومية [103] ص 254.

إذن هذه المبالغ الضخمة كان من المفترض أن تساهم في تمويل الخزينة العمومية، وبالتالي تحقيق أهم هدفٍ لـ الإصلاح الضريبي، وهو إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية.

### 3.2.3. فعالية التحفيزات الضريبية

يعتبر التحفيز الضريبي متغيراً استراتيجياً تتخذه الدولة كأسلوبٍ في تحقيق تتميّتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وذلك من خلال مختلف أشكال المزايا والتحفيزات الضريبيّة الممنوحة للأعمال الاقتصاديّين.

ولقد هدف المشرع الجزائري من خلال مختلف التحفيزات التي جاء بها الإصلاح الضريبي إلى التأثير على النشاط الاقتصادي في جوانب متعددة ومختلفة، بما يتناسب وأهداف التنمية الوطنيّة، وذلك لعجز التشريعات السابقة بما تحتويه من تحفيزاتٍ على تحقيق الأهداف المسطرة لها، وعدم قدرتها على التأثير على واقع الاقتصاد الجزائري.

وللحكم على فعالية التحفيزات الضريبيّة في توفير مطارات ضريبيّة جديدة، وبالتالي الحصول على موارد ضريبيّة جديدة تسمح بالرفع من مردودية الجباية العادلة، ومن ثم تحقيق أهم هدفٍ للإصلاح الضريبي، ألا وهو إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، فإن الأمر يستدعي دراسة وتحليل تطور حجم الاستثمارات الوطنيّة والأجنبية، وما نتج عنها من مناصب شغل جديدة.

### 3.1.3.2.3. الامتيازات الضريبية في إطار الإصلاح الضريبي

لم تستطع مختلف التشريعات السابقة التي تبنتها الجزائر تحقيق الغاية المرجوة منها في مجال الرفع من حجم الاستثمارات، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة، مما حدا بالسلطات الجزائريّة، وفي مرحلةٍ ما بعد الإصلاح الضريبي الذي بدأ تطبيقه سنة 1992، إلى إصدار قانون الاستثمار 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات سنة 1993، حيث "كانت هذه السنة منعطفاً هاماً بالنسبة لسياسة الاستثمار، وذلك من خلال صدور المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 10/5/1993، والذي حوى كماً هائلاً من التحفيزات الضريبيّة بلغت في مجلّتها 45 إجراء بين إلغاء وتعديل وإتمام، يتعلق 27 منها بالضرائب المباشرة و19 بالرسم على القيمة المضافة" [104] ص 449، وتلاه إصدار الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة 2001 والذي يعتبر مكملاً لما جاء به القانون 12/93، وقد ارتكز محتوى هذا الأمر على مجموعةٍ من التحفيزات الضريبيّة التي تشجع الاستثمار بنوعيه الخاص والأجنبي من خلال محورين وهما النظام العام والنظام الاستثنائي.

- النظام العام: زيادة على الحواجز الضريبيّة وشبه الضريبيّة والجماركيّة المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات في إطار هذا النظام من الامتيازات التالية [105] ص 5:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعنى.
- النظام الاستثنائي: تستفيد الاستثمارات التي تتجز في المناطق التي تتطلب تمييتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من امتيازات خاصة، سواءً عند إنجاز الاستثمار، أو في مرحلة الدخول في الاستغلال.
- الامتيازات المنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار: تتمثل هذه الامتيازات في ما يلي [105] ص 6:
  - \* الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار؛
  - \* تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (٢%) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
  - \* تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من وكالة ترقية الاستثمار، فيما يخص الأشخاص المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
  - \* الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواءً كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
  - \* تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في عملية إنجاز الاستثمار.
- الامتيازات المنوحة خلال مرحلة الاستغلال: وتنتمي هذه الامتيازات في [105] ص 6:

- \* الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني؛
- \* الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- \* منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن وتسهل الاستثمار مثلاً تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

### 2.3.2.3 دور التحفيزات الضريبية في تفعيل الاستثمار والتشغيل

لا شك أن الكم الهائل من التحفيزات والإعفاءات الضريبية الممنوحة تمثل تضحيه آنية لميزانية الدولة، ويصبح تعويض هذه التضحيه مرتبطة بمدى فعالية هذه التحفيزات في المجالات المرغوبه، وعلى الخصوص الاستثمار والتشغيل، فكلما كانت التحفيزات فعالة في الرفع من حجم الاستثمارات ومستويات التشغيل، زادت فرص الإخضاع الضريبي، وبالتالي الحصول على موارد ضريبية من هذه الاستثمارات والفئة الشغيلة، مما يعني ارتفاعاً في حصيلة الجباية العاديه والتي تصب في تحقيق هدف الإصلاح الرئيسي المتمثل في إحلال الجباية العاديه محل الجباية البترولية.

للحكم على مدى فعالية أو عدم جدوى هذه التحفيزات نقوم بقراءة وتحليل الجدول التالي:

جدول رقم 34 : تطور التدفق الاستثماري في الفترة 1993-2001 [106]

السنوات	عدد المشاريع	%	مناصب عمل	%	القيمة <sup>١٠</sup> <sub>٩</sub> دج	%
1994/1993	694	1	59606	3	114	3
1995	834	2	73818	4	219	6
1996	2075	4	127849	7	178	5
1997	4989	10	266761	16	438	12
1998	9144	19	388702	23	912	25
1999	12372	26	351986	20	685	19
2000	13105	27	336169	20	798	22
2001	5017	10	113983	7	265	7
المجموع	48230	100	1718874	100	3609	100

بلغ العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية الحاصلة على مقرر الاستثمار ما بين سنتي 1993 و2000، وهي الفترة التالية للإصلاح، 43213 مشروع بتكلفة إجمالية تقدر بـ 3.343.499.000 دج، أي ما يعادل 77,37 مليون دج للمشروع الواحد، و5401 مشروع كمتوسط لكل سنة [87] ص 287، "منهم 379 مشروع بالشراكة مع الأجانب، وتطورت القيمة إلى أكثر من 4000 مليار دج بعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولم يتحقق منها سوى 700 مليون دولار" [107] ص 2، مما يعني أن التحفيزات الضريبية لم تنجح في استقطاب الاستثمارات المرجوة والتي تؤدي إلى خلق أ نوعية ضريبية جديدة تساهم في الرفع من إيرادات الجباية العادلة، وبالتالي عدم فعاليتها في تحقيق الإخلاص الذي سعى إليه الإصلاح الضريبي.

وللاطلاع أكثر على حجم الاستثمارات المصرح بها في إطار الشراكة، نستعرض الجدول

التالي:

جدول رقم 35 : تطور المشاريع المصرح بها في إطار الشراكة خلال الفترة 1994-2001. [106]

السنوات	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	المجموع
عدد المشاريع	61	17	49	59	51	60	100	440
%	14	4	11	13	12	14	23	100
منصب عمل	8747	2550	6070	6378	5902	5957	11696	4609
%	17	5	12	12	11	14	23	9
القيمة دج ١٠٦	9036	19871	16810	21317	18902	26699	51826	118819
%	3	7	6	8	7	9	18	42

توضح لنا الأرقام الواردة في الجدول ضعف قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة المسجلة في الجزائر رغم تطورها الإيجابي من سنة إلى أخرى، كما أن أي مستوى يتم تحقيقه يكون بفضل قطاع المحروقات حيث "تركزت أغلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر في قطاع الغاز بنسبة 80% أما المتبقية فقد توزعت على باقي القطاعات وفي مقدمتها الصناعات الكيميائية، الأشغال الكبرى، السكن، قطاع الصلب وكذا القطاع الفلاحي والغذائي والتأمينات" [108] ص 109.

أما فيما يتعلق بمصادر هذه الاستثمارات فنجد أن الاتحاد الأوروبي يحتل الصدارة وبعده نجد الولايات المتحدة الأمريكية، وتبقى الاستثمارات القادمة من الدول الأخرى والدول العربية جد ضعيفة.

وفي إطار آخر فإن التحفيزات الضريبية كانت ترمي إلى تحقيق توازن جهوي للتوزيع الجغرافي للمشاريع.

جدول رقم 36 : توزيع المشاريع الاستثمارية حسب المناطق الوطنية في الفترة 1993-2001 [106].

المناطق	عدد المشاريع	%	مناصب عمل	%	القيمة دج	%
الوسط	22414	46	733715	43	1.444.533	40
الشرق	12380	26	426979	25	972.440	27
الجنوب	8276	17	361351	21	680.219	19
الغرب	5160	11	196829	11	511.913	14
المجموع	48230	100	1718874	100	3.609.105	100

إن التحفيزات الضريبية المتعلقة بالنظام الخاص الذي تبنته الدولة من خلال القانون رقم 12/93 والأمر رقم 03/01، لم يكن ذا فعالية تذكر وهو ما تبيّنه الأرقام التي تشير في هذا الإطار إلى أن تمركز المشاريع الاستثمارية كان أغلبه في المناطق الشمالية حيث نجد ولايات (الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، سطيف، وهران، تizi وزو وبجاية) والتي تمثل بعض ولايات الشمال قد حصلت في مجملها على 22483 مشروع استثماري وهو ما يمثل نسبة 52% من مجموع المشاريع الاستثمارية، في حين نجد ولايات (أدرار، بشار، تمنراست، إلizi، البيض، تندوف، النعامة وبسكرة) والتي تمثل بعض الولايات الجنوبية قد حصلت في مجموعها على 2376 مشروع فقط وهو ما يمثل 5,50% من مجموع المشاريع الاستثمارية للفترة 1993-2000 [87] ص 287، وهذا دليل على أن السياسة الضريبية الموجهة لتشجيع الاستثمار وإيجاد توازن جهوي لهذا الأخير لم تنجح، مما يعني عدم توفر أوعية ضريبية جديدة تكون في مستوى الإحلال الذي سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيقه، ويمكن رد ذلك إلى:

- نقص الهياكل القاعدية اللازمة للاستثمار في المناطق المراد ترقيتها، إضافة إلى نقص المرافق الاجتماعية والتربيوية فيها.
- عدم فعالية السياسة الضريبية في حد ذاتها.
- البحث عن الربح السريع والسهل من طرف المستثمرين.

أما فيما يتعلق بالتشغيل على اعتبار أن الهدف من تشجيع الاستثمار هو توفير مناصب شغل جديدة، مما يعني فرض ضرائب على هذه الفئة الشغيلة كالضريبة على الأجور، هذه الضرائب التي

سوف تساعد في الرفع من حصيلة الجباية العادلة وبالتالي تحقيق الإحلال، فإن الإحصائيات تشير إلى أن عدد مناصب العمل المحققة بالنسبة لجميع المشاريع الاستثمارية للفترة 1993-2000 بلغ 1604891 منصب عمل أي بمعدل 37 منصب عمل لكل مشروع استثماري [87]، أي بمتوسط سنوي يقدر بـ 200611 منصب عمل، إلا أن هذه المشاريع لم تكن كافية للرفع من حجم التشغيل بالقدر الكافي، وهذا ما يفسر ارتفاع معدلات البطالة من سنة لأخرى، حيث وصلت إلى 28% في السنوات 1996، 1997، 1998 على التوالي، و30% سنة 1999، و33% سنة 2000 بما يقدر بـ 2,3 مليون فرد سنة 1997، وما يقارب 2,6 مليون سنة 1999" [109] ص 10.

### 3. الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق الإحلال

تتركز العناصر الرئيسية للمالية العامة في جانبي الإنفاق والإيرادات من ميزانية الدولة، وقد شهدت فترة العقدين الماضيين وبالأخص منذ أزمة أسعار البترول سنة 1986 تطورات هيكلية في هذين العنصرين، الأمر الذي كان له آثارا سلبية خطيرة ساهمت دون شك في ظهور بعض المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري في الوقت الحاضر والتي تكلمنا عنها في الفصل السابق، وللقيام بحل هذه المشاكل نعتقد أنه لا بد من إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية ليس بضغط الإنفاق العام أو زيادة الضرائب (أسعارها، أنواعها) وإنما عن طريق ترشيد الإنفاق العام وهذا يعني زيادة درجة الإنتاجية لكل مورد عام ينفق على مختلف الأغراض، أو دعم الطاقة الضريبية وذلك بتوصيل الضريبة إلى شتى أنواع الدخول وال المجالات والمواقع الممكنة مع عدم الإضرار بحوافز الاستثمار.

#### 1.3.3. دعم الطاقة الضريبية للدولة

لقد أثبتت الدراسات التي تعرضت لدراسة الطاقة الضريبية في البلدان المختلفة أن هناك أسباباً جوهرية تؤدي إلى ضعف أو ضآللة الجهد الضريبي بهذه البلدان، كما بينت هذه الدراسات أن الأهمية النسبية لكل سبب من هذه الأسباب تتقاوت من بلد لآخر، ولكن هذه الدراسات أكدت على أنه لو تنسى القضاء على تلك الأسباب أو على الأقل إضعاف فعاليتها عبر الزمن، فإنه من المؤكد أن تتجه الحصيلة الضريبية إلى التزايد ومن ثم نستطيع تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية الذي لم يستطع الإصلاح الضريبي تحقيقه بعد مرور أكثر من 10 سنوات من تطبيقه.

وعند الحديث عن الطاقة الضريبية يجب التقرير بين ما يعرف بالطاقة الضريبية الفعلية وما يعرف بالطاقة الضريبية الممكنة، فالطاقة الضريبية الفعلية هي تلك الحصيلة التي يتم تحقيقها في ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك الهياكل التنظيمية السائدة في الدول

المعنية، أما الطاقة الضريبية الممكنة فيقصد بها حصيلة الضرائب التي يمكن تحقيقها في ظل علاج الأسباب والمعوقات التي يتمخض عنها انخفاض معدلات الاقتطاع الضريبي بما يؤدي إلى تحقيق الإيرادات ضريبية قادرة على تمويل برامج الإنفاق العام [110] ص 107، في ضوء استهدف الدفع المستمر بعجلة التنمية، وتقليل الاعتماد على مصادر التمويل التضخمي، وفي ضوء الحرص الواعي على تحقيق العدالة الاجتماعية.

وعلى الرغم مما يشار حول مفهوم الطاقة الضريبية من تساؤلات، وخصوصا فيما يتعلق بالحدود القصوى التي لا يجوز لها تجاوزها حتى لا تسيء إلى عمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار، وأيا كانت الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحويل الطاقة الضريبية الممكنة إلى طاقة ضريبية فعلية فإنه من المؤكد أن هذا النهج يعد هاما جدا في تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية ومن ثم في مواجهة مشكلات المالية العامة في الجزائر والعجز في ميزانيتها.

إن الإصلاح الضريبي لسنة 1992 ومن خلال تقييمنا له من حيث المردودية المالية للضرائب، الغش والتهرب الضريبيين، الضغط الضريبي وفعالية الحوافز التي تضمنها، تبين أنه لم يكن في المستوى الذي طمحت إليه الدولة، فالطاقة الضريبية الفعلية كانت بعيدة جدا عن الطاقة الضريبية الممكنة، لهذا على الدولة القيام بإصلاحات ضريبية جديدة لتقريب الطاقة الضريبية الفعلية من الطاقة الضريبية الممكنة حتى تستطيع تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية مراعية في ذلك الاعتبارات التالية [111]:

- رفع كفاءة النظام الضريبي في تعبئة الموارد المالية الكاملة وذلك من خلال زيادة وتقوية الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، ومدى شمول هذه الطاقة للدخول والإيرادات التي تقلت من الغرض الضريبي مثل النشاطات الاقتصادية في السوق الموازية، والعمالة الأجنبية التي تعمل بدون عقود عمل، والنشاطات الاقتصادية المرخص لها والتي لا تلتزم بمسك الدفاتر القانونية.
- حسن استخدام الموارد الضريبية في المجالات الأكثر نفعا وضرورة للاقتصاد الوطني سواء في مجال الاستخدامات الجارية أو الرأسمالية.
- مدى ما يحققه النظام الضريبي من عدالة في توزيع أعباء الضريبة، حيث يجب أن تكون هناك عدالة في توزيع الأعباء الضريبية بحسب القدرة على الدفع.

ومن أجل تمية الطاقة الضريبية في الجزائر ينبغي معالجة مجموعة من الصعاب التي يعاني منها النظام الضريبي، ومن أهم هذه الصعاب:

### 1.1.3.3 التقليل من التهرب الضريبي

ظاهرة خطيرة مازالت الجزائر تعاني منها حتى بعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992 وهذا ما بيّنه في البحث السابق، وتمثل هذه الظاهرة إحدى قنوات التسرب التي تضيّع بمقتضاه موارد مالية هائلة على الدولة، وعليه فإنه إذا أريد للطاقة الضريبية أن تتموا وتتطور لا بد من مكافحة التهرب الضريبي، وأن تكون قضية التهرب القانوني وغير القانوني من أولى المهام التي يتعين إيلاؤها قدرًا كبيرا من العناية، ويمكن أن تتخذ إجراءات عملية في هذا الصدد من أهمها [84]:

- من خلال إجراءات وقائية تتصل بشمولية ووضوح ودقة التشريعات الضريبية وتعليماتها التنفيذية، وعقلانية وواقعية المعدلات والتعريفات، وتقيد الصالحيات التقديرية في لجان الفرض وغيرها تقليداً موضوعياً للحيلولة دون تعسف الإدارة الضريبية أو توافقها مع المخالفين بالتزاماتهم الضريبية، كما يحقق ذلك حماية وتحصين للإدارة الضريبية من الوقع في الخطأ أو التعرض للضغوط التي قد تمارس عليها للإخلال بواجباتها.
- أعمال النص الجزائري في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي التهرب الضريبي، كما هو الحال في كافة بلدان العالم المعاصر شريطة أن ينال الدرجة الأولى كبار المتهربيين ومن يساعدهم من محاسبين أو موظفين وصولاً إلى صغارهم لاحقاً وذلك من خلال وضع تشريعات ومعايير متدرجة في مؤيداتها الجزائية وفقاً لمستويات التهرب الضريبي وطبيعته.
- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية والاستعاضة عن التعقيد بالإجراءات الناجمة أو تعديل التشريع إذا لزم الأمر.

### 2.1.3.3 عقلنة الإمتيازات الضريبية

تعد كثرة الإعفاءات الضريبية أحد أهم الأسباب الأساسية في ضعف الطاقة الضريبية خصوصاً تلك الإعفاءات التي غالباً ما تذهب في شكل دخول أو أرباح ونفقة تحول إلى الخارج [111]، وكما سبق من خلال تطرقنا لفعالية التحفيزات الضريبية في الجزائر تبين عدم جدواها في تعزيز الاستثمار، وخلق مناصب الشغل وعليه ينبغي إعادة النظر في هذه الإعفاءات واعتماد أسس موضوعية، اقتصادية واجتماعية تقوم عليها هذه الإعفاءات، "فالإعفاءات والتخفيفات المقررة في مختلف النصوص التشريعية للجباية والمطبقة لبعض الأنشطة تكون لها آثاراً مشجعة للتنمية الاقتصادية بشرط أن تكون هذه التخفيفات والإعفاءات مختارة بدقة ولا ينجر عنها عملاً معاكساً

تماماً لمبدأ الحياد الضريبي من منظور اقتصادي ديناميكي وتكون في نفس الوقت مشجعة للتنمية الاقتصادية" [30] ص 67.

**فنجاح السياسة التحفيزية في واقع الأمر يرتبط بتوفّر مجموعة من الشروط أهمها [104] ص 448:**

- اعتبار الضريبة جزءاً من مناخ استثماري عام تتدخل عناصره وتشابك إلى حدٍ كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريًا، نطاق السوق وحجمه، طبيعة النظام المصرفي والمالي القائم، درجة تطور أنظمة الاتصال، مدى توفر الهياكل القاعدية... الخ.
- الزمن الذي يتم فيه منح واستخدام الإمتيازات: ذلك أن تجاوب المؤسسة مع هذه المزايا يخضع للمرحلة التي يمر بها الاقتصاد، ودرجة المخاطرة التي يمكن للمؤسسة أن تتحملها على ضوء العوائد المنتظرة، ففي أوقات الخروج من الأزمة يكون هناك ميلً أكبر للاستفادة من حواجز الاستثمار، وتدرج نظرة المؤسسة للضريبة ضمن تصورها لتسيير المخاطر، باعتبارها - أي المخاطر - تسيير ضمن مجموع الأنشطة الهدافة إلى التوخي من الخسائر، وهي ذات طبيعة مالية كونها تعمل على تقادي أو تقليص النتائج السلبية للمؤسسة.

وفي هذا الإطار ينبغي [85]:

- إعادة النظر في الإعفاءات الدائمة في ضوء ضرورتها الاقتصادية والاجتماعية من جهة، ولتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المكلفين من جهة ثانية، وللحد من ظاهرة التهرب الضريبي باستغلال الإعفاءات الممنوعة قانوناً؛
- اقتصار الإعفاءات على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية، وتحقق زيادة في القيمة المضافة، وتؤمن المزيد من فرص العمل وعلى المشاريع التي تستعمل المواد الأولية المحلية؛
- منح الإعفاءات للمؤسسات المستقرة التي ستشكل مطارح ضريبية مستقبلية.

### 3.1.3.3 رفع كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي

إن الإدارة الضريبية، وبالأخص جهاز التحصيل، تعاني من عدم الكفاءة، وذلك للأسباب التالية [111]:

- انخفاض كفاءة الموظفين بإدارة التحصيل الضريبي، وافتقارهم للمعلومات الكافية والتدريب المطلوب لمزاولة أعمالهم؛
- يتم تقدير الضريبة بدون إمساك دفاتر محاسبية سليمة من جانب الممولين، ويحتاج الأمر إلى عدد كبير من عمال الخزانة للتعامل مع عددٍ ضخم من الممولين الذين يجهلون كيفية تقدير الضرائب المفروضة عليهم وطريقة توريدها؛
- تعدد أنواع الضرائب المفروضة وتشعبها، مما يتطلب وجود إداراتٍ مالية خاصة لكل نوع من الضرائب، وهو الأمر الذي ينعكس في ارتفاع التكاليف الإدارية والرأسمالية لجبايتها؛
- انخفاض الوعي الضريبي بين الممولين مما يساهم في خلق عقباتٍ كثيرة أمام جهاز التحصيل الضريبي.

وبالتالي فمن أجل دعم الطاقة الضريبية فإنه لا بد من رفع كفاءة الإدارة الضريبية، وبالخصوص جهاز التحصيل، عن طريق [84]:

- تبسيط الإجراءات في علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، والاستعاضة عن التعقيد وتعديل التشريع إذا لزم الأمر؛
- إحداث محاكم داخل وضمن النظام القضائي مختصة بالقضايا الضريبية لحل المنازعات الضريبية بين المواطنين والدولة؛
- الانقال من النظام الضريبي الحالي، الذي يتميز بنوع من التعقيد وعدم الاستقرار، إلى نظام ضريبي عصري وحديث يتصف بالفعالية والعدالة، بحيث يتساوى أمام موجباته كافة المواطنين وفقاً لمقدراتهم التكاليفية.

إذا نجحت هذه الإجراءات في القضاء على المسببات السالفة الذكر فإن ذلك سيؤدي دون شك إلى دعم الطاقة الضريبية في الاقتصاد الوطني، وبالإضافة إلى علاج الأسباب التي تسهم في عدم كفاءة الجهاز الضريبي والتي تؤدي إلى دعم الطاقة الضريبية، وقد يتطلب دعم الطاقة الضريبية وتميزتها أن تصل الضريبة مختلف الواقع وال المجالات التي تكمن بها إمكانياتُ ضريبية كبيرة ولكنها لا تعنى، وذلك في ضوء إتباع ضوابط ومعايير محددة لا تخل بـأداء النمو الاقتصادي واعتبارات العدالة الاجتماعية.

### 2.3.3. ترشيد الإنفاق العام

بالإضافة إلى دعم الطاقة الضريبية لتحقيق إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية فينبغي على الدولة أن تقوم في هذا الصدد بترشيد إنفاقها. والمقصود بترشيد الإنفاق العام هو أن تتحقق النفقات العامة الأهداف المحددة للدولة، وذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن، والحلولة دون إساءة استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة. وعليه فإنه يبدو من الأفضل وضع بعض الضوابط العامة التي يجب على الأجهزة العامة اتباعها والتقيّد بها حتى يمكن تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل قدر من الإنفاق [112] ص 48.

#### 1.2.3.3. محاربة أشكال وآليات الفساد

باعتبارنا نبحث في تحقيق الإحلال من خلال ترشيد الإنفاق العام، فلا بد من القضاء على ظواهر هدر المال العام والرشوة والواسطة والمحسوبية التي تقشت في الكثير من الهيئات والمؤسسات العامة من خلال تطبيق التشريعات الصادرة في هذا الخصوص؛ إذ تعتبر هذه الظواهر من العوامل التي كانت دائماً سبباً أو عاملاً في ارتفاع تكاليف معظم المشاريع التنموية التي تم تنفيذها في السابق، وستظل سبباً رئيسياً في زيادة النفقات العامة ما لم يتم القضاء عليها.

- القضاء على ظواهر هدر المال العام: لتحقيق الإحلال من جانب ترشيد الإنفاق العام فينبغي القضاء على ظواهر هدر المال العام بالدرجة الأولى، وفي هذا الإطار لا بد من مراعاة النقاط التالية:

- تحديد أولويات للإنفاق العام بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها، فتوفير مياه الشرب أولى من بناء مركبات رياضية ضخمة، وبناء مستشفى أفضل من بناء ملعب للتنس الأرضي، وإقامة مصنع أو محطة للطاقة أفضل من استيراد أدوات ترفيهية، طبعاً ذلك لا يعني أن المركبات الرياضية أو الأدوات الترفيهية عديمة الفائدة، ولكنها نسبياً أقل فائدة من توفير مياه الشرب أو علاج المواطنين أو توفير النور لهم [112] ص 48.

- ترشيد الإنفاق الجاري والاستثماري بالدولة، بحيث يستبعد تماماً وجود الإنفاق الترفي، وتضييق بنود مهام السفر والضيافة والآداب وتقليل عدد السيارات الخاصة الموضوعة تحت تصرف المسؤولين والموظفين بالدولة على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول [84]؛

- ضرورة توزيع النفقات العامة توزيعاً عادلاً بين مختلف مناطق الدولة حتى تتحقق التنمية المتكاملة التي يستفيد منها جميع السكان وليس فئة خاصة أو منطقة محددة. كما أنه لا بد من فرض رقابةٍ فعالة على كل عمليات الإنفاق، وذلك بالتأكد من صرفه في المجالات المخصصة لها وفي حدود القوانين واللوائح، وفي غياب كل إسرافٍ أو تبذيرٍ أو احتلاس، وما يتبع ذلك من ضرورة معاقبة المخالفين [112] ص 48.

- نظراً لارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة مقارنة بتكاليف مثل هذه الخدمات في الدول الأخرى، بالرغم من تقارب مستويات المعيشة والأجور، ويرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة العقود المخصصة لتنفيذ المشروعات العامة؛ بسبب غياب الضوابط القانونية المنظمة للتعاقد أو عدم احترامها، وكذلك كثرة اللجوء إلى العمولات والرشاوي دون تعرض المخالفين للعقاب [112] ص 49.

فينبغي إعادة النظر بأنظمة المناقصات والشراء والصرف باتجاه التخفيف من المعوقات البيروقراطية وإتمام العمليات في مواعيدها دون المساس بالشروط والضوابط الموضوعية الناظمة لهذه المسائل، وفي هذا الصدد فإن المرسوم رقم 250/02 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية يقرّ ما يلي:

\* تحرير صفة تصريحية خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من الشروع في التنفيذ بالنسبة لصفقات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وبالنسبة للخدمات إذا كانت العملية تفوق أربعة ملايين دينار جزائري، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات [113] ص 4؛

\* ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الأجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به [113] ص 5؛

\* يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار إلى الاعتبارات المذكورة في نص المادة (47) من المرسوم 250/02 المنظم لهذه الصفقات؛

\* تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وقد تكون هذه الرقابة داخلية أو خارجية ومن الوصاية، وهذا ما تنص عليه المواد من (115) إلى (113).

وبهذه الإجراءات يمكن تقليل حجم الفساد من رشوة واحتلاس وهدر المال العام، وبالتالي ترشيد الإنفاق العام لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في الإحلال.

• مكافحة الرشوة: الرشوة ليست مجرد مجرد إعطاء مبلغ من المال من أجل الحصول على خدمة غير مشروعة، أو أنها مجرد مبلغ من المال يُعطى لبعض موظفي الإدارة العامة في سبيل إنجاز أعمال مشروعة على نحو سريع، بل هي تؤلف نظاماً مضاداً لقيم التنمية ومناخها السليم. وقد تصل الرشوة إلى جهاز جباية الضرائب، وعندما يتحقق الخطر الأكبر عندما تحرم الدولة من موارد مالية هامة. وعليه، فإن القضاء على الرشوة يعتبر أمراً ضرورياً في سبيل دعم الطاقة الضريبية ومن ثم الرفع من مردودية الجباية التي تؤدي إلى تحقيق الإحلال الذي نسعى إليه، ويتم ذلك من خلال معالجة الأسباب الدافعة وراء هذه الظاهرة التي تعتبر في الواقع مظهراً لمشاكل، أو مرضًا يعاني منه المجتمع ومؤسساته المختلفة، كالتهاون في تطبيق القوانين الرادعة، أو عدم توفر الحاضر اللازم لدى القائمين على جهاز الإدارة العامة بالدولة وانخفاض دخولهم خاصة في أوقات التضخم.

• مكافحة تبييض الأموال: دائماً، وفي مسعى ترشيد الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق الإحلال، فإن محاربة تبييض الأموال تعتبر ضرورية لتحقيق ذلك. هذه الظاهرة التي يمكن أن تكون في صورة [114] ص 4:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائداتٌ إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائداتٌ إجرامية؛

- اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تأقيتها أنها تشكل عائداتٍ إجرامية؛

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحرير على ذلك وتسهيله وإسداه المشورة بشأنه.

للوقاية من ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر ستاراً لاختلاس المال العام والمتجارة في المخدرات والأسلحة، والرسوة إلى جانب كونها وسيلة للتهرب من الإخضاع الضريبي، والتي تحرم الخزينة العامة من موارد مالية هامة يمكن أن تساهم في عملية الإحلال، ينبغي أن يتم الدفع عن طريق القوات البنكية والمالية، وأن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية زبائنها والتأكد من مصدر الأموال ووجهتها، وهوية المتعاملين، والقيام بإجراء الإخطار بالشبهة... الخ، وهذا ما سعى القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال إلى تحقيقه من خلال نص مواده من المادة رقم (06) إلى غاية المادة رقم (24).

### 2.2.3.3 خوصة المؤسسات العمومية

إن الوضع المالي المتدهور للمؤسسات العمومية التي تقترن إلى الفعالية، ومن أجل تحسين وضعيتها المالية وفعاليتها، فقد تم الشروع في تنفيذ برنامج لإعادة رسملة البنوك والمؤسسات العمومية، وجرى تمويل هذا البرنامج بصندوق خاص لإعادة الهيكلة، أنشئ عام 1991 بدعم من مخصصات الميزانية، وقد أنفق هذا الصندوق مبالغ ضخمة، والتي تحصلت عليها المؤسسات العمومية في إطار عملية التطهير المالي من أجل تصفية ديونها، وهذا يتناهى مع هدف الإصلاح الضريبي، وما نسعى إلى توضيحه من خلال هذا البحث، وهو تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية من خلال ترشيد الإنفاق العام، وهذه الوضعية أدت إلى اتخاذ تدابير خاصة بإصلاح المؤسسات العمومية، وتنمية القطاع الخاص، بمناسبة اتفاق تسهيل الصندوق الموسّع تمثلت في [115] ص 297:


- تصفية المؤسسات المحلة؛
- الانتهاء من التطهير المالي للمؤسسات العمومية المتبقية، قصد مرورها للاستقلالية، أو فتح رأسملها؛
- إعداد الحكومة لمشروع قانون حول الخوصة؛
- خوصة خمس فنادق، تبعاً لإعلان المزايدة المطروح في ديسمبر 1994؛
- الانتقاء من برنامج التطهير وإعادة تأهيل 23 مؤسسة عمومية؛
- تحديد سياسة مكافأة رأس المال المنوح للمؤسسات من قبل صناديق المساهمة؛
- وضع قيد العمل هيئة لضممان القروض على الصادرات.

وبناءً لهذا، صدر أمر يحدد إمكانية خوخصة المؤسسات العمومية لفائدة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وهو الأمر رقم 22/95، والذي تحددت من خلاله القطاعات التي يمكن أن تمسها عملية الخوخصة كما نشير إلى أنه تم وضع قائمة لثلاث مائة مؤسسة ووحدة إنتاجية قابلة للخوخصة سنة 1997، بعد أن تم حل وتصفية أكثر من 240 مؤسسة ما بين سنتي 1994 و 1996، وخوخصة 52 مؤسسة محلية [78] ص 67.

إن تحويل الملكية سيدعم ميزانية الدولة، وهو ما نريد إيرازه من خلال تطرقنا إلى الخوخصة كطريق من طرق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، فعن طريقها يتم:

- الحصول على موارد فورية لتدعم ميزانية الدولة: تتطلب إعادة التوازن إلى ميزانية الدولة بالضرورة بيع بعض الأصول الثابتة التي تملكها الدولة إلى المستثمرين المحليين والأجانب، للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها، وهذا يعني من الناحية الاقتصادية الأخذ بمبادئ الحساب الاقتصادي الذي يتضمن حل وتصفية الشركات العامة الخاسرة، وزيادة كفاءة الشركات الرابحة، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة الاقتصاد بشكل عام [116] ص 43.
- الحصول على موارد بعيدة المدى لتدعم ميزانية الدولة: كما تهدف الخوخصة إلى الحصول على موارد فورية فإنها في المقابل تسعى إلى الحصول على موارد بعيدة، وذلك من خلال الضرائب التي ستتجنيها من المؤسسات التي تمت خوخصتها ورفعت من كفاءتها، "فتتمية الموارد الضريبية من هذه المشروعات المحولة بعد إعادة تأهيلها ورفع كفاءتها وربحيتها في ظل الإدارية الخاصة، تؤدي إلى تخفيض العجز الإجمالي في الميزانية العامة للدولة، وتجنب استمرار الخلل بين الإيرادات والنفقات بكل آثاره الضارة" [117] ص 95.

فالخوخصة قد يكون لها دورٌ كبير في تحقيق الإحلال، وهذا ما يظهر من خلال تلخيص آثار عملية الخوخصة على الميزانية في الشكل التالي:



شكل رقم 02 : آثار عملية الخوصصة على الميزانية [118] ص 150.

من الشكل السابق نلاحظ أن الخوصصة يمكن أن تؤدي إلى استقرار الميزانية العامة من خلال [118] ص 149:

- إن عملية الخوصصة تؤدي إلى التخلص من الدعم المالي لفائدة المؤسسات العمومية التي تحقق خسارة، وهذا يعني انخفاض النفقات العامة.
- تحقق عملية نقل (البيع) المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص إيرادات بالنسبة لميزانية الدولة.
- عندما تستعيد هذه المؤسسات صحة أوضاعها المالية بشكل تدريجي ومن ثم استعادة قدرتها على تحقيق الأرباح، فهذا يعني تحقيق مصدر لفرض الضرائب.
- بإمكان الحكومة استعمال عملية الخوصصة لتخفيض عبء الدين.

إن دراسة وتحليل واقع إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية من خلال تقييم فعالية الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 في تحقيق ذلك يجعلنا نخلص إلى بعض النتائج والاستنتاجات التي يمكن اعتبارها زبدة هذا الفصل والمتمثلة في:

ان تحليل وتقدير الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 من خلال المعيار المالي يبين لنا أنه على الرغم من التحسن المتواضع والمتواصل في إيرادات الجباية العادلة، إلا أنه لم ينجح في تحقيق الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بإحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، والرفع من نسبة تغطيتها للنفقات العامة للدولة إضافة إلى عدم قدرته على تغيير هيكل الجباية العادلة أين بقيت الضرائب غير المباشرة تشكل أكبر نسبة من إجمالي إيرادات الجباية العادلة.

وبناء على المعيار الاقتصادي فإن فعالية الإجراءات التي حواها الإصلاح الضريبي فيما يخص التحفيزات الضريبية كانت جد متواضعة ولم ترق إلى ما كانت تطمح إليه الدولة فيما يتعلق بالاستثمار المحلي والأجنبي وتوفير مناصب الشغل.

وفيما يتعلق بالنظام الضريبي في حد ذاته فهو بدوره مازال يعاني من عدّة نقصان، فالإدارة الضريبية مازالت بعيدة عن المكلف والإدارات الأخرى (الجمارك، التجارة...)، التشريع الضريبي لم يرق إلى تحقيق العدالة التي يريدها المكلف، التهرب الضريبي يزداد يوما بعد يوم، والضغط الضريبي لم يصل إلى المستويات المتعارف عليها (25% حسب الاقتصادي كولن كلارك).

إن تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية لا يتم إلا عن طريق دعم الطاقة الضريبية بمكافحة أوسع للتهرب الضريبي، عقلاً التحفيزات الضريبية للرفع من حجم الاستثمارات وبالتالي توسيع مطارات الضريبة، ورفع كفاءة جهاز التحصيل الضريبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد على الدولة من ترشيد الإنفاق العام عن طريق محاربة أشكال وآليات الفساد كهدر المال العام، الرشوة وتبييض الأموال، وخوصصة المؤسسات العمومية التي ستتوفر للدولة موارد فورية ناتجة عن بيعها وأخرى مستقبلية تجيئها كضرائب من المؤسسات التي تمت خوصصتها ورفعت من كفاءتها.

## خاتمة

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية واجتماعية حادة مع أواخر الثمانينات نظراً لانهيار أسعار البترول سنة 1986، جعلتها تسعى إلى تخفيف الاعتماد على الجبائية البترولية كمصدر أول لإيراداتها من خلال إعادة الاعتبار دور الضريبة والسعي نحو رفع مردودية الجبائية العادلة حتى تحل محل الجبائية البترولية بتطبيق الإصلاح الضريبي سنة 1992، وقد كان بحثاً يصب في هذا الإطار من خلال تعرضاً بالدراسة والتحليل لشكالية إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، وذلك بعد مضي أكثر من 13 سنة من تطبيق الإصلاح الضريبي الذي كان يهدف إلى هذا الغرض.

وتعتبر الميزانية العامة للدولة الأداة المبرمجة والموجهة لأعمال الدولة، وهذا ما جعلنا نغوص في مصادر تمويلها، إذ تعتبر موارد الجبائية البترولية المصدر الرئيسي في تمويلها إلى جانب موارد الجبائية العادلة، وهو ما جعل السياسة التنموية في الجزائر عرضة للنقدات الحاصلة في الأسواق البترولية العالمية، وهذا ما حدث فعلاً إثر انهيار أسعار البترول سنة 1986 الذي أدى إلى نتائج عكسية تمثلت في العجز الدائم للميزانية العامة، تراجع معدلات الاستثمار العام، تقاعم المديونية الداخلية، تراجع معدلات الناتج الداخلي الخام وما نتج عنه من ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة، هذه الآثار الناتجة عن انخفاض إيرادات الجبائية البترولية أدت بالدولة إلى القيام بإصلاحات بداية من التسعينيات مست كل جوانب الاقتصاد الجزائري من بينها النظام الضريبي، حيث كان تبني إصلاح النظام الضريبي في الجزائر بداعي الرفع من مردودية الجبائية العادلة وجعل الضريبة أداة في خدمة أهداف السياسة الاقتصادية العامة التي تم تبنيها من خلال الإصلاحات الاقتصادية، وقد تبين لنا من خلال تطرقنا لفعالية الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992 محدودية هذه الأخيرة، إن لم نقل إنعدامها في أحيان كثيرة وذلك باستعمالنا للمعايير المحددة لقياس هذه الفعالية، فانطلقنا من تقييم المردودية المالية لهذا الإصلاح الذي بين لنا أن الجبائية البترولية مازالت إلى يومنا هذا تمثل المورد الرئيسي لميزانية الدولة، كما أنَّ إصلاح النظام الضريبي لم يكن له دور فاعل في الرفع من مردودية الجبائية العادلة إلى جانب عدم قدرته على التأثير على بنية هيكل الجبائية العادلة الذي بقيت تسيطر عليه الضرائب غير المباشرة بصورة كبيرة وواضحة، لم يقتصر ضعف هذه الفعالية عند هذا الحد بل

تعاده ليشمل جوانب أخرى منها الضغط الضريبي، التهرب الضريبي والتحفيز الضريبي، فمن حيث الضغط الضريبي لم يستطع النظام الضريبي الجديد الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، إلى جانب ضعف إيرادات الجباية العادلة الناتج عن ضعف الإيرادات التي توفرها المؤسسات الإنتاجية وعدم تنوع مصادر الدخل، أما فيما يخص التهرب الضريبي ورغم كل التدابير المتخذة في إطار الإصلاح الضريبي للعمل على الحد من هذه الظاهرة، إلا أن الأمر قد ازداد سوءاً خاصة مع توسيع السوق الموازي وعدم وجود التعاون بين مختلف الجهات المعنية بمحاربة هذه الظاهرة، وانعدام الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وبالنسبة لفعالية التحفيزات الضريبية في الرفع من حجم الاستثمار الذي كان من المنتظر أن يشكل مطراً ضريبياً جديداً، فنظام التحفيز المتبعة من خلال المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 10/5/1993 والأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/8/2001 لم ينجح في تعديل الاستثمار والرفع من مستويات التشغيل، ولم يكن لنظام التحفيز المتبعة القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية، وإحداث توازن جهوي بين مختلف المناطق في توزيع الاستثمار.

إن ضعف الفعالية المتعلقة بالإصلاح الضريبي جعلتنا نفك في تدعيمه بإجراءات نراها ضرورية حتى يتم تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية بالدرجة الأولى، والمتمثلة في دعم الطاقة الضريبية، بصرامة أكثر في محاربة التهرب الضريبي، وعقلنة التحفيزات الضريبية بما يتماشى والظروف السياسية والأمنية والاقتصادية، والرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى بترشيد الإنفاق الحكومي من خلال محاربة أشكال وأليات الفساد، وخوصصة القطاع العام التي ستدر موارد فورية لميزانية الدولة، وأخرى مستقبلية ناتجة عن الإيرادات الضريبية المتأتية من المؤسسات التي تمت خوتها وأنثت جدواها.

### الإجابة عن الإشكالية

إن الغوص في هذا البحث جعلنا نخلص إلى أن العوامل الرئيسية التي دفعت بالدولة إلى السعي في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية مرتبطة بالأثار السلبية التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري من جراء انخفاض إيرادات الجباية البترولية المتذبذبة بفعل عدم استقرار أسعار البترول وسعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، هذه العملية (أي الإحلال) التي اتخذت عدة أشكال كمحاربة التهرب الضريبي، إيجاد أوعية ضريبية جديدة بتوسيع الوعاء الضريبي، والتحفيز الضريبي... الخ، أما بالنسبة لنتائج هذه العملية أي إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية فكانت بعيدة جداً عن الطموحات المرجوة، فالجباية العادلة لا تكفي حتى لتغطية نفقات التسيير، التهرب

الضريبي في تزايد مستمر، الضغط الضريبي لم يصل إلى المستويات المتعارف عليها، التحفيز الضريبي لم ينجح في الرفع من حجم الاستثمارات وبالتالي إيجاد طاقة ضريبية جديدة.

### اختبار فرضيات البحث

لقد أثبتت البحث صحة الفرضية الأولى حيث أن الأثر السلبي لانخفاض إيرادات الجبائية البترولية على المؤشرات الاقتصادية الرئيسية للاقتصاد الجزائري بسبب تدني أسعار البترول وتقلبات سعر صرف الدينار الجزائري بالدولار الأمريكي، من الدوافع الرئيسية للقيام بإحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية، وهذا ما حدث بالفعل إثر انهيار أسعار البترول سنة 1986، وهو الأمر الذي جعل الدولة تسارع إلى القيام بإصلاحات اقتصادية وبالأخص إصلاح نظامها الضريبي بغرض إيجاد بديل للجبائية البترولية والمتمثل في الجبائية العادية.

بالإضافة إلى صحة الفرضية الثانية حيث أن الدافع الرئيسي للقيام بالإصلاح الضريبي يكمن في تدهور أسعار البترول الذي انجر عنه انخفاض كبير في إيرادات الجبائية البترولية، إلى جانب عدم فعالية النظام الضريبي وضرورة مواكبة التحولات الاقتصادية قصد إيجاد نظام ضريبي يتماشى والمستجدات ويساعد على الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما أن الهدف الرئيسي للإصلاح من جهة أخرى يتمثل في الرفع من مردودية الجبائية العادية باعتبار الضريبة من الوسائل التمويلية التي يمكن أن تتحقق الثبات وبالتالي تحقيق إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية.

وفيما يخص الفرضية الثالثة فقد بيّنت لنا مختلف المؤشرات المستعملة ( المردودية المالية، الضغط الضريبي، التهرب الضريبي والتحفيز الضريبي) خطأ هذه الفرضية، فالنظام الضريبي المتبعة بعد الإصلاح لم تكن له الفعالية الكافية لتحقيق إحلال الجبائية العادية محل الجبائية البترولية، وذلك بعد تحليلنا لمختلف المعطيات والأرقام المتعلقة بجوانب تأثيرها المالية والاقتصادية.

### النتائج العامة للدراسة

قادتنا معالجتنا لمختلف الجوانب المتعلقة بالبحث إلى التوصل للنتائج التالية:

- إن الإصلاح الضريبي المطبق بدأية من سنة 1992 ما هو إلا امتداد للإصلاحات الاقتصادية المسطرة وتجسيد لبرامج التصحيح المتبناة من طرف السلطات الجزائرية والمدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية، والتي جاءت كانعكاس للأزمة الاقتصادية الناتجة عن انخفاض إيرادات الجبائية البترولية سنة 1986.

- لقد أضفى الإصلاح الضريبي بعض البساطة والشفافية على النظام الضريبي من خلال إدخال ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، والتي تتلاعماً أفضل من السابق مع الواقع الاقتصادي الذي عرف الكثير من المتغيرات كتبني نظام اقتصاد السوق، خوصصة القطاع العام وتحرير التجارة الخارجية، إلا أنَّ هذه البساطة والشفافية لم تكن كافية للرفع من مردودية النظام الضريبي وبالتالي تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية.
- إن تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية يستند إلى مجموعة من المعايير الأساسية التي تتحدد من خلال مدى التأثير الناتج عنها في جوانب رئيسية وهي الجانب المالي والاقتصادي.
- كانت فعالية الإصلاح الضريبي محدودة جداً تبعاً لمختلف المعايير المستعملة لقياسها وذلك في مختلف الجوانب، حيث تبين لنا من خلال تقييم المردودية المالية للإصلاح أنه رغم التطور الإيجابي الذي عرفته مختلف الاقطاعات الضريبية إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المتمثلة في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية، إضافة إلى عجز الجباية العادلة عن تمويل كل النفقات الجارية، كما أنَّ النظام الضريبي لم يستطع رفع حصيلة الجباية العادلة بسبب عدم تمكنه من الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، وضعف الإيرادات التي توفرها المؤسسات الإنتاجية، وعدم تنوع مصادر الدخل، زيادة على استفحال ظاهرة التهرب الضريبي رغم الإجراءات التي تضمنها الإصلاح للقضاء عليها، كما تبين لنا من خلال دراسة فعالية التحفيزات الضريبية التي تضمنها النظام الضريبي الجديد في إحداث استثمارات جديدة أنها لم تنجح في خلق أوعية ضريبية جديدة، والسبب في ذلك يرجع إلى غياب الاستقرار التشريعي، السياسي والأمني بالدرجة الأولى، وعدم توفر بنية تحتية تستجيب لمتطلبات الاستثمار.
- يعاني الاقتصاد الجزائري من آفات اقتصادية (كهدر المال العام والرشوة...) ساهمت في الرفع من حجم الإنفاق الحكومي الذي يتعارض مع هدف الإصلاح الضريبي المتمثل في إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية عن طريق ترشيد الإنفاق العام.
- فشل عملية إحلال الجباية العادلة محل الجباية البترولية على الرغم من الإجراءات التي قامت بها الدولة من خلال الإصلاح الضريبي المطبق بداية من سنة 1992.

## التوصيات والاقتراحات

اعتماداً على النتائج المتوصّل إليها يمكن وضع بعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تخدم إصلاح النظام الضريبي للعمل على الرفع من مردودية الجباية العادلة وبالتالي تحل محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة وهي:

- العمل على تحقيق الاتصال بين الإدارة الضريبية والمكلفين باستخدام مختلف الوسائل كتنظيم أبواب مفتوحة على إدارة الضرائب وتوعية المكلف بدور الضريبة الاقتصادي والاجتماعي... الخ، وهو ما يدعم إرساء ثقافة ضريبية تسهل تطبيق كل التدابير والإجراءات الضريبية، الأمر الذي سيعمل بدون شك على توفير الثقة التي لطالما كانت غائبة بين المكلف والإدارة الضريبية، إلى جانب إعطاء شفافية أكبر للنظام الضريبي (شفافية التشريع الضريبي أي أن القوانين الضريبية سهلة الفهم لا يشوبها الغموض، وشفافية الإدارة الضريبية بابتعادها عن الرشوة والمحسوبية في تعاملها مع المكلفين)، وبهذا يصبح المكلف عوض التهرب يسارع لدفع الضرائب فتزيد حصيلة الجباية العادلة وبالتالي يتم تحقيق الإحلال.

- الرفع من كفاءة الإدارة الضريبية وجهاز التحصيل الضريبي من خلال تكوين الإطارات والأعوان الجبائيين وإضفاء السرعة والنجاعة في معالجة ملفات المكلفين وإخضاع أكبر عدد منهم للرقابة وضرورة التنسيق والتعاون بين المصالح الضريبية والمؤسسات والهيئات التي لها صلة بالضرائب، مما يعمل على تضييق فرص التهرب التي تؤدي في النهاية إلى عدم إفلات حصيلة جبائية مهمة من أيدي إدارة الضرائب والتي لها أهمية كبيرة في تحقيق عملية الإحلال.

- الدراسة الدقيقة للإعفاءات الضريبية ومنحها للاستثمارات التي ستتشكل مطارح (منابع) ضريبية مستقبلية تساهُم في تعزيز إيرادات الجباية العادلة.

- الرفع من المردودية الضريبية يتم عبر تطهير وتحريك القطاعات الإنتاجية لرفع الدخل الوطني، وهذا ما يسمح بتوسيع الوعاء الضريبي.

- ترشيد الإنفاق الحكومي وعقلنته مما يساهم في تحقيق الإحلال، ويتأتى ذلك من خلال محاربة أشكال وآليات الفساد، كمحاربة ظواهر هدر المال العام وتوجيه الإنفاق العام نحو المشاريع التي تخدم المصلحة العامة وبأقل التكاليف، ومحاربة الرشوة وتبييض الأموال، وتنظيم الصفقات العمومية وإعطائها الشفافية الالزامية هذا من جانب، ومن جانب آخر

خوخصصة القطاع العام وما يمكن أن تدّره من إيرادات فورية لميزانية الدولة جراء بيع المؤسسات الخاسرة، إلى جانب الإيرادات المستقبلية التي تنتج عن الإيرادات الضريبية التي ستدفعها المؤسسات التي تمت خوخصتها وأثبتت جدواها الاقتصادية.

### آفاق البحث

بعد هذه الدراسة واستخلاص النتائج السابقة وتقديم الاقتراحات، وباعتبار أن هناك العديد من النقاط تتطلب الشرح والتقصيل، فإننا نقترح بعض الموارد التي نراها امتداداً لهذا الموضوع منها:

- كفاءة الإدارة الضريبية في تحقيق الفعالية الضريبية.

- فعالية التمويل بالضريبة في ظل التحديات المستقبلية.

- دعم الطاقة الضريبية ودورها في الرفع من مردودية الجباية العادلة.

وأملنا في الأخير أن يكون هذا البحث انطلاقة نحو الأفضل، وأن تكون قد وُفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى أن نفوز بأجرى الاجتهد والإصابة، والله المستعان.

## قائمة المراجع

1. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
2. إبراهيم علي عبد الله و أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.
3. غازي عنانة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، عمان، 1998.
4. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.
5. القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في: 1984/07/07، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في: 1984/07/10.
6. جمال يرقى، أساسيات في النفقات العامة وإشكالية العجز في البلديات، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
7. حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة،الجزائر، 2001.
8. محمد الصغير بعلی ویسری أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.
9. محمد مروان السمان وأخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي "الجزئي والكلي"، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998.
10. محمود حسين الوادي وذكرياء أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، عمان.
11. حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
12. آزاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
13. عبد المولى السيد، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
14. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992.
15. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1971.

16. عبد المجيد قدی، النظام الجبائي و تحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002.
17. يونس أحمد البطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
18. Pierre Beltrame, *Fiscalité en français*, Hachette livre, Paris, 1998.
19. عبد المجيد قدی، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1991.
20. محمد إبراهيم فؤاد، مبادئ علم المالية، الجزء الأول، القاهرة.
21. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1976.
22. علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.
23. مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
24. جلول حروشي، الضغط الضريبي في الجزائر (1993-1999)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.
25. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
26. Ministère des finances, Direction des Impôts, *Guide Fiscal*, 2004.  
[قانون المالية لسنة 2005]
28. Mohamed Cherif Ainouche, *L'essentiel de la fiscalité Algérienne*, HIWARCOM éditions, Alger, 1993.
29. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحريض الاستثماري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.
- 30. محمد بن الجوزي، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر "1992-1998"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.
31. Andre Thomas, *Amortissement, Fiscalité, Croissance*, Dunod éditions, Paris.

32. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
33. زين الدين بن لوصيف، دور الجبائية المحلية في تنمية البلديات بالجزائر، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
34. ليلى عيساوي، حمداوي الطاوس، تنسيق السياسة الجبائية وتحديات المحيط الاقتصادي العالمي الجديد، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
35. جوهرة شرقي، بناء نموذج تتبؤى للجبائية البترولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2003.
36. Robert Brasseur, *Législation et Fiscalité internationales des hydrocarbures exploitation et production*, édition Technip, 1975.
37. لخضر عزي، الجبائية البترولية في الجزائر ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
38. سارة نبيلة بحسن، الإصلاحات الجبائية في الجزائر "تطورات، حدود وآفاق" من 1992-2008، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2004.
39. Saïd Benaissa, *Fiscalité, Produits Domaniaux, Parafiscalité*, Megasoft, Alger, 2001.
40. قانون المحروقات رقم 07/05، المؤرخ في: 28/04/2005، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في: 19/07/2005.
41. عبد المجيد قدی، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية "دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995"، أطروحة دكتوراه دولية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 1995.
42. إحصاءات وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.
43. عبد المجيد قدی، رابح شريط، الإصلاح الضريبي في الجزائر "السياق والمضمون" ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.

44. راضية دنان، دور الضريبة في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر "1988-1998"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000.
45. وسيلة طالب، الضغط الضريبي والفعالية الضريبية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
46. Ministère des finances, "Rapport final du commission nationale d'évaluation du système fiscal Algérien", Alger, 1998.
47. كمال رزيق، فارس مسدور، تقييم إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
48. ONS, Rétrospective statistique, 1970-1996, Ed 1999.
49. قانون المالية لسنة 2003.
50. ملاحظات حول تاريخ إيران: [www.marxist.com/languages/arabic/iran.chap2.htm](http://www.marxist.com/languages/arabic/iran.chap2.htm), التحميل يوم 21 مارس 2005
51. صطفى القزويني، موقع المسلمين في النظام الدولي الجديد: [www.darislam.com/home/alfekr/data/feker.8/20.htm](http://www.darislam.com/home/alfekr/data/feker.8/20.htm), التحميل في: مارس 1994.
52. مجلة صحي، لم إذا أشرعت أسعار النفط: [www.islamonline.net/arabic/economics/2004/05/article06.shtml](http://www.islamonline.net/arabic/economics/2004/05/article06.shtml), التحميل يوم: 17 ماي 2004.
53. محمد بلقاسم حسن بھلول، الجزائر بين الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1999.
54. محمد أحمد الدوري، محاضرات في الاقتصاد البترولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
55. علي أحمد عتيقة ورأفت شفيق بشار، النفط والتنمية الصناعية في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

56. Antoine Ayoub, Jacquet Percebois, Pétrole, Marché et Stratégie, Economica, Paris, 1987.
57. Pièrre Jacquet, François Nicolas, Pétrole "Crise Marchés politiques", Dunod, Paris, 1991.
58. Annuel Statistique, Bulletin, OPEC.
59. محمد محمود أحمد شمس، منظمة أوبك "الحاضر الغائب":  
[www.arriyadh.com/economic/leftbar/articles/.../....doc-cvt.asp](http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/articles/.../....doc-cvt.asp)  
 التحميل يوم: 10 أوت 2005.
60. محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
61. فريدة بخراز يعدل ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
62. Mourad Benachenhou, Inflation, dévolution, marginalisation, DAR ECHRIFA, Algérie.
63. [www.finance-algerie.org](http://www.finance-algerie.org) [Taux de change].
64. إبراهيم عطاري، رتبمي الفضيل، الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
65. عبد القادر بن حمادي، تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات "دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002.
66. محمد عباس محزمي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
67. سعدية قصاب، آثار برامج التعديل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2003.
68. كريم الناشبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.

69. آمال عياري، رجم نصيبي، تقييم آثار الإصلاح الاقتصادي في الجزائر ما بعد الإصلاح الاقتصادي، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2003.
70. محمد بلقاسم حسن بلهول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي "حالة الجزائر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
71. CNES, "Rapport préliminaire sur les effets économiques et sociaux du programme d'ajustement structurel", Alger, 1998.
72. عبد الكريم لبشير، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2003.
73. تقرير عام للمخطط الخماسي (1980-1984)، وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الجزائر.
74. ONS, Annuaire statistique de l'Algérie, N°18, résultat, 96-98, 1998.
75. ONS, Rapport sur la situation économique et sociale, Septembre, 1998.
76. أحمد محمودي، انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2003.
77. Athmane Sheriet, L'adaptation à la mondialisation avec référence à la transition en Algérie, Séminaire sur l'économie d'Algérie 3000, Blida, 2002.
78. Hocine Benissad, L'ajustement Structuré "L'expérience du Magreb", OPU, Algérie, 1999.
79. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول تقويم أجهزة الشغل في الجزائر، 2002.
80. Taous Hamdaoui, Bilan des réformes du secteur industriel en Algérie, séminaire sur les défis du nouvel climat économique, Université d'Ouargla, 2003.

81. [www.ons.dz/them\\_stat.htm](http://www.ons.dz/them_stat.htm) [Les comptes économiques]/.
82. Youcef Deboub, Les nouveaux mécanismes économiques en Algérie, OPU, Algérie, 1995.
83. عيسى براق، دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي "حالة النظام الرقابي الجزائري"، رسالة ماجستير (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2001.
84. إلياس نجمة، السياسة المالية في سورية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، [www.mafhoum.com/syr/articles.03/elias.nadjmeh.htm](http://www.mafhoum.com/syr/articles.03/elias.nadjmeh.htm)، التحميل يوم: 23 سبتمبر 2003.
85. جمال قنبرية، رؤية في الإصلاح الضريبي، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، [www.mafhoum.com/syr/articles.01/kombrieh.htm](http://www.mafhoum.com/syr/articles.01/kombrieh.htm)، التحميل في: 2004.
86. ناجي التونسي، سياسات الإصلاح الضريبي، جسر التنمية، المعهد العربي للخطيط، الكويت، 1999.
87. مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي "حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه دولية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
88. قوانين المالية السنوية من 1992 – 2002.
89. مراد ناصر، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد رقم 2003/02، جامعة ورقلة.
90. La lettre de la D.G.I N°10, 2002.
91. عبد المنعم فوزي، النظم الضريبية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
92. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
93. مراد ناصر، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 09، 2003، جامعة الجزائر.
94. مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1985.
95. خليل حماد، الهيكل الضريبي في الأقطار العربية، مجلة شؤون الأقطار العربية، العدد 87، جوان 1994.
96. صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، لبنان، 1987.

97. Louis carton, *Droit fiscal international et européen*, Dolloz, Paris, 1986.
98. C.R.Masson, *La notion d'évasion fiscale en droit interne français*, L.G.D.J, Paris, 1990.
99. مراد ناصر، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004.
100. La lettre de la D.G.I N°04, Février, 2002.
101. صخر عبد الله الجنيدي، أشكال وآليات الفساد في المؤسسات الضريبية، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية: [www.libyaforum.org/index.php?](http://www.libyaforum.org/index.php?) التحميل يوم: 17 سبتمبر 2004.
102. La lettre de la D.G.I N°03, Janvier, 2002.
103. فريد كورتل، ناجي بن الحسين، التهرب الضريبي والجمركي أي سبيل للحد منهما، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدية، ماي 2003.
104. عبد المجيد قدّي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001.
105. الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في: 20/08/2001، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في: 22/08/2001.
106. ANDI, *Bilan des déclarations d'investissement 1993-2001*.
107. حفيظ ص، المستثرون الأجانب لا يزلون ينفرون من الجزائر، جريدة الخبر اليومية، يوم 18 ماي 2004، الجزائر.
108. تقرير حول مناخ الاستثمار في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دورية مناخ الاستثمار في الدول العربية، المؤسسة العربية للاستثمار، الكويت، 1999.
109. عبد الله بلوناس، برامج التثبيت والتعديل الهيكلي للاقتصاد الجزائري، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أكتوبر 2001.

110. سميرة إبراهيم أيوب، صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2000.
111. مجموعة من الخبراء الليبيين، الاقتصاد الليبي "دراسة مئوية للأزمة والحلول"، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية؟ [www.libyaforum.org/index.php](http://www.libyaforum.org/index.php)، التحميل يوم: 23 سبتمبر 2003.
112. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.
113. المرسوم رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في: 24/07/2002، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في: 28/07/2002.
114. القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤرخ في: 06/02/2005، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 09/02/2005.
115. عبد المجيد قددي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية "دراسة تحليلية مقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
116. محمد رياض الأبرش ونبيل مرزوق، الخخصصة "آفاقها وأبعادها"، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002.
117. صلاح عباس، الخخصصة "المصطلح والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
118. محمد طويّل، السياسة الميزانية للجزائر خلال مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1997.